المجلد الثاني عشر من النوادر

عدد ٢١

١٤٩٠

الجزء الثاني عشر من كتاب النوادر
والزيادات على ما في المدونة من غيرها
من الأمهات مجموع بالاختصار من كتاب ابن المواز
والمستخرجة والواضحة والمجموعة وكتاب ابن سحنون
وغيره مما جمعه وتأليف الشيخ الفقيه
أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد رحمه الله

فيه من الكتب — الجزء الأول من الإقرار — الثاني منه
الثالث منه — الرابع منه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البر
والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد
ولعلم ... احره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

الجزء الاول من كتاب الاقرار من النوادر

ذكر ما يلزم من الاقرار والفاظه ونص وجوهه

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم وقال سبحانه في الكافرين وشهدوا
على انفسهم انهم كانوا كافرين [illegible] على [illegible]
شاهد علينا د وقال سبحانه فاعترفوا بذنبهم د وقال
النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها د قال بعض العلماء ومن يعبر عن الاقرار
بنعم وبلى وما جل وما اشبه ذلك قال الله سبحانه الست
بربكم قالوا بلى شهدنا وقال تعالى في اهل النار قالوا بلى قد
جاءنا نذير وقال اهل [illegible] نعم فقال
اشهب بن عبد العزيز وقول كل امر على نفسه اوجب من
دعواه على غيره فلذلك يجوز اقراره على نفسه من صغير او
سفيه لم يجز شيئا دعاه على غيره وكذلك [illegible]
مع قول الصبي في الدم د قال محمد بن عبد الحكم والاقرار
على ضروب فمنه ما يلزم المقر في بدنه ومنه ما يلزمه في
ماله ومنه ما يلحق به النسب ومنه ما يقر به على نفسه
بفعله مما يوجب امرا على غيره وغير ذلك من الوجوه د
فكل ما اقر به المرء على نفسه وهو طائع غير مكره ولا
خائف ولا مستهزئ مما اتلفه على غيره من عبد او عرض او

او من جرح عمدا يقاد منه او لا يقاد منه من المتالف
او عبدا ابقه او قطعه او شبه ذلك فهو لازم له وما
اقر به على نفسه مما يلزمه في بدنه من قصاص او عقوبة
او حد يجب لله سبحانه فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع
عنه ومنه ما يلزمه ما لم يرجع عن اقراره مثل حد
الزنا والسرقة فيقال اذا رجع عن ما الله سبحانه له ويلزمه
للادميين من مال او من قصاص في عضو او نفس د ومن
الاقرار ما يقر به على غيره مثل اقراره بقتل الخطا وما فيه
ثلث الدية من الجراح فهذا لا يلزمه وما كان دون الثلث لزمه
في ماله وقد اختلف في اقراره بقتل الخطا وما اقر به
من ان ابا مستلحقه والولد صغيرا او كبيرا فصدقه الكبير
فهذا الذي يلحق به وما اقراره باخ او ابن عم ونحوه فلا يوجب
ذلك النسب ويوجب له مشاركته في الميراث معه د قال
ابن عبد الحكم واقرار المريض مختلف فما اقر به من دين
بيع او قرض وجرح عمدا تجب فيه الدية في ماله فذلك
يلزمه لغير الوارث صحيح او مات فان اقر بذلك لوارثه في
المرض فلا يجوز فان صح لزمه وان مات من مرضه
سقط اقراره د واقرار الرجل في الصحة للوارث لازم
وكذلك ان اقر له في المرض ثم صح وان اقر في المرض
لصديق ملاطف لا يلزمه وان كان يورث كلالة في قول ابن
عبد الحكم وهو خلاف قول مالك د قال احمد بن ميسر واذا

وإذا أقر المريض لصديق ملاطف وكان يورث كلالة
أو بولد فقد أبطله من يبطله وبينه عداوة من عصبته
فإنه يتهمه أهل العلم في إقراره ويرونه قد ألجأ عن ورثته
الذين ذكرت وأنا أرى ذلك والله أعلم خلاف الوالد
يأتي به فأما الرجل الصالح الذي يعرف بالدين والصدق
ولا يتهم على ذلك من الأمر فإقراره جائز للصديق الملاطف
مع من ذكرت فإذا أقر في مرضه أنه قد طلق امرأته في مرضه
أو في صحته لزمه ذلك وورثته وإقراره بالنكاح في
المرض لا يوجب لها الميراث ولا يلزمه النكاح د فأما إقراره
في مرضه لبعض ورثته فلا يقال لا أن إقراره جائز والتهمة
جائز ولا كل إقرار متوقف ليعلم ما يلزمه منه أو لا يلزمه
في حال آخر د فإن مات ومن شركه وارث بطل الإقرار وإن
صح ثبت الإقرار وكذلك أن يقول عتق عبده في مرضه فإن
صح تم ذلك وإن مات عتق في الثلث بعد الدين وكذلك في
بيعه محاباة د قال محمد ومن الإقرار ما لا يلزم صاحبه في
وقت إقراره مثل أن يكري دارا في يديه من رجل ثم يقر أنها
لفلان فلا يقبل منه إلا بعد انقضاء مدة الكراء ويجوز إقرار
الساكن إذا لم يقبضها بعد الكراء إذا لم يعتد ولا يكون
يكون له الكراء من يوم أقر له ولو قامت بينة أنها لفلان
قبل الكراء كان للمقر له فسخ الكراء من يوم أقر المقر
ولو قامت بينة أنه أقر بذلك قبل الكراء كان للمقر له فسخ

الكراء وأخذ الكراء من يوم أقر يريد أن يفسخ فله فسخه ما سكن من
الكراء وكذلك لو أقر في عبد قد رهنه وقبضه
المرتهن أنه لفلان فلا يصدق حتى يفتكه فيأخذه المقر له
فإن بيع في الدين ودفع ثمنه في الدين فعلى الراهن قيمته
للمقر له د وكذلك إقرار الابنين على أبيهما الميت بدين
وكذلك إقرار العبد المأذون وغير المأذون والمكاتب
والوصي والوكيل وغير ذلك مذكور في أبوابه

في الإقرار في موطن واحد

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر الرجل بمائة درهم
في موطنها شهد له بها ثم أقر له بمثلها في موطن آخر وأشهد
فقال الطالب هما مائتان وقال المقر هي مائة واحدة
فإن كان الإقرار وإن كان الإقرار في غير كتاب فالذي يلزمه
المائة د وقال غيرنا يلزمه مائتان ثم ناقضوا فقالوا لو كان
أقر له عند بينة بمائة ثم قدمه إلى القاضي فأقر له بمائة
فقال له الطالب لي بينة بمائة أخرى فأحضرهم فقال المطلوب
هي مائة واحدة أن القول قوله بعد ما بين إقراره عند
القاضي وعند بينته وهو ولا فرق بين ذلك د قال سحنون
وقال أصحابنا جميعا في إقراره في مواطن بمائة أنه لا يلزمه
إلا مائة واحدة بخلاف أذكار الحقوق فلو أشهد له في صك
بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان قال محمد ولو اختلف
الإقرار فأقر له في موطن بمائة فأشهد وفي موطن بمائة قبل

لزمه ثلاث مائة درهم وقال ابن حبيب عن اصبغ انه ان كان
الاقرار بالاقل ولا اصرف للمطلوب ان الاقل دخل في
الاكثر وان كان الاقرار بالاكثر اولا لم يلزمه الا ان يكون في
لفظه والمال البين كما قال ابن سحنون قال ابن سحنون في غير
كتاب الاقرار ان قول مالك اضطرب في هذا واخر قوله
وبه اقول ان يحلف المقر ما كان الا مال واحد ولا يلزمه
الا مائة وقال محمد بن عبد الحكم مثل قول ابن سحنون في ذلك
قال وقول اهل العراق في اقراره في موطنين ... بينه
وبين اقراره عند القاضي وعند بينة ولا يرون بين ذلك
وقال ابو حنيفة اذا اقر لرجل بمائة درهم عند شاهد
واقر عند اخر بمائة وخمسين انه ياخذ مائة ويحلف
المقر على الخمسين دينارا قلنا لهم ايش المائة التي
شهد بها الاول هي التي شهد بها الاخر فينبغي على هذا
ان كان الاقرار بشيء مختلف الا يلزمه شيء من المائة وهذا
خروج من قول العلماء ارايتم ان شهد عليه واحد بمائة
درهم من ثمن غلام وشهد الاخر انه اخر بمائة من ثمن ثوب
ابتاعه منه فقبضه منه فقالوا هذان مختلفان فلا
تجتمع عليه الشهادة قلنا فقد قلتم ان شهد عليه واحد
بمائة واخر بمائتين في موطن اخر انه يلزمه ثلاث مائة جعلتم
الاول غير الثاني فكيف اذا قال هذا مائة وهذا مائتين جعلتم
الثانية هي المائة الاولى وهذا تناقض وقد جرى في كتاب الدعوى

والبينات مثل هذا ...

ومن اقر بعدد ما من الدراهم ولم يذكر
عدده وقال او بضع ولم يسمها او قال

دنانير انه اخذ دينارا او قال في دراهم كثيرة او عظيمة او
عدد كثير او جليل او قال له علي مال او كثير او جليل ... او
او وصية ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر لفلان
عليه دنانير لزمه ثلاثة لانه اقل جمعها وكذلك في الدراهم
وكذلك في الاقرار بشهادة قال محمد وعلى هذا الاجماع جميعا
علمت وقوله دنانير او دراهم ان اقلها يلزمه ثلاثة ولو
قال بضعة دنانير او بضعة عشر لزمه ثلاثة وكذلك في الدراهم و
على المدعي البينة في اكثر منها قال ابن حبيب قال ...
اذا شهد عليه لفلان عليه دنانير او ظنوا لها دراهم لا يعرف
وزن عددها احلف منه ثلاثة دنانير وكذلك الدراهم ويحلف
ما له عليه غيرها وان نكل حلف الطالب على ما سمى واستحق
وكذلك ان شهدوا انه قال له اعطني البقية التي لي عليك
فقال نعم ثم انكر فانه يلزمه ثلاثة قال ابن سحنون وان اقر
فقال له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم وقال محمد بن
عبد الحكم يلزمه ما جاوز الثلاثة لانهما حد بين القليل
اذ ليس الا القليل او الكثير وقد قيل عليه تسعة لان
الدراهم ثلاثة فلما قال كثيرة كانه زيدها مرات ولا
معنى لقول البعض عشرة دراهم ولا القول ابي يوسف مائتا

درهم لأن فيها الزكاة ولا مدخل للزكاة في هذا وقد
قيل يكون خمسة دراهم لأنه لا فيه قليل وكثير وشيء
قليل والكثير هو بين القلة والكثرة ملجو فأوله له على
دراهم للقليلة والكثير فجعلنا ها اربعة وجعلنا في
قوله كثيرة خمسة لأنها جاوزت ما قلنا للكثيرة والقليلة
قليله وهذا احسن والفقه فيه امر لا يخلص عنه ويجتهد
في ذلك عند قوله ولو قال له علي مال كثير جدا او كثير كثيرة
او عظيم كثير فمثل ما قلنا في الدنانير والدراهم وقال اصحاب
ابي حنيفة له في الغنم اربعون شاة ومن الابل خمسة وعشرون
فما فوقها وكان ينبغي ان يقولوا خمسة من الابل ومن كتاب
ابن سحنون واذا قال له علي مال عظيم من الدراهم كان ما قال
درهم عند سحنون وغيره وان قال من الدنانير فله عشرة
دنانير فان قال له علي مال فهو مصدق فيما يقول مع يمينه
عندنا وعند اهل العراق قال ابن المواز ومن اوصى ان يقال
عليه مال ولم يسم فهو حقيقات فان كان بمصر او بالشام
فضله بعشرين دينارا وفي العراق مائتي درهم بعد يمين المدعي
ويحلف الورثة انهم ما يعلمون له اكثر من ذلك ويحلفوا انهم
لا يعلمون له عليه حقا ان ادعى المقر له اكثر مما ذكرنا
قيل يحلف المدعي انه ليس له اقل من ذلك فان كيف يحلف
وهو يقول غيري ولي معاملته وهو من ورثت عنه او اوصى لي
بما وان قال له علي دنانير فيقضى له بثلاثة مع يمين الورثة ما يعلمون

له اكثر يحلف من يرى ان عشرة منه يعلم فان قال دنانير
كثيرة ردته على ثلاثة اقل زيادة من الدنانير وهو في
لا يماكثر من ذلك فهو وسط ويحلف الورثة انهم لا يعلمون
له اكثر من ذلك فان ادعى ذلك الموصى له او شاء فان نكل
الوارث عن يمينه على علمه حلف المدعي واخذ من الوارث
قدر مضاربته ومن العتبية قال اصبغ عن ابن وهب
وان اقر ان لفلان في هذا الكيس مال فانه يعطى عشرين
[illegible] فيلقى ان كان فيه ما يقارب درهم قال فيعطاها
ويحلف ومن كتاب ابن سحنون واذا قال غصبته شاة
كثيرة فهي اربعون شاة وان قال ابل كثيرة ففيها قولان احدهما
خمس ذود والقول الآخر وهو قول من خالفنا خمس وعشرون
ما تجب فيه فريضة من الابل وان قال حنطة كثيرة فهي
خمسة اوسق في قولنا وقولهم واذا قال له علي كذا وكذا
درهم بهذا اللفظ فهو مصدق فيما يسمي مع يمينه وقد قال
يلزمه اقل ما يكون في اللغة كذا وكذا درهم [illegible] وقال
اهل العراق يلزمه احد عشر درهم وكذلك في الدنانير
وفي الكيل وفي الوزن قال سحنون ما اعرف هذا وان كان
عندنا اقل ما يكون في اللغة هذا اللفظ فهو كما قالوا وكان
يقول القول قول المقر مع يمينه وكذلك له علي كذا او كذا
درهم وكذا وكذا دينارا يلزمه من كل صنف اقل ما يكون
عند العرب هذه الكلمة وفي القول الآخر القول قول المقر مع يمينه

دينر

ولو قال له علي كرا وكرا لم يلزمه دينار ودرهم فكل الاقل ولا يكون
كرا وكرا من العرب فيكون عليه نصفه دينار ونصف
درهم وفي القول الآخر القول قول المقر مع يمينه

ومن اقر لفلان عليه جل المائة او قريب منها او قال نحو المائة او ما به الا قليلا ونحوه

او الا شيئا او الا مائة وشيئا او قال نيف وعشرون او بضع وعشرون
قال له علي مائة درهم او قال الف دينار او قال الف وصيف ولم يذكر
ما المائة **من العتبية** قال سحنون فيمن اقر في مرضه ان لفلان
عليه جل المائة او قرب المائة او اكثر المائة او نحو المائة
او ما به الا قليلا او ما به الا شيء فالذي عليه اكثر اصحابنا
ان يعطى من ثلثي المائة الى الاكثر بقدر ما يرى الحاكم وقال اهل
العراق يزاد على الخمسين دينارا او ما يرى وقال سحنون وان
اقر بالمائة دينار ناقصة وقلت انت وازنة فالقول قوله
مع يمينه ومن سماع عيسى عن ابن القاسم وعمن
اقر لرجل بعشرة دنانير نقصا ثابتا نقص كل دينار ربعا
او ثلثا قال يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد ومن

كتاب ابن سحنون قال سحنون اذا قال لفلان علي
ما به درهم الا شيئا او قال الا قليلا او قال له علي اقل من مائة
او جل المائة او اكثر المائة فقال بعض اصحابنا يلزمه ثلثا المائة
وقال اخرون منهم يلزمه النصف وشيء وذلك احد وخمسون ولو
كان الاقرار بالف درهم على الخمس مائة درهم وتمام سحنون وقال

من اصحابنا يقال لمن التوهين ... انه اذا قال له علي
بعض المائة او قال جلها او قال اقل من المائة ان القول
قوله مع يمينه فيما يقول ... في المقر ... والوكالة
والمضاربة والوديعة والقراض ... قال محمد واذا مات المطلوب
كان ... في قول بعض اصحابنا الثلثان و...
قول ... المصيب ... وكذلك ان مات الطالب
وكذلك ... العبيد ... والدراهم
وكذلك في قوله علي قريب من المائة ولو قال له علي كذا
الا شيئا او الا قليلا فهو على ما ذكرنا في العين من الاختلاف
وكذلك في الموزون والمكيل وان قال علي عشرة دنانير
ونيف فالقول قول المقر في النيف قل او كثر وله ان يجعله
اقل من درهم وان قال ... فله ... وكذلك في نيف
وخمسين وان قال له علي بضع وخمسون فاقل البضع ثلاثة
... في قولنا وقول غيرنا قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
واذا اوصى في مرضه لفلان بعشرة دنانير وشيء وماية دينار
وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء يسقط لانه مجهول ويلزمه
ما سمى وكذلك لو شهدت بينة بذلك على رجل ولم يعرفوا
كم الشيء لسقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب
ولو قال له علي مائة دينار الا شيء ثم مات فهذا يحمل على ما
يتصرف من كلام الناس ... في ... فان
الله ... الا خمسين عاما

يحسن استثناها هذا من العدد الكثير ولا يحسن ان يقول مائة
الا شيء يعني الا خمسين ويحسن في الا الف الا خمسين وتسعين
وثمانين وتسعين ولا يحسن ان يقول الا مائة لا يجزيه يقول
له عندي الف الا مائة واذا قال عشرة الاف الا شيء فاطرح
تسع مائة هذا نقص ذلك في الكلام واذا قال مائة الا شيء
فاطرح تسعة وهو الانقص ولا يقال اخرج الا عشرة لانه اذا
شاء قال تسعون واما قوله له عندي درهم الا شيء او درهمان
الا شيء فاطرح ثلثي درهم وهو الانقص في مثل هذا ما بينك
وبين خمسة عشر ولا يحسن ان يقول في هذا في قوله الا شيء هو
الا درهم فاما في العشرين والثلاثين والاربعين والخمسين
فعلى قدر اجتهاد المجتهد يكون الا درهم والا درهمين والا
ثلاثة واربعة ولا يبلغ خمسة ولا اكثر وان قال له عندي
خمسة وسبعون درهما الا شيء فلا يجعل الشك بالا في الجملة
كلها ولكن في النيف لانه حين قيد علمنا ان الجملة صحيحة
فانما الشك في النيف فيطرح منه ثلث درهم وكذلك
في مائة وخمسة د وقال احمد بن ميسر فيمن قال لفلان علي
عشرة الا شيء فالقول قوله فيما يزعم انه اراد من قليل او
كثير مع يمينه وان قال الا كثير فالكثير اقل من درهم و
شبهه فان صدقه الطالب والا احلفه د ومن كتاب ابن
سحنون واذا قال مريض او صحيح لفلان علي عشرة ونصف
[illegible] ولم يبين ما العشرة فله عشرة دراهم ونصف وكذلك

وكذلك قوله مائة ودينار فعليه مائة دينار ودينار [illegible]
ادعى ذلك الطالب مع يمينه وما اذا قال له علي عشرة
الا قفيزا ووصيف فالقول قول المقر فان قال اردت عشرة الاف
وصيفا او وصيف فهو كذلك فان قال اردت عشرة
الاف درهم او وصيفا صدق فان زاد عن الطالب عن ذلك
مرتفعا بين او غير شاهد الطالب البينة والا احلف له المقر وكذلك
قوله الف وشاة فان قال انما الف شاة او الف درهم او
الف ... حلف فهو مصدق مع يمينه فان مات ولم يسئل صدق
ورثته فيما قالوا مع ايمانهم وقال اهل العراق في قوله الف
وشاة انا نستحسن فنجعلها غنما كلها وندع القياس واما
قوله ووصيف فنجعل العشرة دراهم قال سحنون لا اعرف
هذا ما ذكروه د

فيمن اقر لرجل فقال له علي حق او قال شيء ولم
يسمه او قال له حق في عبدي او في داري ولم
يسمه او قال من داري او وهبه نصيبا لم يسمه
او شهدت بذلك بينة د من كتاب ابن سحنون

ومن اقر انه غصب فلانا شيئا ولم يبينه ثم قال هو كذا و
قال الطالب هو كذا ولم يقل شيئا فالقول قول الغاصب
فيما يذكر مع يمينه وان ادعى الطالب غير ذلك فعليه
البينة فان لم تكن اقر او نكل الغاصب فالقول قول الطالب
مع يمينه فان ابى المقر ان يسمي شيئا حبس على ان يبين ما

ما اقر به والا سجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه وقد قال ابن
القاسم وسحنون وغيرهما فيمن وهب لرجل نصيبا من دار ولم
يسمه ويحلف الموهوب فلا جواز فيه له بما يكون نصيبا قال
سحنون لما يتخاكان او متكرها قال محمد بن عبد الحكم اذا
قال له عندي شيء فليقر بما شاء من الاشيا ويحلف ان ليس له
منه اكثر ومن كتاب ابن سحنون وان قال له علي
حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يصدق ولا بد ان يقر له بشيء
ويحلف على دعوى الطالب ان ادعى اكثر منه وكان
سحنون يقول ينظر فيه على نحو ما يتنزل بهما يتكلمان فان
كانا تنازعا في شيء كلماه اخذناه بذلك وان تنازعا فيما
يوجب بعضهما لبعض من حق وحقه لم يوخذ في هذا الا ما
وقد يقول ما وجب لي عليك الى اليوم سنتا اسلامنا ان في
لعو فيلك فيقول الاخر لك علي حقوق يقول حق الاسلام والقرابة
والجوار فيحمل هذا على هذا بما يتنزل عليه من كلامهما قال
سحنون عن ابن نافع عن مالك فيمن اقام بينة ان له على رجل حقا
لا يدرون كم هو يحلف الطالب على ما يدعي فان لم يحلف
له رهن البينة كم لم يشهد ويحلف المطلوب قال
مالك فيما يقول المطلوب قيل يقول شهدوا بباطل وماله
عندي شيء قال قد شهدوا بشيء فلو سمى شيئا حلف ماله
عنده غيره وان ابى ولم يعرف حقا لا عذر في ما هو فليحلف المطلوب
ويبرا وهذا المعنى في كتاب الشهادات مستوعب

في الاختلاف فيه في شيا دعا البينه وفي اقرار الرجل بان له
ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر بنصيب دار بيد الرجل يده ان
فيها جعل ولم يسمه فانه يجبر ان يسمي من ذلك ما شاء ويحلف
ان ادعى المطلوب اكثر منه وكذلك ان اقر له بحق في ارض
او عبد او ثوب في يديه فان ثبت على الانكار سجن ابدا
حتى يضطر بالسجن الى الاقرار وان اقر له بحق في هذه الغنم
ثم قال هو عشر هذه الشاة صدق مع يمينه وكذلك في
كتاب محمد بن عبد الحكم قال ابن سحنون وان اقر له بحق في
هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب فقال
سحنون مرة يصدق ثم رجع فقال لا يصدق ولو قال هو هذا
البيت الذي في الدار فقيل فيه قولان احدهما انه يصدق وليس
كالخشبة والباب وقول ثاني انه لا يصدق وقد ثبت له في
اصل الدار حق فالقول قوله مع يمينه قال سحنون في قوله
لا يقبل وقول اهل العراق انما قال اردت هذا البيت الذي في
الدار او هذا الطعام لم يصدق قال سحنون فقيل ذلك
يصدق ان حقه في رقبة الدار وكذلك ان اقر له في هذا
البستان بحق ثم قال اردت ثمرة هذه النخلة فلا يصدق في
قوله الاخر ويصدق في قوله الاول ولو قال له هذه النخلة بما
باصلها لصدق مع يمينه اذا اقر بعينها من الارض بشيء وان قال
ومنعها اليه بغير ارض فقيل لا يصدق وقيل يصدق مع يمينه
وان قال له في هذه الارض حق فقيل عنه فقال اني زرعتها

أيامه سنة وقال الآخر بل في قيمتها ثم حلف فلا بد أن يقر له بشيء
في رقبتهما في قوله الآخر وهو مصدق في قوله الأول وكذلك
في إقراره أن له في هذه الدار حق وقال هو سكناها شهر
وقال محمد بن عبد الحكم إذا أقر له بحق في الدار وقال أردت
سكناها بيت منها أكريته منه أو أسكنته أياما سنة
قبل قوله مع يمينه وكذلك إن قال له حق في هذا الثوب ثم قال
أجرته أو أعرته منه شهرا صدق مع يمينه وأما إن قال له حق في
هذه الدار أو من هذا الثوب لم يقبل منه حتى يقر بشيء من
الثوب أو بشيء من رقبة الدار وكذلك قوله في هذا البيت
وكذلك في جميع الأشياء إذا قال من هذا الشيء حمل على أنه من
الرقبة وإذا قال في هذه الدار قبل قوله في السكنى قال
ابن المواز إذا قال من هذه الدار قيل له فأقر بما شئت من رقبتها
ولو بعض بيت وإن حلف فإن نكل حبس وذلك إذا لم يدع المقر
معرفة ذلك فأما إن ادعى معرفة ذلك ونكل المقر حلف المدعي
عليها بقول وقضي له قال ابن عبد الحكم ولو قال له في
هذه الدراهم أو في هذه الدنانير أو في هذا الطعام كان
[illegible] لك من الرقبة [illegible] وكما [illegible] هنا
غير الشيء ومن كتاب ابن سحنون ومن أقر لرجل
بحق في داري فالقول قول المقر يقر له من ذلك بما شاء مما هو
وكذلك [illegible] منها أو [illegible] أو ثمن أو [illegible]
نصيبه في قول بعض أصحابنا فهو كله وأحسن المقر به مطلق

مع يمينه وقال أشهب إذا قال له في داري أنه يكون له
عشر الدار قال سحنون فيمن قال لفلان في داري حق ثم قال
أمثاله بينه هذا [illegible] أو هذا الحجر [illegible] أن القول قوله ولا
يلزمه [illegible] في رقبة الدار [illegible] إن قال له في داري نصيب
ثم قال هو هذا اللوح أو هذه السارية ومن قال في البنا
أو هذه الخشبة لم يصدق ولا بد أن يقر له بنصيب في
رقبة الدار قل أو كثر ولو قال له في ثوبي حق ثم قال هو هذا
[illegible] فهو مصدق مع يمينه إن كان [illegible] في الثوب
فإن لم يكن فيه قيل له بين ما أقررت فإن قال هو [illegible]
أو قال له فيه شبر [illegible] فهو مصدق ومن كتاب
محمد بن عبد الحكم ولو قال لفلان معي حق في جميع هذه الدار
قيل له فأقر بما شئت منها فإن قال له هذا البيت قيل له قد
وجب له البيت ولا بد أن تقر بجزء فيما بقي منها لقولك في جميعها
قال ابن عبد الحكم ولو قال له حق في هذا البيت الدار [illegible]
بجزء شائع في [illegible] لم يكن له بد أن يقر في الآخر بجزء إذا
كان [illegible] في الأول [illegible] وحلف أن [illegible] منه
اليمين قال ابن عبد الحكم وابن المواز وإن قال له في علو
هذه الدار حق فأقر له ببيت من سفلها فله البيت وعليه
أن يقر له من علوها بجزء وكذلك لو قال له في سفلها فأقر في
علوها ولو قال له في علوها غرفة ومن طبقات فأقر له بغرفة
من الطبقة الوسطى فالقول قوله ولا يجزيه أن يقر ببيت من

من سفلها ولو قال له حق فيها من اغلالها عوجه المدعي لم يجبر ان يغير العمس
الوسطى د ولو قال له حق في ادنى منزل قيل له فسمه مبتدى
شيء من عرصها او من سفلها او لو قال له حق في هذه الدار اغلالا
غرمه فيها فوجد في اغلالها غرم منسا وبيني العلو فيل
له فيهما سميت منهما و يحلف لو كانت ممنهم الجهتين فان كانت
غرمه من اغلالها كما تثبته ولو قال له في الدار حق في سكنها
هذه الدار او من سكنها فالاخرجها شيئا من المسكن وصدق
قال ابن عبد الحكم اذا اقر ان له في هذا البستان حق ثم
قال هو ثمر هذه النخل او النخلة باصلها لم يصدق مع يمينه
واما لو قال له من هذا البستان حق لم يصدق بماذا فان هو
ثمرته او ثمرة النخل د قال ابن سحنون عن ابيه واذا قال
له في هذه الدار حق من وصيه من والدي ثم قال هو سكناها
او بيت منها نسيته وقال الآخر بل بشرط في اصلها فجميعها
قولان احدهما انه مصدق مع يمينه لان هذا يجري في مواثيق
الناس ومعاملتهم وقاله ابن عبد الحكم قال ابن سحنون والقول
الآخر انه لا يصدق ولا يقبل له في رقبتها بشيء ولو يجري من الشبه
جزلا ان يقر بما لا يشبه ان يوصي الناس به من التافه القليل
جدا كما لو قال وصى بموضع اصبع او ما يرجع الى ما لا [illegible]
يقبل منه حتى يذكر ما يشبه ان يوصى به ويكون به شريكا
مما يخرج من معاني الناس ولو وصل الاقرار في قوله له
فيها حق وقال هي وصية في سكناها شهر فهو مصدق مع يمينه

فيها جا غيرهم او حق الملك فيها فيقول سكناها شهر كان
القول له في سكناها والزرع وشبهه لك عن ابيه ولو قال
له في هذا عبد بعضه او حق فيه قال او في هذه بنايه فان
الطالب لي عشره وقيل كلا يقبل منه اليسير حتى يقر له في رقبته
او له في العشر او ما يقل فان ادعى باطل وان قال له على عبد في
حق ثم قال اردت دينا او قال الطالب بل لي في رقبته العشر
فالمقر مصدق ومو [illegible] على عبد مو لا يلزمه الدين الا بعد
يمين الطالب ولو قال له في عبده هذا او في امته هذه حق
فقال الطالب انما لي حق في الامة دون العبد فان حلف المقر
انما حقه في الامة برئ ولم يكن للطالب شيء في العبد لانه
نفى ان يكون له فيه شيء ولو ادعى فيهما جميعا جبر المقر ان
يقر له في العبد او يحلف في الامة ما له فيها حق ويخلا عنه
الا ان يدعي الطالب اكثر مما اقر له به في العبد فيحلف
على الزائد فيبرأ قال ولو قال لفلان حق في هذا العبد
شرك او قال هو بيني وبينه او قال هو شريكي فيه
او هذا شريكه فيه ولم يسم جزء الشركة
[illegible] قال ابن سحنون ومن قال لفلان في هذا العبد شرك
فالمعنى او لم يقل ثم قال هو العشر فالقول قوله د قال ابن
عبد الحكم ويحلف ان ادعى المقر له اكثر سوا وصل
الكلام او لم يصله لان الشرك يقع على [illegible] وكذلك
البارد قال ابن سحنون في قول بعض اصحابنا له النصف د

ويفرق غيرنا بين قوله معي وبينه إذا لم يقل معي فيما قلنا إن
قال معي فهو مصدق وإن لم يقل معي فله النصف ولا يفرق
بين هذا وأجمعوا أن لو وصل كلامه فقال له فيه شرك لي
العشر أنه مصدق وإذا قال هذا العبد بيني وبين فلان
قال لي ولفلان ثم سكت سكتة بسيطة فقال له الثلث أو السدس
وقال الآخر لي النصف فقال بعض أصحابنا وأهل العراق
له النصف وقال آخرون من أصحابنا وقاله ابن المواز ومحمد بن
عبد الحكم أنه مصدق في قوله الثلث والربع والعشر وقال
ابن سحنون وقد يحسن في الكلام أن يقول هو بين فلان وفلان
ولا حظ لي فيه أقل من النصف قال ابن سحنون وكذلك قوله فلان
شريكي فيه على اختلافهم ويفرق غيرنا بين قوله له فيه حق
وبين قوله شرك إذا لم يصل كلامه بالتفسير وأجمعوا أنه إن قال
له شرك معي أو حق معي أنه مصدق فيما يذكر وهذا حجة عليهم
فيما خالفونا فيه إذا لم يقل معي وفي قول غيرنا أشهب وأهل
العراق إذا قال لفلان شرك في هذا العبد أن له النصف إلا
أن يصل كلامه بأن له أقل وكذلك الحيوان والدور
وإن قال فلان وفلان لهم فيكان معي في هذا العبد فهو بينهم
أثلاثا عند بعض أصحابنا وأهل العراق وقال أشهب القول
قوله مع يمينه فيما يقول منه قالوا جميعا وإن قال أشركت
فلانا في نصف هذا العبد فله النصف كاملا فإن أشركته
بالنصف وكذلك إن أشركته في ربع هذا المتاع فله الربع

ولا يقال له نصف الربع وكذلك جميعه وإن قال هذا بين
إنها لفلان وفلان فهي بينهما بنصفين إلا أن يتبين في الكلام
فيقول لفلان الثلث ولفلان الثلثين فيكون كما قال

فيمن أقر لرجل بشجر هل يكون له الأرض أو نخلة أو بزرع أو بعين أو بأسطوانة أو ببناء أو مثل من يدخل في ذلك الأرض

من كتاب ابن سحنون وابن عبد الحكم ومن أقر لرجل
بكرم في أرضه فقيل له في الكرم والأرض فإن اسم الكرم
يجمع الشجر والأرض ولو أقر أن هذا البستان له كان له الشجر
والنخل والأرض ولو أقر لرجل بنخل كانت له النخل بموضع
أصلها وكذلك بقيتها وما بين النخل من الأرض إلا أن تكون نخل
يسيرة في أرض كثيرة والنخل تبع فيكون له النخل بأصلها
ولا شيء له في الأرض التي بين النخل وإذا أطيفت النخل بالأرض
فله الجميع من النخل بأصولها وما بينها من الأرض لأنها تبع
للنخل وكذلك في الشجر ولو أقر له بعشرة أصول من هذا
الكرم فله تلك الشجرات بأصولها قال ابن سحنون ولو
قال شجر هذا البستان لفلان فله الشجر بأصوله من الأرض عند
أحد قولي سحنون وفي قوله الآخر لا يكون له إلا الشجر دون الأرض
فإن كانت قد أطيفت البستان فله البستان بشجره وأرضه
وما بين شجره من الأرض وما كان في الأرض جعل فيه الشجر
بأصولها وليس له ما بين ذلك من الأرض الغالب فلا فإن أقر له

بنخلة او شجرة في ارضها وجناناته ثم قال بغير ارضها لم يصدق
وتكون له باطلها من الارض ولو اقر له بثمر النخلة فادعى
الطالب النخلة مع الثمرة فليس له الا الثمرة مع يمين المقر وقال
ابن عبد الحكم ولو اقر له بجريد النخلة لم يكن له من الارض
شيء ولا من الجريد ولا من الثمرة وان لم توبر فلا ولو قال بنا هذه
الدار لفلان فله البناء دون الارض وكذلك لفلان بناء هذا الحائط
فله البناء دون الارض لان البناء ليس يخرج من الارض كما يخرج النخل
والشجر الشجر من الارض والبناء ليس منهما وان اقر له بنقض هذا
الجدار فانما له البناء دون الارض وان اقر له بجريد هذه النخلة
فله الجريد دون الارض قال ابن سحنون وان اقر لرجل بحائط
بين داريهما ثم قال اردت البناء دون الارض فلا يصدق ويقضى له
بالبناء والارض وكذلك في اقراره له باسطوانة فادعى
الطالب بناها واصلها فاختلف قوله فقال يقضى له ببنائها
واصلها وقال ايضا القول قول المقر مع يمينه وقال ابن عبد الحكم
في الحائط انه له الحائط بارضه قال ابن سحنون واذا اقر
له بخشبة في داره اصلها ثابت في الارض وعليها حمل
فادعى الطالب الخشبة بموضعها من الارض فانما له الخشبة
ويجرها فان اقر انه غصبه اياها فالطالب مخير بين تضمينه
قيمتها وبين اخذها ويهدم ما عليها وقال اشهب ان
كان لا يوجد الا بهدم فعلى المقر قيمتها للطالب قال ابن
عبد الحكم وان كانت في يد رجلين فقال الرجل انما لي بيت

هذا البيت فيما بين له الا العرصة نفسه والعرصة ان اقر له بها
اقتسما خططا ولا يصدق في العرصة وكذلك قال ابن المواز
وليس في سواله فان اخذ [illegible] لحصته خططا وقيل له البس
لما اقر انه [illegible] الارض فان [illegible] يعني بناء
قال اذا جعله انه حل منه على شيء بينهما فحكم له بالبيت قبل
يقول به حطه فيه وما ناحيها ضيقان ويقول بنيت وانا حاضر
فهو له بخلاف ان قال [illegible] هذه العرصة لم يكن له ما تحتها
وفي كتاب ابن سحنون من هذا المعنى فيمن اقر لرجل بارض
او بمنزله [illegible] من بعض [illegible] او كان
[illegible] لدار [illegible] الداخل والمخرج وموضع البير
من الحاضر وان لم يذكره ونحو هذا وبعد هذا باب فيمن اقر له
بالارض ما فيها من اصل او بناء او زرع وباب في اقتسام
البناء والاصل في اقراره ونحو هذا .
فيمن اقر بعبد انه تبرأ او بدراهم من بيع او قرض
او غصب وطعن بعد ذلك انها زيوف او لا يجوز ثم ادعى
نقصا او زيادة في عين او نحوه او اقر بجنس مصوغ ان
[illegible] ثم او لم [illegible] وبذهب في [illegible]
في يد [illegible] قال محمد بن عبد الحكم من اقر انه غصب
من رجل [illegible] ولم يقل جيدا ولا رديا ولا ناقصا ثم قال انه
المعروف [illegible] جاز ان على نقد ذلك البلد فان
كان نقد منه مختلف لزمه في [illegible] الاصناف شيئا

ويحلف ان ادعى عليه غيره وان قال غصبتك دينارا هو في
منزلي ولم يزد فيه فليناته فانه يجد في موضعه ويخلي بينه الا انه ان هلكت
لزمه دينار جيد ولو مات في المسألة التي قال فيها لا اعرف
جودته ولا وزنه فليقض عليه باقل ما يقع عليه اسم
دينار ولا يكون الا صحيحا او قطعا اذا كان ذلك مما
يتعامل به في تلك البلدة ولو قال غصبتك دينارا هو في
كيس هذا فما خرج منه دينارا قطعا اخذ بدينار ولا يصدق
ولا يكون القطع دينارا الا وازنا وليس بمضروب ويسمى
دينارا بالسكة فاذا اقر بدينار قطع لزمه دينار قطع
ولو قال بعض دينار ما اخرج الي من [illegible] من كيسه وحلف ان
هذا الذي كان فيه صدق وان قال غصبتك دينارا ثم لزمه
دون مثقال تبر وان قال غصبتك دينارا ينقص قيراطا او
قيراطين فقال هو قطع او صحيح فذلك اليه مع يمينه ان
طلبت منه اذا ذكر الوزن ذهب وان قال غصبتك مائة
درهم عددا ثم قال هي تنقص عشرة او خمسة فهو مصدق
اذا نسبها الى العدد ان وصل الكلام بالعدد فان لم يقل
عددا لم يصدق بعد ذلك انما عددا واقل منها ثم [illegible] الوزن
وقال اصحاب ابي حنيفة ان عليه وازنة في العدد وان
قال عددا وقد جاء مفسوما على انه ان قال عليه عددا لا اعرف
وزنها فهو لا [illegible] وازنة [illegible]
وقال لا يعرف وزنها فيقضى عليه بوازنة ارايته لو قال علي

[illegible] عددا من هذه الدراهم التي لزمه وازنة منها
ولو قال مائة منها وقع بفعل عددا لزمه باجماع مائة وازنة
[illegible] واذا اقر رجل بمائة درهم مطلقا وكانت المعاملة
في تلك البلدة على دراهم غير وازنة يكون دخل الناس به
خمسة وعشرة واقل واكثر فالقول قوله فيها مع يمينه
وان كان في بلد دراهمه العشرة على وزن سبعة فانه يعتبر
لزمته وازنة وكذلك المرابطية [illegible] يجوز الربا [illegible]
والدراهم لا [illegible] تلك البلدة ولو اقر بفلوس كان له فلوس
تلك البلدة الجارية فيه ولو بطلت الفلوس ومن قبل
[illegible] فلينقض ما بين سكة [illegible] ويحلف لانه ليس في
التلف وقت اقرار وامر يحملان عليه وان قال بالعراق له علي
مائة دينار وقال هي دنانير مصر ودنانير العراق اجود فانما
عليه من دنانير مصر كانت اجود او ازيد اذا وصل كلامه
واذا قال له علي مائة درهم صغار مثل [illegible] الصغار [illegible] ويصدق
مع يمينه فيما يذكر من الصغار ولو قال له علي درهم ناقص
صدق في مبلغ النقصان اذا كان يقع عليه اسم درهم
ولو اقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق ان وصل الكلام
ويحلف ولو قال له علي مائة درهم وازنة اذا اقر بدراهم
[illegible] عليه من مثاقيل [illegible]
[illegible]
[illegible]

درهم ناقص وهو مصدق في وزنه ويحلف اذا وقع على
على ما اقر به درهم ولو قال درهم ثقيل فان ادعوا عليه
ان فيه اكثر من وزن درهم حلف فيه من الفضل
ومن كتاب ابن سحنون واذا قال له علي الف درهم
زيوف من ثمن بيع فقال الطالب هي جياد ففيها قولان في
احدهما انها جياد اذا كانت الزيوف لا يتبايع بها
وكذلك المبهرجة وان كانوا يتبايعون بها فالقول قول
المقر وفي القول الاخر ان القول قول الطالب مع يمينه اذا
وصل الاقرار ان عليه الف درهم قراض زيوف او نبهرجة
ووصل الكلام وقال الطالب بل هي جياد قال سحنون
فالقول قول المقر وكذلك في الاقرار بالغصب لو جا العقود
اذا وصل الكلام الاقرار ولو قال عليه درهم ستوقة من
بيع فان كان يتبايع الناس بها فالقول قوله وان كان لا
يتبايع بها والسلعة قائمة فالمبتاع مخير ان شا اخذها بما
قال البايع او ردها وان فاتت صدق البايع اذا ادعى
ما يشبه لان المشتري ادعى ما يشبه لان المشتري ادعى ما
لا يتبايع به الناس فكانه قال بلا ثمن واذا ادعى البايع
من الثمن ما لا يشبه اعطي القيمة يوم التبايع بخلاف الاقرار
بالقرض لانه لو اقر بعشرة افلس لم يلزمه غيرها اذ قال
وكذلك القول قوله في الغصب في اجماع العلما فيما
اعلم وكذلك في الوديعة مع يمينه واما ان قال

غصبته الف درهم وسكت ثم قال بعد ذلك هي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص فلا يصدق عند سحنون
وقال غيره يصدق في النبهرجة والزيوف ولا يصدق في
الستوقة والرصاص وهذا كله سوا عند سحنون ولو
قال غصبته دينارا زيفا او درهما زيفا كلاما نسقا فالقول
قول الغاصب ولو لم يقل زيفا ثم قال بعد ذلك لم يقبل منه
ولزمه جيده قال ابن عبد الحكم وان قال غصبتك خاتما
من فضة فصه شه بكلام متصل صدق ولو كان بعد ان
سكت لم يصدق ويحلف المغصوب منه مع يمينه فان
قال لا اعلم لمن قال انه غصبني فانه اخذه بما اقر حلف انه ما
يعلم ذلك وله فصه حيره قال ابن سحنون واذا اقر ان له عليه
مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة فابينوا وقال بعض العلماء انه
خمسة وان كان ببلد يجري فيه الدراهم كيلا فاجيبه اخذ
ما عدها الا ان يكون استثناه نسقا فيصدق وهذا اجماع
فيما اعلم ولو كان بالكوفة فقال له علي مائة درهم عددا
ثم قال تنقص عن وزن الكوفة فلا يصدق وعليه وزن الكوفة
وكذلك الدنانير الا ان يكون كلامه نسقا ولو كان في
البلد ينقص فينقص خمسة في المائة صدق ان ادعى
ذلك في اجماعهم ولا يصدق في اكثر من ذلك النقص وان
كان البلد نقده مختلف فالقول قوله مع يمينه ثم قال بعد ذلك
هي من نقد كذا من ذكر بعض ما يتعاملون به فهو مصدق

في اجماعهم ونشتغل له على درهم كيلا ثم قال ينقص
دانق فلا يصدق الا ان يكون الكلام نسقا ولو قال له
علي مائة درهم كيلا ثم قال هي من هذه الصغار فلا يصدق
وعليه من وزن سبعة ولو اقر بمائة درهم من السود
المكحلة ثم قال هي من وزن سبعة وقال الخطابي مهما يبعد
يشتغل بالمعروف مصروف ويحلف ان كان المعروف من الدراهم
كلها من وزن سبعة الا ان يبين من الزيادة او النقصان
ما هو المعروف او يكون له مستثنيا نسقا د ولو اقر بدرهم
صغير ثم قال هو نصف درهم فان كان في وزن البلد دراهم
الصغار تلك البلد فنصف درهم صغير ولا اقبله وزن الدرهم
الصغير بالبلد الا ان ينسق كلامه فيوخذ بما قال ولا ينظر
الى وزن البلد ولو نسق كلامه والبلد لا يعرف فيه وزن الدرهم
الصغير فليؤخذ بيمينه ما قال ويحلف وان لم ينسق كلامه ولكن
للصغير وزن عندهم اخذ بما اقر به مع يمينه د ولو اقر
بدرهم ثم قال هو خمسة دوانيق وذكره الخطابي فله جزء
بدانق الا ان يكون كلامه نسقا د ولو اقر بدرهمين ثم قال هي
تلك الصغار او نصف درهم وقال الخطابي من ثلاثة اوزنه
فلها خمسة بدرهمين ويكره ذلك فلو قال بفلس فعليه فلس
تام او نصف فعليه نصف تام الا ان ينسق كلامه بذكر
نصف المكسر او بالنصف بيوخذ به مع يمينه او يكون
بطلبه الا فقره حيث يوخذ بما اقر به ويحلف وان لم

وان لم يصرح بنسق الكلام وقال غيرنا اذا اقر بدرهم صغير
ان عليه من وزن سبعة وهو قد نسق الكلام بصغير د
وقالوا ان نسق الكلام بقوله وزنه نصف درهم ا فهو
مصدق وهو مناقضة ولو قال له علي دينار ثم برا جزء منه
بدينار مكسور ولو لم يقل ثم الا بعد سكات اخذ بدينار
مضروب د ومن اقر لرجل بمائة درهم من قرض او بيع
من وزن سبعة ثم قال هي زيوف او نبهرجة كان ذلك كما
قال في القرض واما في البيع فيحلف ان لم يقبض السلعة وقال
بعض اصحابنا يوخذ في البيع بجياد مما يتبايع الناس د
ولو قال غصبته الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة فعليه
جياد الا ان يصل كلامه وكذلك لو قال غصبته في ثوب ثم
قال تعرف لك انه زيفت فلا يصدق عليه جيد الا ان ينسق
كلامه وكذلك في السلف فيصدق ان زيفا او
نقصا او كلاما ما ... وفي القول قول الغاصب ما
لم يستدل على كذبه ولو قال له عندي الف درهم وديعة
ثم قال بعد ذلك هي نبهرجة او زيوف فهو مصدق نسق
الكلام او لم ينسقه لانه امين والغاصب قد ثبت لزومه
في الذمة فليس له ان يدعي ما ينقصه الا ان ينسق كلامه
وفي الوديعة هو خارج الذمة فليس يدعي فيما يزيل عنه
ولو قال في الوديعة هي رصاص او ستوقة لم يصدق الا ان
يصل كلامه فيصدق فيهما جميعا د وقال سحنون ان قال

هو تمام الكلام من رصاص بحيث لا يقع عليهما اسم دراهم
وليس فيهما فضة فلا يصدق وكذلك المستوفاة ان لم يكن
فيها فضة والحال كانت مختلطة ورصاص وفضة يقع
عليهما اسم دراهم فيقبل قوله وان لم ينسق كلامه وان اقر
في البيع بدراهم يتبايع بها الناس ومن ردية الا انها [illegible]
جازت بينهم فهو مصدق من بعد يحلف ولو اقر له بألف درهم
قرضا ثم قال هي نبهرجة او زيوف فان كانت مما يقرضه
الناس صدق وان كانت مما لا يجيزها الناس قرضا بينهم
ولا البيع فما بطلت قوله الا ان يكون كلاما نسقا ه ه
ولو اقر بعشرة افلس من بيع او قرض ثم قال هي من الفلوس
الكاسدة لم يصدق في قولنا وقولهم لان الناس لا يتبايعون
[illegible] وكذلك قال سحنون في الغصب الا ان يصل كلامه
[illegible] الغير ما هو مصدق مع يمينه واجمعوا في الوديعة على
تصديقه ولو نسق اقراره قوله من الكاسدة في بيع او
قرض فقال بعض اصحابنا وبعض اهل العراق لا يصدق ولا
يعذر في بيع او قرض وقال بعض هؤلاء وهؤلاء يصدق في القرض
ولا يصدق في البيع ويحلف البائع ويرد السلعة الا ان ياخذها
المبتاع بما قال البائع فان فاتت صدق المشتري فيما يشبه
فلما ادعى من الثمن مما يتبايع به صدق البائع فان جاء بما لا
يشبه كان له قيمتها من الفلوس الجياد وكذلك في الدنانير
والدراهم في قول بعض اصحابنا ان قال له علي الف درهم زيوف

ومن من بيع فلا يصدق وقال اخرون يصدق في نسق الكلام
ولا يلزمه الا ما اقر به وان لم تفت السلعة حلف البائع
وله نقض البيع الا ان يشاء المبتاع اخذها بما قال البائع
او يدعها البائع للمشتري بما اقر به وان فاتت فالمبتاع
يصدق في الثمن اذا ادعى ما يشبه البيع فان ادعى ما لا يشبه
قضي للبائع بقيمتها من الدراهم الجياد ذكره قال محمد بن عبد
الحكم واذا قال له علي مائة درهم صحاح من ثمن شيء
اشتريته منه وقبضته وقال البائع هي جياد فان نسق المبتاع
كلامه صدق فيما قال من جياد اذ ورد به في ما يقول
ابن القاسم واما قياس قول اشهب فان البائع ان شاء قبل
قوله وان شاء حلف وكانت له قيمة السلعة ما لم تجاوز مائة
جيادا لما قال وان قال اقرضني مائة درهم صحاحا ثم قال القول قوله
ويحلف وان قال اودعني مائة درهم ثم قال هي صحاح [illegible]
او مغشوشة فلا يقبل قوله وابن القاسم يقبل قوله
وقد اختلف قوله فيه وان اقر انه غصبه مائة درهم
وعليه دراهم [illegible] في يوم الاقرار فان قال
المغصوب منه كانت الدراهم يوم غصبتني ارخص
منها اليوم فالقول قول الغاصب مع يمينه وليس عليه الا [illegible]
[illegible] اليوم وقيل انه يقر بدراهم [illegible] وجب ثمنا ويحلف
والاول احب الينا وان قال غصبتك دراهم [illegible] يوم الغصب
[illegible] عليه ان [illegible]

وان قال له عشرة دنانير في ثوب بعتنيه لزمه العشرة وكذلك
لم يصدق في دراهم بل هو دين عليه ويحلف وكذلك في ثمن حصة
في غير الدراهم فاما ما عليه لم يصدق وان قال له علي خمسة ونصف
في دراهم فسرها عليه الدراهم لانه صرف لا يحل وان قال له
له علي خمسة دراهم في ثوب علي وصفه وان قال اسلمتها
وصرفه الدافع لزمه الثوب وان انكره لزمه الدراهم وحلف
وان قال غصبتك ثوبا او حنطة او شعيرا او غسلا او نولا
او عرضا فليقر بما شاء مما يشبه ان يكون من هذه الاصناف
وان كان ماله مثل كالحنطة والشعير غرم مثله وما ليس
فيه مثل غرم قيمته يوم غصبه ولو قال كان ينقص لم يصدق وهو ضامن
اليوم نصف دينار هكذا اقر فانما عليه المكيلة ويحلف
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اقر لرجل
بخمسة دنانير ينقص فاتى بما ينقص كل دينار ربعا وثلثا
قال يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد

فيمن اقر بشيء مبهم من العروض والطعام او الادام او الرقيق او الحيوان ولم يذكر له صفة ولا جنسا ولا في الحيوان ذكرا ولا انثى واقر بوديعة ولم يذكر ما هي وكيف

بالشيء في ذلك او اقر له بخمس ثياب او اكثر بيت في داره
من كتاب ابن سحنون وان اقر لفلان علي كر
حنطة من بيع ثم قال هو وسط من القمح وقال الطالب

من جيدها فالمقر مصدق في قوله وسطا او رديا في اجماعهم
وكذلك كل ما يكال او يوزن بخلاف العبد في قول
اصحابنا لانه في العبد يرجع للتبايع بخلاف ما تبايع الناس
به وهو بينهما يجوز حنطة جيدة او وسطة ورديئة ولو
قال انا اسلمت اليك في كر حنطة ووصفه بغير الجودة فان
كان مما يسلم الناس فيه ويجري بينهم فالمقر مصدق مع
يمينه وكذلك في الغصب والوديعة ولو جاء الغاصب
بكر حنطة اصابه ماء او عفن وفيه منفعة للاكل
لتحلف فهو مصدق وانه الذي غصب منه او اودع عنده
ولو اتاه بعفن قد بطل ولا ينتفع به ولا ثمن له فقال هذا الذي
غصبتك لم يصدق ولو قال هذا الذي اودعتني صدق وللحلاف منه
والغصب مضمون فيحمل على انه استهلكه ولو قال
غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب يهودي خلق فقال هذا هو
فهو مصدق ويحلف لانه ثوب يهودي خلق مضمون وكذلك
الوديعة ولو جاء بخرق لا منفعة فيها ولا ثمن لها لم يصدق في
الغصب ويضمن ويصدق في الوديعة وكذا في عاريته
عنده سوسا فيصدق فيه المضمن مع ... ولو قال اودعني
عبدا او غصبته اياه ثم اتى بعبد معيب فقال هو هذا
فكذلك ما ظهر له فالمقر مصدق مع يمينه ... من كتاب
ابن سحنون بعدم الحكم وان اقر انه غصبه كيسا فانه مصدق
فيما ياتي به من الكيس ... اهله ... المغير

والتمر وغيره وكل شيء الا الدقيق بالبر والدقيق سمي لا لانه لو
باع عصفور ثوبا بدرهم فلما اخذه وجده خبيرا فان جاز ان
كان النقد بالبلد معتلها في السلع فله نقد تلك السلعة
حتى ولو باعه ثوب بكيس بلا صفة لم يجز البيع ولا ينعقد
للكيل شيء كما هو ينصرف اليه في الدنانير والدراهم كلها في
الحوائج واذا قوله بمكيل من قمح او شعير او غيره من
الحبوب او كيل من زيت او سمن او عسل فلما ان يقول في
حنطة شيئا او في شعير وكذلك يقول في العسل عسل نحل
او قصب او غيره وقلوب وكذلك الزيوت ان كان منها
اعطاه اي زيت شاء ان شاء زيت زيتون او جلجلان وكتان
وكذلك الحبوب ولو كان بالشام او المغرب لزمه عسل
النحل وبينها الزيتون الا ان يكون عندهم زيت غيره يستعملونه
وان قال حنطة لزمه من حنطة تلك البلدة الا ان يصل
الكلام فيقول من حنطة بلد كذا وكذلك الشعير في
وكذلك الليل ان امر بالتمر او زبيب فقال بكلام متصل زبيب جبل
لزمه وكذا التمر وزبيب وقال اردت البعض فان كان البعض
يقع عليه اسم زبيبه فيلزمه مع يمينه والا فلا ولو قال
غصبتك ثوبا بعينه او ثوبا جيدا بثوب بتسمي اخذ من قيمته
فقال سقطا هو وقال الطالب لا ادعي صفته وان حلف انه
ما يعلم ما فيه الشيء كان له قيمة احسن المغصوب مع يمينه حتى
اليهود عنه كان فيما عليه اي كيفما اخذه شيئا او خشبا

ولو قال له بوكالة بكلام متصل صرف فان لم يعطه شيئا على
الحي وكذلك ان مات ولم يفسره وان قال اردت دجاجة او وزة
قبل منه وحلف ان يقبل اليمين ولو قال هو نعامة لم يصدق
وان نكل الطالب وان قال غصبتك شاة اعطاه ما يقع به
من كبش او ذكر ونعجة وما عرف ذكرا او انثى لانه يقع على ذلك
اسم شاة ولا اعلم انه يقع عليها دون الجذعة شاة فان
عرف ذلك اعطيتها ولو قال تيس لم يقع الا على الذكر و
وكذلك البعير لا يقع الا على المذكور ولا يقع النعجة الا على
الانثى الكبيرة والبهيمة من المعز لا تكون الا انثى صغيرة وان
قال غصبته بهيمة كان عليه ثلاثة من البهيم ذكرا كان
او انثى وان قال اردت جملا وحشيا لم يصدق الا ان
يصل كلامه وان قال غصبته دابة قبل قوله في الخيل
والبراذين والحمير والبغال او الحمير وان قال اردت من البقر
او الابل والغنم او ما شبهه لم يصدق وكذا لو وكله على
شراء دابة لم يقع ذلك الا على ما يجري في عرف الناس ولو
كان على عموم الاية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
لوقع على الذرة فما فوقها ولو قال غصبتك شيئا وسمى
دابة فهذا لو افردهما سئل مما يقع عليه اسم دابة قبل منه
لانه بين انه لم يرد كلها الا شيئا ولو قال شيئا او عبدا او جارية
حلف وصدق وان قال غصبته بقرة كان ذلك على الذكر
والانثى وقيل فيه اختلاف ولو قال بقرة مسنة لم يقع الا

على انثى كبيرة والبقر والخيل والجمال تقع على الاناث منهم
والذكور ولو قال بقرة وسمنه لم يحنث الا ان يصل
الكلام ولو قال جمل كان كظاهر ذكره ولو قال ناقة
لم يحنث بحمله وتقع على الذكور والاناث ولو قال حماما
من حمام فلا فراخ قبل منه والتهيم نقع على الحمام حجر والدباسي
والقمري تقع حماما وليس يستعمل في ايماء الناس يسمونها
يريدون الحمام الذي يفرخ في البيوت ولو قال فرخه ففرخ بين
قبل منها الذكر والانثى يسمن ومخلوقه وان قال عصفة
عصفا كان من كبير وان قال حمارا لكان او قال بغلا فالغالب
انه للذكور وفيه اختلاف ولا تكون البغلة الا انثى
والاتان لا تكون الا الانثى وقوله شاة تقع على الذكر و
الانثى وان قال عصبته حظا فليس بها شيء من اصناف
الفصوص الياقوت والزبرجد وعقيق وجنس وفيروز
وغيره من الاصناف يسموا ما ان قال قص جوهر لم يكن
الا ياقوت احمرا او غيره احمر والزبرجد وكل ما خلق
خلقا من الجوهر بلا صنعة للادميين فيه فهو جوهر
وان قال عقيق فان كان خلقه خلقته فهو جوهر وان كان
البرادي للادمي كذلك فهو جوهر ولو قال عصبته
جوهرة ولم يقل حظا فله ان يفرز ما شاء من ياقوت وزبرجد
ولؤلؤ مما يقع عليه اسم جوهر فان قال عصبته حليا
كان له ان يفرز مما شاء من حلي من ذهب او فضة او ياقوت او لؤلؤ

وجوهر وعقيق وغير ذلك من انواع النساء حليا مشهورا
منظوما منثورا صحيح ومكسور وان اتاه بحلي مكسور
فهو يقع عليه اسم حلي وفي اللؤلؤ غير المثقوب اختلاف
قال الله سبحانه يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا
ولو اتاه بحلي نحاس ونحو ذلك بذهب او فضة لم يلزمه ويحلف
الطالب وان قال لا ادري انما اتى بحلي حلف انه ما يعلم انه هذا
ولم يلزمه الحلي ولو اتاه بحلي من سيف او من عنبر ونحوه
لم يلزمه وليس هذا كالحلي ولو اتاه بحلي سيف او حلي
منطقة او مصحف او لجام وقال هذا اردت فما هذا عندي
بظاهر في النكر وتحلف وكلما احرزته مما يختلف من
القمص والجباب والسراويلات والسيجان والاردية وجميع
الامتعة فله ان يغرز ذلك الصنف منها ويتخلف والاكسية
لا اعلمها تقع الا على الصوف او الخز والسيجان تقع على
الصوف والكتان والقطن والاردية لا تقع الا على الكتان
والقطن والخز وان كان يعرف من الخز اردية دخلت في
ذلك والعمائم تقع على الاصناف كلها من كتان وقطن
وصوف وخز صغار وكبار مما يصلح للرجال والصبيان
فان قال ثوبا فما قيمته ... او صوف مصبغ او محشو
او خز فذلك اليه والطين في الاغلب على اسم نساج
ويحمل ذلك في البلدان على ما يعرفون ومعنى القطن لا
يكون الا مما منسوجا او قطعة من ثوب او الكساء

مطبقا

يقع على المدور والمربع ومطبقا وطاق والسماح
الطبراني يقع عليه مدور وجديد لم يقطع وكذلك
الكرد في الجبل ولو اقر انه غصبه قوسا فليس بما بينا
من اصناف القسي ولو اقر بسهم لم يقع الا على السهام
العربية وشبهها والنشاب بخلاف ذلك ولو قال قوس
نشاب لم يقع الا على العربية والرماح تكون من القنا و
غيرها وثم بلاد لا يعرفونها الا من القنا فيحملون على
ما يعرفون وكذلك بلد لا يعرفونها الا من المران وان كان
بلد فيه الصنفين اخذ بما شاء وحلف وان اقر انه غصبه
كل سلاح عنده كان ذلك على السيوف والرماح والنبل
والبيض الحديد والقسي والنبل والمزارق والاترسة
والسواعد وشبهها يعرف ذلك بما يقع ذلك عليه وليست
المنطقة والاقبية والخفاف والدروع والبادات من السلاح عندي
واما ما كان يوقى به الرماح من القنا فيف وغير ذلك فهو
من السلاح وليست السروج واللجم والسكاكين
للاقلام والدرع من السلاح وليست الخشبة من السلاح
ومن كتاب الخصومات ومن كتاب ابن سحنون قال اصحابنا
اذا اقر بعدد عددا او بشيء من الحيوان بعد ذلك يلزمه
وقال مثل قولنا ابو يوسف وقال صاحبه اقراره باطل
الا ان يفسر من اي شيء لزمه واذا اقر ان لفلان عليه عبد
وقال او يدعي ذلك ثم قال لا شيء له علي فلا بد من التمييز له من

من الاعراب يعرف على انه صحبه او بها مع يمينه ويحبس
عليه ليجد وكذلك اذا قوله يعمير فرضا اخر به
والقول في صفته قوله مع يمينه وقال غيرنا ما يوجد
بقيمته عبد والقول قوله فيه مع يمينه وان كان الحبس
لا يكون فرضا قال محمد فاذا كان لا يكون فرضا فلم
الزمه ما لا يكون وكذلك في اقراره بعيدا او بيتا في
والقول قوله في الصفة وان جاء بشيء مما يعرف هذا فهو
مصدق مع يمينه وان اقر ان له عليه دابة لزمه ذلك
وقيل له هات اي الدواب شئت واحلف على ذلك وقال
غيرنا يلزمه اي الدواب شاء وان جاء بدابة يقبل منه هذه
ذوجا بعير او برذون او بغل او حمار والقول قوله في
اجماعنا قال محمد بن عبد الحكم فيما اقر به انه
اغتصبه لرجل من عبد او دابة او ثوب وبما لا يقضى بمثله
بانما اذا تلف فعليه قيمته والقول قوله في القيمة وقال
ابو حنيفة اذا اقر بعبد فعليه قيمته عنده وسط قال
محمد والمعنى الوسط في هذا انما هو اقرار فيما وقع عليه
علم ما يعرفه فليس عليه الا قيمته على ما يقر به من
صفته ارايت لو قال غصبته خلخالا ذهبا او طستا
ذمنت الا يقبل قوله في وزنه حتى يحلف ويسقط ارايت ان
قال له علي دراهم ابيض عليه اقل الدراهم وكذلك لو
قال له علي فلوس لزمه اقل ما يكون من الحقوق وقالوا

اقر فان له عليه ثمارا ارضه او بستانه او نخل فانما يأخذ به
بادنا ما يكون من ذلك وهذا ثمانيه ولا يعرف بعينه منها
وليس العبد قال ابن سحنون فان اقر له عليه بدار او بـ
ارض او نخل او بستان لزمه ذلك الا ان يفسرها بشيء من التمر
والا رطب او غيره فانه يجبر على ذلك وهو مثل قوله غصبته
اياه فلما رضا اقر بذلك عشر فانه قيل يأخذه بذلك واذا
اقر لفلان عليه ثوب هروي فليس خزا وهو مصدق فيما
اتى به من ثوب هروي مع يمينه ولو قال له علي ثوب ولم يسم
جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه مع يمينه وكذلك لو قال
له علي ثوب ما اليمين والخبر يرضى هذا سواء في الحكم ابن سحنون
الحكم اذا اقر لفلان عليه عبدا او امة او حيوانا او ثوبا
غيره من العرض وصفا انه … سلف … فله على ما
يقر من صفته وكذلك من بيع في الحيوان وغيره ولا يعتبر
لا يكون الحيوان من بيع ولا يستسلف ولا يكون دين من
سلف ولا بيع ولا حجة لهم في ذلك والاخبار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك كثيرة وقد رووا عن ابن مسعود
انه كره السلف في الحيوان وانما الخبر عنه انه كرهه
ثم كل من قال بعضهم ولو قالوا ان الصفة فيه لا يحاط
بها وكذلك غيره من العروض والثياب وهو يصفوا ثوب
يوصف بالرقة والصفاقة والعرض والطول وقد يسوى
ثلاثة دنانير ويسوى خمسين دينارا وكذلك من القطن

والقوهي تختلف بالامر كثير وقد استسلف النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا ولو قال جناني او غلالي غصبتها من
فلان لم يلزمه الا ما فيه كل جنس مقطوع من انواع الاصناف
كلها من نخل او دوشي او غيره وكذلك الغلال والقصب
ما كان غير مقطوع فيقبضها فلان انها تكون لي مثل الغرس
من الغلال او شبههما والقول الاخر ليس له الا ما كان مقطوعا
وكذلك لو قال لفلان جميع كسوتي لم يكن له منها الا ما كان
يلبس او يلبس من … او غيره والسراويلات والسيجان يدخل
فيها لانه كسوة وهذا اقول ولو قال غصبته متاع بيتي من
فلان فله ما جاوز الخبز دون … الطرح والمدنات
ولو قال فلان في بيتي من لحاف وكان له الصوف التي ينام فيها
من او قطن او خز … وكل ما يختلف فيه الا ان الظاهر
لا يدخل في ذلك بساط ولا رداء وان نام فيهما ولو قال
المقطع لي بيع الا على الصوف والخز والكتان الحمل وما
يشبه فيحمل على الا غلبه الظاهر ولو قال اد تعول البر
لجانبه الدنيا انام فيه ولم يكن ينام الا فيه فطفيفة ابتهما
لحقالا نه … ذلك الى الدنيا ينام فيه ويحمل كل بلد
على الا عم في الجمع عندهم ولو قال غصبته ثوب وبه
وقع ذلك على اي ثوب من العمر شاء ان قال بعائب او سحاب
ما او مصورا او حلوا وغيره من اصناف العين ولا يدخل فيه ذلك
الطاق والقول قوله ان … مطاهرا او غير مطاهر ولو …

بجلود لم تقطع فقال هذا ارد لم يصرف اذا انكسر الطالب
وان قال العصمة رحا بالماء انما عليه ان يعقد بها من الرحا
تلك البلد رحا ماء او رحا فارسية او رحا خيل الكعك بعض
ورحا البر وكذلك بيان رحا وادنى ما يقع عليه ذلك الاسم
الحجر الاسفل والاعلى والقطب والعمود الذي يدور فيه
والفؤاد وسر الذي يصب فيه القمح والعمود الذي فيه
القوس والقوس وليست الخشبة المعترضة عندي فيه من
الرحا ولا الحبال وان قال عصمة سانية فادنى ما كان له
سانية بجلتها وترسها وسهمها المعترض الذي يدور وليست
الخشبة التي يدور فيها السهم المعترضة على البير ولا
الخشبة التي يدور فيها عمودها القائم المعترض من عمودين
السانية ولا الحبال ولا القواديس من ذلك ولو قال عصمة
عبدا او جارية جاز بعبد او جارية صغير او كبير من اي جنس
فان قال العبد فليف فالقول قوله في قيمته وان قال كان معيبا اعور
او اعرج او غير ذلك صدق ويحلف ان طلب منه اليمين
وكذلك جميع الحيوان وفي باب الاقرار في البيوع شيء من
معنى هذا الباب د ومن كتاب ابن سحنون واذا قال للطالب
عندي ولي بعير ولم يبينه ما هو مصدق في اجناسهم
فيما اخرجه من شيء ولو ادعى عليه غيره حلف او كان
ميتا ولو قال ثوب وذ هب فله ثوب اياه خلقا او جديدا
معيبا او صحيحا فالقول قوله فيه مع يمينه وان قال الاقرار عنه

صحيحا وان اتهم عليه لذ وكذلك ان اقر بشيء من الحيوان فما
سمى من ذلك ثم قبل فيه قوله بغير تعيين ان اتهم وكذلك
ان كان به عيبة فقال كذلك اخذته عيبه ولو قال
حدث به عيب عنده فهو مصدق ويحلف ان اتهم لم يحلف
بطول بالحيوان قال غيره فيه ولم اشتره عند كم ما المعز
مصحف ولا شيء عليه قال محمد بن عبد الحكم واذا اقر له
ارض ثوب من ثياب هذه الدار فيها ثيابا اختلفت ما لها
ثمنها فان تغيرت كذلك الرقيق والحيوان كله ولو قال
له ملكه ثوب بيته في هذه فوجد بعضها عرض
وبعض ما طول وبعض ربع فالحكم الى السلطان
لا كان اكبرهما في الطول والعرض مثل ان يكون احدهما
عشرة في ثلاثة فيكون تكسيره ذراع مكسرة ويكون
الاخر سبعة في عشرة فيكون فيه ماية ذراع مكسرة
فهو سبعون ذراعا الاول اكبر منه ولو كان الاخر فيه
تسعة في اثني عشر كان اكبرهما لانه ماية وثمانية اذرع
قيمة ان اقر بشيء على صفته ثم قال انما اقررت
بشيء اخر حلف قال محمد بن عبد الحكم واذا اقر لرجل بثوب
ولشيء فاقام عليه بذلك بينة فقال انما اقررت له بثوب
كتان وهذه بلى من الثوب الكتان وانا اقر بشيء ولو قال
له عندي ثوب في بيته فاخرج غيره له [illegible]
اقر له بدار في حولان [illegible]

ان يلحقه بذا او بعا فيقول ادعى الغير له كذا لزمه وان اقر له بحق
في دار فشهدت عليه بينة انه اقر له ببيت منها فقال هو
بل هذا البيت اقررت لزمه البيتان اذ ادعاهما الطالب
فيمن اقر بعدد من صنفين لم يذكر كم من
كل صنف كقوله على مائة مثقال ذهبا وفضة
او كر من حنطة وشعير او له عندي الف درهم
وعروض او نحو هذا وقال لفلان وفلان علي الف
ولم يفسر كيف هي بينهما وكيف ان شئنا من ذلك او ذكر
البيع على ذلك من كتاب ابن سحنون واذا قال لفلان علي
مائة مثقال فضة وذهب فالقول قوله فيما منهما ذهب
وفيما منهما فضة في قليل او كثير وعند سحنون
وان جعل الفضة اكثر كما له في اجماعنا مع من خالفنا
او يجعل الذهب دينه والفضة زيادة فكذلك له ان يجعل
احدهما اكثر عددا وقال من خالفنا عليه النصف فيما فضلا
ولو قال الذهب موزون ذهب كذا او الفضة من فضة كذا
صدق مع يمينه في اجماعنا وقال محمد بن عبد الحكم مثله
في قوله له علي مائة دينار ودراهم فليقر بما شاء من كل
صنف الى تمام العدد ويحلف وكذلك ان قال غصبته
كيلا فيه دنانير ودراهم اقر بما شاء بقليل صنف وبكثير
اخر وكذلك قوله غصبته ضانا او ماعزا وذكورا او اناثا
شيئا من كل صنف وكذلك في البقر والابل وكذلك لو قال

فيها المائة وفيها ذهب وفضة قال ابن سحنون وكذلك
ان قال له علي كر من حنطة وشعير فهو مصدق في قوله
احدهما واكثره الاخر الى مبلغ الكر وان قال انا اثمنا
ومنك انا احدهما صدق في اجماعنا وهذا حجة لنا عليهم
في قولهم النصف من كل صنف وكذلك هذا في العروض
والسلم والوديعة والغصب والبضاعة فاذا قال اسلمت
اليك في كر من حنطة او شعير الثلثان شعير والثلث حنطة
وقال الطالب بل النصف من كل صنف فالربح عليه
السلم مصدق مع يمينه فان قال المطلوب لم تسموا كم من
كل صنف وقال الطالب قد سمينا النصف من كل صنف
فالطالب مصدق من باب دعواه الجائز وادعاء الاخر ما لا
يجوز ولو تصادقا فسد السلم وان قال اسلمتك في عشرة
اثواب مروية وهروية فهو مصدق فيما يذكر من عدد كل
صنف وكذلك في السلم اذا قال قد سمينا ذلك وقت
العقد صدق مع يمينه وان قال لم نسم وقال الطالب قد سمينا
فالقول قول الطالب لدعواه الامر الجائز ويحلف وقال غيرنا
ان نكح على كر من حنطة وشعير ولم يسميا كم كل
صنف ان النكاح جائز وكذلك الخلع والشراء والبيع وقد
قلنا البيع والنكاح فاسد ويفسخ النكاح قبل البناء
ويثبت بعده ولها صداق المثل وكذلك من باع عبدا بكر
من حنطة وشعير حالا او مؤجلا فذلك عندنا فاسد وعندهم

جاز وعليه النصف من كل صنف وان قال له علي كر
حنطة وشعير وسمسم والقول قوله مع يمينه في مقادير
ذلك ولا يكون عليه من كل واحد الثلث كما قال غيرنا
وكذلك قوله على مرو من سمن وزيت او قال كذا وكذا
مكوك من ورق فكذا انه مصدق مع يمينه في مقادير ذلك
ولو قال له علي قفيز من حنطة وشعير الا ربع فعليه قفيز
الا ربع وهو مصدق في كم القمح وكم الشعير ومن قيل يسقط
ربع الجميع ويكون عليه قفيز ونصف ويصدق في تسمية كل
صنف ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز من حنطة وشعير فعليه
لكل واحد منهما نصف قفيز ويصدق في كم القمح وكم
الشعير مع يمينه وان قال لفلان ولفلان علي الف درهم ولم يسم
كم لكل واحد منهما فانها بينهما نصفين فان قال بعد ذلك
لفلان منهما ستمائة وللاخر اربعمائة لم يصدق ويغرم للذي
اقر له بستمائة ستمائة ويكون الكلام نسقا فلا يصدق ولو
وصل الكلام كان كما قال ولم يصدق الا ان يشا الله قال محمد
وكذا قاله اهل العراق فمن قال ستود في فلان ثلاثة اثواب
زطية وهو دية انه مصدق ان شا قال هو دية وزطيان
مع يمينه وبلا علمه على اصله ان يلزمه النصف من كل
صنف قال ابن المواز وهو قول عبد الحكم اذا قال له علي ثلاثة
اثواب يشكوي وهروي فهو مصدق فيما يقول من كل صنف
قال ابن عبد الحكم وقال اهل العراق نحو قولنا في هذا فناقضوا

في قولهم في الوصايا يبين الورثة ان عليه النصف من كل
صنف قال ابن المواز يكون له ثوب من كل صنف ويكون
الذي يلي الثالث مصدق مع يمينه فان قال لا اعرف وقد
نسيته حكم للمدعي بما ادعى بلا يمين وانما يحلف لو
قال المطلوب انما تطلب بالطلاق وانا مرو في ذلك واكره
اليمين فاحلف انت فان لم يعلمه لم يكن على المطلوب الا ما
اقر به في الثوب الثالث وانا ان علمها ادرية قيل له كيف
تحلف وانت لا تدري قوله وان انت مدعى عليه فاجحد ولا تاكل
مع قال ابن المواز واذا قال المريض لفلان علي ماية دينار ودرا
هم فكي مسالة تفصيل والقول قوله ويحبس حتى يبين فان
مات بور فعيها ابنه يقروا بما شاوا من كل صنف و
يحلفوا فان نكروا واعلم لم جعل عليه النصف من كل صنف
صرا بهاتي الورثة انهم لا يعلمون له شيئا ويحلف تعيين الميت انه
ليس حقه الحلف على البتة لا على العلم وكذلك لو قال
له علي مختار على ابيض او اسود او قال مختار غنب وقيس
لكان البينة في النصف الا ان يقول المقر اكثر ذلك من
يحلف اليمين بالبتة ويحلف عليه ومن كتاب ابن سحنون
واذا قال لفلان عندي في العبد رسم قرض ووديعة فالقول قوله
فيما يذكر انه قرض منها ووديعة ان قال الوديعة تلفت ان
فهو مصدق مع يمينه وقال غيرنا لا يصدق الا ان يصل كلامه
ولا كان ذلك نصفين وان قال له قبلي الف درهم مضاربة

وقرض ثم قال مائة منها قرض وتسع مائة مضاربة فهو مصدق
مع يمينه د وان قال له عندي الف كر درهم وكر من
حنطة وشعير الحنطة من ذلك مختوم فهو مصدق مع
يمينه وان قال له عندي الف درهم مضاربة ووديعة
خمس مائة مضاربة وخمس مائة وديعة فالقول قوله الا ان
يعرف المضاربة فيعمل فيها فيوضع او يخسر وفي كتاب
اخر الا ان يعرف الوديعة د لانه قد يدعي في المال انه
كله وديعة فيصير مدعيا بعد سكوته وهذا خلاف في
هذا الاصل د واذا اقر له عندي الف درهم هبة ووديعة
وقال الطالب هي وديعة ولم اهبك شيئا فالقول قوله في
اجماعهم فيمن اقر لفلان الف درهم الذي على فلان
وله عليه صنفان فقال اردت احدهما او قال
اردت نصف ما عليه وله عليه صنفان وصنف قد جحده
ويمين عليه ما الحاضر انه ربه امره بدفعه الى زيد ولا بينه
بامره هل يلزمه دفعه د من كتاب ابن سحنون
واذا قال الدين الذي لي على فلان هو لفلان وكان المقر على
المطلوب مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال
عنيت الدنانير دون الدنانير وقال المقر له بل ذلك كله
فان له المال كله في قولنا وقولهم فان غاب المقر كان له
ان يقبض ذلك من الغريم في قولنا وقال غيرنا ليس له ذلك
في غيبة المقر لتضمين القضاء على الغائب وان كان له على

رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فذلك يلزمه د
قال غيرنا ولا يبقى ضامنا ان غاب المقر فان حضر المقر
كان هو المتقاضي ويعطي المقر له نصف ما يقبض د
وقالوا معنا اذا اقر له بالالف وهي في صك باسم المقر له
فهو جائز فان دفع المقر ذلك الى المقر له فهو بريء لانه
دفعه الى من هو له فنقضوا هنا قولهم ثم نقضوا هذا
فقالوا ولو دفعها الى المقر الذي باسمه الصك لبرئ وقولنا
ان ذلك لا يبرا به وعليه غرم ذلك للمقر له واذا اقر له بالكر
الحنطة الذي له على فلان سلما فذلك جائز فان وكله
المقر بقبضه وغاب فان كان اقراره قد ثبت فلا معنى
للوكالة وللمقر ان يقبض وكيف يوكله في ماله وان
كان الاقرار لم يثبت وثبتت الوكالة فللوكيل قبضه
بالوكالة د وقال غيرنا اذا وكله المقر بقبضه وغاب
فله ان يقبضه بالوكالة ولا يقبضه بالاقرار فيقال لهم
هل وجب له الكر بالاقرار فمن قولهم انه وجب له فكيف
يكون وكيلا لغيره فيما هو له وهذا مستحيل فان لم تكن
له بينة على الوكالة ولا على الاقرار فان اقر المطلوب بالوكالة
فانه اجبره على دفعه في اجماعهم وان لم يقر بالوكالة واقر
باقرار الطالب له فليجبر ايضا على دفعه ولا اصرفه على
صاحبه الطعام اذا قدم فيما ذكرنا فيه الذي عليه السلم
واعرف له الطعام فانه وكذلك في الوكالة وقال بعض

جائعنا لا تحيز على دفعه ولا احضر فيه على وجه الطعام
الغائب فيقال له قلم ضربته في الاقرار وفي الوكالة
وجرته على دفعه وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم يمضي
عليه ثمن او عشرة وفي بيعه لفلان فأتاه من ادعى ان فلان
له ذلك امره بقبضه واتاه بكتابه يعرف خطه او اقر
ان قوله ذلك امره برفع ذلك اليه فانه لا يلزمه دفعه اذا
لم تقم بينة على ذلك فيبرأ لان ذلك لا يبرئه اذا جحد
الامر ومن هذا المعنى مواضع في كتاب الوكالة بعضه
ومنه في اخر الوكالات. ومن كان له على رجل كر من
حنطة وكر من شعير فاقر ان نصف طعاما منه الذي على
فلان لفلان فانه يكون للطالب نصف كل صنف ورأى
غيرنا ان ما اقر بالحنطة دون الشعير وجعلوا قوله طعام
لا يعدوا الحنطة فلنا ذلك الوكالة مع الطعام سمسم
او تمر فقال يجوز ان يحتجوا القولهم بقولهم وهذا كله عندنا
سواء كله وله نصف الحنطة مع نصف ما معها من سمسم
او تمر او شعير لان ذلك كله طعام وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ا
فدخل تحت هذا كل ما ذكرنا ارأيت لو كان له على رجل
شعير فقال الطعام الذي على فلان لفلان او نصفه أليس
يكون له في اجماع الامة. فيمن اقر لرجل بواحد
هذين الثوبين او احد هذين العبدين

من العتبية رواية عيسى عن ابن القاسم في الرجل يقول
لرجل في ثوبين له او عبدين له ان لك احدهما من الثوبين
او احد هذين العبدين ولا يدري ايهما هو فانه يقال للمقر
احلف انك لا تدري ان اجودهما للمقر له فان حلف انه لا يعلم
ايهما له قيل للمقر له احلف انك ما تعلم ايهما لك فان حلف
ايضا كانا شريكين في الثوبين جميعا فان نكل المقر
الاول حلف ونكل ورد اليمين على المقر له فان نكل فان
حلف كانا في الثوبين شريكين فان نكلا جميعا
فكذلك يكونا شريكين الا ان يقول المقر لا اعرفه
ويقول المقر انا اعرفه فان قال المقر له ادناهما ثوبي احلفه
بغير يمين وان ادعى اجودهما احلفه بعد ان يحلف فان قال
المقر ادناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره وان ادعى
المقر له اجودهما انه ثوبه لم يقبل قوله ولا يمينه اذا زعم
المقر ان اجودهما ثوبه اعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما
على ذلك فان زعم المقر ان اجودهما ثوبه اعطيه المقر له ولم
يحلف واحد منهما. قال عيسى وقال اشهب اذا حلف المقر
او نكل ورد اليمين على المقر له فانه يحلف على البتات على ايهما
شاء فان نكل كان له ادناهما

فيمن اقر بالشطر ان لفلان هذه الشاة او هذه
الناقة او له علي دينار او درهم او قال احدنا نبوءه
من كتاب ابن سحنون ومن اقر لرجل ان له هذه الشاة او هذه

الناقه هكذا المعز على السند فان النقاء للمعزله ويحلف
المعز ما الناقه له ولو حلف ماله فيهما جميعا شي
وادعى الطالب كلاهما لم يقبل قول المعز في الناقه
ويقضي بها للمعزله ويكون الناقه في يديه ولو نسي
الشهود فقالوا هي احديهما ونسينا هما بطلت
الشهاده وقال ابن المواز فقال له اعطه ايهما شئت
بلا يمين الا ان يدعي الطالب ارفعهما وكلاهما فيحلف
المعز ولا يكون عليه الا ادناهما وكذلك لو انكر المعز
الناقه او البعير فيحلف المعزله ثم لا يكون له الا ادناهما
وقاله اشهب د قال في موضع اخر فان قام المعز على
شكه فليأخذ المعزله ما شاء منهما بلا يمين وان رجع
المعز فقال ماله فيهما شي وادعاهما الطالب قضي له
بعينه ادناهما وقال اشهب فله ادناهما بعينه قال ولو كل
من اقر بكذا وبكذا فانما يلزمه احدهما ايهما شا فان لم يقدر
عليه حتى يقر باحدهما يحكم عليه في ماله بقيمه اقلهما لان الطالب
لا يدعي اكثر منه وان ادعى الاكثر اخذه بلا يمين لان المعز
يقول لا ادري د وقال محمد بن عبد الحكم القول قول المعز
مع يمينه فان جحد وقال ماله منهما شي وادعى الطالب
كلاهما فليقض له بيمينه ادناهما ولا اقضي له باعلاهما حتى
يعينه د وقال اشهب يعطيه ادناهما قيمه قال محمد بن عبد
الحكم وكذلك في عبد وجاريته او جارتين يعطيه قيمه

ادناهما ولو اعطاه اذنى الجارتين لكان يطا جاريه لم
يصح له فيهما بالاقرار بريد ولعل المكاتب لا يدعي واحده
معروفه وقال ابن عبد الحكم فيمن قال غصبت هذا العبد
او هذا الثوب من فلان ثم انكر احلف الغاصب على ايهما
شا ما غصبه منه وكان الاخر للمعزله فان نكل حلف
المغتصب منه انه غصبهما وكانا له فان نكل كان له
اقلهما قيمه على قياس قول اشهب وفيها قول اخر انه يغرم
قيمه ادناهما لانه اقر انه غصبه ما يشبه عشره او اكثر
ولا ادري على اخذه بعينه اذا حلف المغتصب عليهما ولو قال غصبته
هذا العبد او هذه الامه او هذا الثوب قيل له احلف على ما
شئت وانت مصدق فان نكل حلف الطالب على ما شا منهما
فاخذه فان قال لا علم لي بذلك وانما اخذه باقراره فله باجل
ادناهم قيمه في قول اشهب د قال محمد بن عبد الحكم ولو
قيل يكونان شريكين في الثلاثه كان مذهبا واحسن ذلك
ان ياخذ قيمه ادناهم اذا نكلا عن اليمين د قال محمد بن عبد
الحكم وان قال غصبته هذا الرداء او هذا الساج من فلان
فليعطه ايهما شا ويحلف ما غصبه الاخر فان نكل حلف
الاخر على ايهما شا فان نكل فيهما قولان احدهما انهما فيهما
شريكين كمن اختلطا والقول الاخر انه له ان ياخذ
ادناهما قيمه د قال ابن المواز وان اقر له هذا العبد

أو هذه الأمة فأنكر فقامت عليه بينة بإقراره بهما على أن
يقر بأيهما شاء واحسبه قال ذلك فإن أبى أن يقر بها أضرب
وقيل يقضى عليه بقيمة أدناهما وإلا أحكم له بعبده وأحلف
له بالوطء. قال ابن المواز إن ادعى المقر له أجودهما حلف
له يمينه إذا أبى المقر اليمين. **ومن كتاب ابن سحنون**
ومن أقر أن لفلان عليه دينارا أو درهما قال سحنون يلزمه
الدينار ويحلف في الدرهم فإن نكل حلف الطالب وأخذه
دينارا ودرهما وإن قال له علي كر حنطة أو كر شعير لزمه
الحنطة ويحلف في الشعير ولو قال أو درهم حلف في الدرهم
وإن قال له علي ثوب هروي أو مروي فإن ادعاهما الطالب
لزم المقر المروي ويحلف في الآخر. وإن قال الطالب إنما أسلمت
أسلمت له في ثوب هروي فعليه له ثوب هروي وإن قال
إنما أسلمت إليه في ثوب هروي مروي وأقر له بالمروي
فإنه يبرأ منه ويحلف على الثوب الآخر فيبرأ ويسلم له إذا
تحالفا فإن نكل المقر حلف الطالب وأخذه بالثوب المروي
وإن نكلا ترادا رأس المال. وإن قال له علي ألف درهم ودينار
أو كر حنطة فالألف يلزمه في إجماعنا. قال سحنون
ويلزمه الدينار ويحلف في الكر فإن نكل حلف الآخر وكان
له الكر مع الألف والدينار وإن نكل الطالب سقط الكر
وأخذ الألف والدينار. ولو قال لفلان علي مائة درهم أو دينار

أو كر حنطة فالمائة تلزمه وفي الكر الحنطة في إجماعنا و
يحلف عند سحنون في الدينار فإن نكل حلف الطالب وأخذه
فإن نكل سقط الدينار وأخذ المائة والكر. وإن قال له
علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير
فالألف يلزمه بإجماعنا ويلزمه المائة عند سحنون ويلزمه
الكر شعير في إجماعنا ويحلف عند سحنون في الكر
الحنطة فإن نكل حلف الطالب وأخذه مع الألف والمائة
والكر الشعير فإن نكل في الكر الحنطة سقط وكان
له الألف والمائة والكر الشعير فأما الألف والكر الشعير
فقد اجتمعنا فيهما وأما المائة والكر الحنطة فقال سحنون
يلزم المائة لأنه لم يوقع فيها شكا ويلزمه اليمين في
الحنطة والشعير. وقال غيرنا يلزمه الأول وهو الألف
والرابع وهو الشعير وعليه الأوكس من الثاني والثالث
ومن قال لفلان علي ألف درهم أو نصفها فإن الألف يلزمه
وقال سحنون ويحلف على نصفها إن ادعاها الطالب
وكذلك قوله أو خمسمائة. وإن قال له علي ألف درهم
بيض أو سود فيلزمه ألف بيض ويحلف في السود.
قال غيرنا وقد قيل فيها إنه يلزمه الأقل من ذلك ويحلف على
الأكثر وكذلك في القائل له علي ألف درهم أو خمسمائة إنه
يلزمه الخمسمائة ويحلف فيما بقي فإن نكل حلف الطالب
وأخذ الألف فإن نكل فليس له إلا خمسمائة. وكذلك لو

قال ألف درهم أو نصفها د. قال أشهب وإن قال غصبتك
من زيد هذا العبد أو هذا الثوب فادعاهما زيد جميعا
حلف الغاصب على أيهما شاء ليعينه ولم يعط لزيد الآخر
وإن نكل حلف زيد وكانا له وإن نكل فله أدناهما بعد أن
حلف على أجودهما ونكل الآخر فله الذي حلف عليه فقط
وفي قول سحنون يكون له العبد لأنه أولا قال غصبته
هذا العبد ويحلف له ويحلف الغاصب في الثوب أنه ما
أراد الإقرار له به فإن حلف لم يكن لزيد في الثوب شيء وإن
نكل حلف زيد على أن الثوب ثوبه وأخذ الثوب والعبد
وإن نكلا أخذ زيد العبد ولا شيء له في الثوب. قال ابن عبد
الحكم ولو قال لفلان علي كذا وكذا درهما أو دينارا ثم أنكر
وحلف فعليه الأقل من ذلك. وإن قال لفلان علي عشرة دنانير
ومائة درهم أو مائة أردب قمح فإن قال العشرة ومائة دون
القمح قبل منه وإن قال إنما علي المائة أردب قبل منه ولو قال
إنما علي الدنانير دون الدراهم أو الدراهم دون الدنانير
لم يقبل منه ولزمته الدنانير والدراهم. وإن قال له
علي ألف درهم أو مائة دينار ومائة أردب من شعير فإن
أثبت الدراهم قبل منه وإن قال المائة دينار دون
الشعير لم يقبل منه وإن قال له علي ألف درهم صحاح أو
قطع لزمه الأقل مع يمينه وكذلك مضروبة أو نقرا لزمه
النقر مع يمينه لأنه أقل. وإن قال له علي مائة دينار وألف درهم

عن

أو مائة أردب حنطة أو مائة أردب شعير فإن شاء أثبت
المائة دينار والألف درهم وإن شاء أثبت أحد الطعامين
ولقوله أن يثبت أحد المائتين دون الآخر

فيمن أقر لرجل أن له شاة في غنمه أو
جملا في إبله أو عبدا في عبيده أو قال
له لك في ثياب أو دنانير أو طعام أو قال
له في هذا الطعام عشرة دنانير أو في

ثمنه أو نحو هذا ولم يعينه أو له في هذه الدنانير كذا
أو قال له رطل من زيت في زيته أو له في ثوبه عشرة ونحوه
من كتاب ابن سحنون. ومن أقر أن لفلان شاة
من غنمه هذه فإن عينها فهو مصدق وإن ادعى الطالب
غيرها ولا بينة له حلف المقر على ما عين وإن حلف
على جحد من أحد على أن يعطيه شاة منها فإن قال لا
أعرفها ولم يدع الطالب معرفتها كان شريكا له بها
إن كانت عشرة فله عشرها وكذلك في بعير من
إبله هذه أو عبد من رقيقه هذه أو ثوب من ثيابه هذه
وإن مات المقر فورثته يقومون مقامه فيما ذكرنا وإن جهلوا
كان شريكا له على العدد إذا لم تقم بينة ولا ادعى
الطالب واحدة بعينها وإن أقر له بعشرة دراهم في
دراهم عنده ومن ماله قبله منها عشرة من عنده بعينها
فإن قال للمقر هي زيوف وفي الدراهم زيوف فالقول قوله

مع بيعه وكذلك البهرجة ان جازت بين الناس
وان كانت ردية لم يصرف الا ان يصطلحا او يقرا
بالتعيين وان كان فيها صغار وكبار فقال المقر صغار
فقط وادعى الطالب عشرة وزن كل درهم لا يلتفت
الى العشرة دراهم فلا تكون الا على الكيل وان قال له
في طعامي هذا كر حنطة فهو جائز وان لم يبلغ كر حنطة
فهو للطالب ويحلف المقر ما استهلك من هذا الطعام
شيئا ولا شيء عليه اذا كان الكلام متصلا ولو قال له
عندي كر حنطة ثم قال هو في هذا الطعام فلم يكن فيه
كر فلا يصدق وعليه كر تام ولو وصل الكلام فقال له
عندي كر حنطة في طعامي هذا فوجد ناقصا فليس
له غيره وكذلك ان قال له عندي كر الا ربع فهو مصدق
ولو قال له شاة في غنمي هذه العشرة ثم جحد وحلف ان
له عشرها وما هلك منها يعود لك فهو بينهما وما
ولد بينهما […] ولو قال له في هذه العشرة شاة فالتي
[…] شاة شرك فيموت الغنم فطلب تضمينه فقال
انت خلطت شاتي بغنمك فقال بل خلطتها وشاركتني
فالقول قول المقر ويحلف وان قال له في زيتي هذا رطل بل
من زيت ثم خلطته وقال الآخر انت خلطته فلا يصدق
احدهما على الآخر ويقال للمقر اعطه رطل زيت […] باخذ
صاحب الزيت رطلا من الزيت وكان ما بقي للمقر في قول المقر

ابن القاسم […] وقال سحنون الزيت يعيب الزنبق وتسل
عن الزنبق على كل حال الزيت واحالة فاعابه كانا
شريكين في ثمنه على قيمة زنبقه وهذا بقيمة زيته
معيبا وان كان الزنبق لا يعيبه ضمن صاحب الزيت
قيمة زيته فهو معيب وان كان فيه خمسون رطلا
من زنبق فاقر ان الرجل فيه رطلا من بنفسج طاريه
بغير تعريف من احدهما وان كان البنفسج يعيب الزنبق
والزيت يعيب البنفسج ضربا في ثمنه بقيمة كل واحد
معيبا وان كان واحد يعيبه الآخر والآخر لا يعاب به ضرب
بقيمته معيب وهذا غير معيب على قول سحنون وفي قول
ابن القاسم يقال لصاحب الزنبق اعطه رطلا من بنفسج
وخذ الزنبق جميعه فان ابى اخذ صاحب البنفسج رطلا
من الزنبق المخلوط وما بقي للآخر وان قال ثوب له
مصبوغ ان فلانا في صبغه فيه من عصفر فعليه له
فيه الذي […] العصفر الا ان يقول نسقا عصفرا الثوب
فصبغه به فان قال له لك وافر له به الآخر ثوب الثوب
مخير بين ان يعطيه فيه الصبغ وياخذ ثوبه او يضمنه
فيه الثوب يوم غصبه ويسلمه اليه وان انكر صاحب
الصبغ الغصب وادعى الغصب رب الثوب مخير بين
ان يعطيه قيمة العصفر وله ثوبه وان ابى بيع الثوب فان
زاد ثمنه على قيمته ابيض فالزيادة لصاحب العصفر وان

وان نقص من قيمته ابعض فلا شي عليه اذا من عيوب الحكم
ومن بيده صبرة قمح فاقر لفلان منها بخمسين اردبا
فلم يكن فيها الا دون ذلك فجميعها للمقر له وان زادت
على خمسين فالزيادة للمقر ولو قال له من هذه الصبرة
عشرة ارادب فبيع له منها بعشرة ثم تكذب وما بقي فللمقر
وان لم يف منها بالعشرة فليس على المقر غيرها لذلك وان
قال له منها عشرة ارادب فيسال ما اراد فان قال كان له
في قمحها اذا جمعت فهو كذلك وان طلبت منه اليمين
حلف على ما يقول فان مات قبل ان يسال فللمقر له الاقل
من الوجهين فيما اقر لاحد وجليس بالشك

فيقال لفلان او لفلان قبل كرا او غصبت
كرا من احدهما او شهدت بذلك بينه او قال
لفلان لا بل لفلان ونحو هذا او اقر بشي لرجل
ثم اقر به لاخر د من كتاب ابن سحنون قال اشهب
وسحنون اذا قال لفلان على الف درهم او لفلان فالالف
للاول ويحلف ان الالف له عليه وما يعلم للاخر فيها
حقا فان نكل حلف واخذ المقر بالاقرار ولا ادري
صدق او كذب فان اخذه بما اقر به بذلك له ويحلف
للثاني انه ما يعلم له في هذه الالف حقا وليس على
المقر للثاني الا يمينه ماله على شي ولا غصبته شيا
فان نكل حلف الثاني واغرمه الفا اخرى وكذلك

في العروض وما يكال ويوزن والذمي والمسلم في
ذلك سوا والعبد المأذون والمكاتب والمراة في
ذلك سوا فالاول من هذا الحكم
انه اذا قال لفلان على الف درهم او لفلان بعضها وجحد لواحد
منهما فان جحدا عليهما اخذا ما فان ادعاها كل واحد
منهما وجحد المقر وحلف انه ما اقر بذلك لواحد منهما
عليه شي فان هو بين حلفا فان حلفا او نكلا اخذت الالف
فيقسمت بينهما انصافا وان قال واحد منهما ماله شي وقال
الاخر هي لي وحلف المقر فلا شي لواحد منهما لان الاقرار ثبت
لواحد بعينه بغير عينه فاذا ثبت لاحدهما ما فيها امكن ان
تكون هي له فلم يكن للاخر شي وفي موضع اخر من كتابه
قال واذا قام على اقراره منها بينه وهو يجحد وادعاها كل
واحد منهما لنفسه فليحلف المقر لكل واحد منهما فان نكل
لهما غرم لكل واحد ما به وان نكل لواحد وحلف للاخر غرم
لمن نكل له ما به فقط ولا شي للاخر فان حلف لهما فعليه ما به
لهما على الاقرار الاول وقال ابو حنيفة اذا حلف لهما ثم اتفقا
على اخذها منه فليس ذلك لهما وهذا خلاف الاقرار ثبت لو كانت
ما به في يدي بعينها او داره بعينها اقتسماه فان المال بيد بين
للاول ثم ان عرف لمن القمح او الشعير منهما فيبين قبل قوله فان
انكر قوله وحلف مالهما عليه شي فلهما الاقل من الشعير
او القمح يكون بينهما وكذلك لو قال على لفلان ثوب فيشتري

في دينار ثم انكر قوله وحلف فلما جي بينوا جزا وطلبا
وكذا لو قال لرجلين هذا الثوب لاحدكما وهذا الدينار
ثم حلف فيما ناله لاحدكما فيما او فيمته د قال ابن سحنون واذا
اقر ان لفلان عليه الف درهم ولفلان فيما به دينارا ولفلان
فلا الف درهم للاول في قولنا وقولهم والمائة دينار للثاني
ويحلف الاول للثالث ماله عليه شي وقال محمد بن عبد الحكم
للاول الالف درهم ويقبل قوله بيمينه المائة ويبرا من الباقين
كما لو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان دواء اقر ان لفلان
على مائة دينار ولفلان علي كر حنطة او لفلان كر شعير
فالمائة للاول والكر قمح للثاني وعليه للثالث اليمين ماله
عليه كر شعير فان نكل حلف الثالث واخذه منه وخالفنا
ابن عبد الحكم قال ابن سحنون وقال غيرنا الدنانير للاول
ولا شي للثاني والثالث د قال ابن المواز ولو قال احد هذين الرجلين
دفع الي مائة دينار سلفا او قال وديعة او مضاربة لا اعرف
ايهما هو وادعى كل واحد منهما انه هو قال فان كان المقر
معدما لا يقدر على اكثر من المائة او يجد اكثر منها الا ان
الطلب منه بعسر وبطول لم يكن بد من اليمين على الرجلين
فان حلفا قسمت بينهما وطالباه بما بقي وان كان موسرا
اغرم منه مائة اخرى فيأخذ كل واحد منهما مائة بلا يمين
عليهما اذا كان لا يدعي غيرها ولا ينكره لقوله لا ادري
ولو اكذبهما لزمه اليمين فان نكل رد اليمين فان لم يحلف من رد

عليه اليمين فلا شي له وهو كمن لا دعى عليه نحو ما قال ما
اذ رجع اصل المدعى ام كذب نفسه لا يمين على الطالب
وياخذ مطلبه ولو انكر دعواه واراد ان يحلف ورد اليمين
على المدعي فان نكل فلا شي له د وقال غيره اقر ان احد
هذين دفع اليه هذه المائة في دينار لا ادري ايهما هو ثم
مات قال اذا مات احلفتهما واخذ كل واحد مائة في دينار
من تركته لانه لو تعاطى بحكمه معرفة ايهما هو ولا يعرف به
فيعتق على ذلك انكاره احدهما فاستحقا ايمانهما هاهنا
قال ابن عبد الحكم واذا قال لفلان علي مائة دينار ولعبد
فلان بعينه او لعبد غير مأذون وقد اقر عن ذلك العبد والحر فلهما
اخذها ان احبا نصفين وليس للحر ان ينفعهما فان ادعاها
الحر بعينه اخذها وحلف كان له النصف وان نكل كانت
كلها للعبد بلا يمين لانه لو اقر بها للعبد المحجور لم يكن له ولو
كان مأذونا فلهما اخذها جميعا ان احبا فان قال لفلان علي
مائة درهم ولفلان او لفلان ولفلان فان اقر بهما
للاول بيمين حلف وكانت لهما وكذلك ان اقر بها للاخر بين
وان نكل وحلف قسمت بين الاولين اذا ادعاها ان طلبوا
ذلك د وان قال لفلان علي مائة درهم او لفلان ودينار ثم
انكر وحلف فاراد اخذه دينار منه فذلك له لانه الاهل
وقال ابن المواز ان كان ذلك منه في لفظ واحد لزمه
الدينار فكذلك اذا ثبت علي ذلك الا ان يطلب الاول المائة

ويحلف له المقر ويبرأ ومن العتبية وروى عيسى عن ابن
القاسم في شاهدين شهدا أن فلانا أقر أن لفلان أو لفلان عليه
مائة دينار ولا يدريان بأيهما هو قال ليس عليه أكثر
من مائة ويحلف هذان ويقتسمانها قال أصبغ بل يحلف
كل واحد منهما أنه هو وأن له عليه مائة ثم إن نكل المقر
للطالب وإن نكلا اقتسماها بغير يمين كما لو حلفا فإن رجع
الشاهدان ودفعا أنفسهما عن ما بدأ به ثم أتلفا بشهادتهما
قال ابن سحنون وإذا قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان
ثم جحد فأقيمت عليه بينة فإن المائة للأول ويحلف للثاني وللثالث
فإن نكل حلفا وأغرما مائة عنهما نصفين قال محمد وقد
كنت قلت أن المائة بين الأول والثالث ويحلف للثاني ثم رأيت
أن قوله لفلان وفلان نسق فيما يحلف لهما ويثبت الإقرار
للأول وقوله لفلان علي مائة وإلا فلفلان فهذا مثل قوله أو لفلان
ولو قال لفلان علي مائة درهم بل لفلان وقال لا بل لفلان فهو
سواء ولكل واحد منهما مائة في إجماعهم وإن قال لفلان علي
ألف درهم أو نصفها لفلان فأخذ لزمه الألف للأول ويحلف
للثاني فإن نكل حلف الثاني وأخذ منه نصفها وإن قال
لفلان علي ألف درهم أو لفلان أو لفلان وفلان وإلا ألف للأول
والثاني ويحلف الثالث والرابع ويبرأ فإن نكل غرم لهما ألفا
وقال غيره للأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني
والثالث ولو قال أقرضني فلان مائة ألفا وإلا فعلى حجة فهو مقر

بالمال ويبدأ من في اليمين ولو قال وإلا فلفلان علي بل
لزمه الألف ويحلف للذي بدأ في قولنا وقولهم قال وإن
قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي بل لزمه
المائة للأول ويحلف للثاني ويبرأ فإن نكل غرم له الدينار
قال ابن عبد الحكم وإذا قال غصبت هذا العبد من
هذا الرجل ومن هذا الآخر وقال المقر دخل لم يسمه فإنه
يحلف أنه ما يعلمه ممن يقول ويدفع معه ابنه ويحلف للآخر
إن ادعى عليه ويبرأ فإن نكل إن حرمها غير خاص به يحلف
أنه لم يغصبه من الخاص ولا شيء له فإن كانا خاصين
حلفا أنه غصبه من أحدهما فليس معه البينة وإن كان
حلف أنه لم يغصبه من هذا دفع إلى الآخر بيمينه أنه لم
يغصبه من هذا أو يحلف للآخر وإن أقر أنه غصبه من أحدهما
ثم أقر أنه عبد رسله فإنه موقوف أنه لم يغصبه منهما فإن
حلفا لكل واحد منهما غصبه منه كان بينهما نصفين إذا
كان العبد عنا ثم جميعا أو قال لا أعلم لمن هو للمصير أنا آخذه
بإقراره ويحلفان على ذلك يحلف أحدهما لا أقر أن حلف بيمينه
وإن قال غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا فقالا نحن نصطلح
فيما بيننا ونأخذه فذلك لهما بلا يمين وإن لم يصطلحا استحلفته
عليهما فإن حلف لواحد منهما أنه غصبه منه فقال
الذي لم يحلف أنه غصبه منه استحلفوا هذا الذي حلف
أنه غصبه منه ولم يقبضه عن أخيه لا يعلم لي فيه حقا فذلك

له وان قال غصبت هذا العبد من هذا او من هذا ثم قال
انا احلف انى لم اغصبه من واحد منهما وقد اخطأت
في اقراري فان حلف على ذلك فيبدا الذى اقر انه غصبه
من احدهما ان يا خذاه جميعا فليبا خذاه الشيء بينهما عند ذلك
لانه قد اقر لواحد منهما غير معين ده وفي باب الاقرار وعلى
العبد مسئلة من قال غصبته او غصبه غيري فقال
سحنون ومن اقر في عبد في يديه انه غصبه من فلان ومن
فلان وهذا ما فيه جميعا فان قال انه غصبه من رجل بعينه
ثم اشتبه في عينه فلا يدري اهو فلان هذا او فلان وقد كان
وقت الغصب يعرف ربه بعينه ثم نسيه فليحلف كل
واحد منهما انه له ثم حق غصبه منه هذا المقر فان حلفا كان
بينهما نصفين واغرمنا الغاصب قيمته فكانت بينهما
فان نكلا جميعا حلف ونكل الآخر كان العبد كله للحالف ولا شيء
للناكل في العبد وله نصف قيمته ولو قال كان العبد
في ايديهما فغصبته منهما فلا ادري لمن هو منهما فهذا ابين
من الضمان ويحلف كل واحد من الرجلين انه له حق غصبه
فلان ثم يكون بينهما ولا غرم لهما على المقر اذ لم يتلف بجهله
عليهما شيئا ولكن لو قال في عبد في يديه هذا العبد لفلان
ابن فلان او لفلان من فلان فان العبد لفلان المقر له اولا ويحلف
للآخر انه ما اراد به وجه الاقرار له بالعبد ثم لا يلزمه شيء
فيه ولا غيره ولو قال غصبته من فلان بل انما غصبته من

فلان ابي فلان غصبته من فلان من فلان بل من فلان كان العبد
في اجماعهم للمقر له اولا ويغرم للثاني قيمته وقال اشهب
قولا اباه سحنون قال لو غصبت هذا العبد من هذا
الثوب من هذا الرجل او من هذا الآخر من هذا فانه للمقر له
اولا وليس للذي يشك فيه شيء الا يمين المقر انه ما اغتصبته
منه وعلى الذي اقر له به اليمين بالله لقد اغتصبته وما
يعلم له فيه حقا فان ابى ان يحلف انه ما اغتصبه وقد
اقر في شيء لا ادري اصدق فيه ام كذب وانا اخذه باقراري
بذلك ويحلف انه ما يعلم له فيه حقا فلم يعجب هذا سحنون
من قبل ان الذي قال فيه بل هو من هذا يضمن له قيمته عند
جميع العلماء واجمع اشهب وسحنون على انه لو قال غصبته
من زيد وعمرو لا بل من زيد ان العبد بينهما شطرين ويرجع عليه
زيد بنصفه قيمته يوم الغصب وان شاء اخذه بقيمته كله
يوم الغصب لانه ليس له ان يتبعض منه عبد الحبير د عليه
ضيعة ونصف قيمته وهذا يدل على قول سحنون وقال لو قال
اغتصبته من زيد وعمرو لا بل من عمرو ان العبد بين زيد وعمرو
ويغرم لعمرو نصف قيمته يوم الغصب وهذا من الاصل على الا
ويحلف كل واحد منهما انه ما يعلم للآخر فيه حقا فان
حلفا جعل ما قلنا فان نكل عن اليمين الذي صار له نصف
العبد ونصف القيمة في ان ياخذ نصف العبد من يد الوسط
بيد الناكل عبد د على الناكل نصف القيمة بعد يمينه على

فيما ادعى وان نكل عن اليمين الذي صار له نصف العبد
ونصف القيمة صار العبد كله للذي صار له نصفه
العبد بلا نصف القيمة وفي نصف القيمة بين هذا وليس
للغاصب ان يرجع على واحد منهما بشيء بنكولهما عن
اليمين وحلف الاخر واما ان نكلا او حلفا فالعبد بينهما
شطرين وللاخر نصف القيمة ه وقرات عليه قال اصبغ
فيمن اقر لرجل بدنانير من دين او غصب او وديعة او تعدي
فلا يقبضها حتى يقول المقر بل هي لفلان الاخر او بعد ان قبضها
الاول فانه يغرم لكل واحد منهما مايه بعد ايمانهما وكذلك
ان قال فيما له في يديه انه ادري لفلان او لفلان ولو كان
ما اقر به سلعة بعينها او عبد بعينه فان لم يقبضه الاول
حتى قال بل هو لفلان فليسلم العبد مع قيمته اليهما يكون
هذا وهذا بينهما بعد يمين كل واحد ان العبد له وان كان
قد قبضه ذلك الاول لم يدخل عليه الثاني وكانت القيمة له
وكانه استهلك له العبد وكذلك في السلعة فيان
... اصاب الاخ العبد والسلعة حين قال ذلك لفلان
بل هو لفلان فهو للاول قبضه او لم يقبضه ويغرم للثاني
قيمته ... بعد ايمانهما ه قال اصبغ وسحنون وان شهد
عليه شاهدان ذلك قبله لواحد منهما لا يدريا من هو وهو
منكر فلا شيء عليه ويحلف ه وروى عيسى واصبغ
في العتبية عن ابن القاسم اذا شهدا ان فلانا اقر لفلان

عليه مايه او لفلان لا يدري ايهما هو فليس عليه اكثر
من مايه ويحلف لهما ويقتسمانها قال اصبغ يحلف كل
واحد انه هو وانه له عليه مايه فان نكلا او حلفا اقتسماها
فان نكل احدهما كانت لمن حلف قال ابن المواز ومن قال
في وصيته ان لفلان علي او لفلان مايه في يدري ثم مات فادعى
المايه كلاهما قال فلكل واحد منهما مايه ه قال اشهب وسحنون
ولو قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل غصبته كله من عمرو
فالعبد بينهما نصفان وعليه لعمرو نصف القيمة والايمان
بينهما ه وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن له على ثلاثة نفر
على كل واحد عشرة دنانير فقبض عشرة من احدهم ونسيه
فاتى على كل واحد انه هو فان لم ينصه باسمه حلف الغرما
كلهم وبري واه ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وان قال في
عبد في يديه هذا العبد لفلان اودعنيه لا بل لفلان فان العبد
للذي اقر له به اولا ولا يضمن للثاني قيمته لانه استهلكه
عليه باقراره به لغيره اولا قال ولو قال هذه الوديعة لزيد
او لعمرو فقد اختلف فيها قال بعض اصحابنا يكون بينهما
نصفين بعد ايمانهما وقال اخرون هي للاول ويضمن للاخر مثلها
وقال اصحابنا جميعا اذا قال هذه الوديعة لفلان بل لفلان
فانها للاول ويغرم للاخر مثلها ه قال اشهب فيمن ورث
رجلا ولم يرثه غيره فقال هذه ... لفلان ثم قال لفلان
معه فان كان في كلام متصل رايتها بينهما على ما اقر به وان

زابتهما بينهما على ما ادعيه وان اقر بهما للاول ثم ادخل
معه الثاني بعد ذلك بل لو كان بين شهادته بقبول حلف
الاخر مع شهادته وكانت بينهما على ما ادعيه فان لم
نكل او لم يكن المقر عدلا فانهما للاول ولا يصدق على الثاني
وليس على المقر شي للاخر لانه لم يدفعهما الى الاول حتى اخرجهما
عنه فيهما واما ان اقر له بهما ودفعهما اليه ثم اقر انهما
كانت لفلان بعينه او لفلان دونه وانه قد اخطا وانه ظلمها
لفلان فما اقر به منه ذلك لانه قد استهلكها بالدفع كان
عدلا او غير عدل ولو لم يدفعهما كانت للاول ولا يضمن للثاني
لانه شاهد على غيره قال ابو محمد وبقيه هذا المعنى في الباب
الذي يلي هذا فيمن اقر فقال لك على كذا او على فلان
او قال لي ولا شي لك على او قال غصبته انا وفلان او
هذا الحجر ومن قال لك علي او على ابي فليحلف الابن
قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم ومن قال الرجل لك على عشرة
دنانير او على فلان فليس باقرار ويحلف قال ابن المواز كان
فلان صبيا او عبدا الا ان يكون الصبي ابن شهر فيحمل منه
العشره وحده كقوله علي او على هذا الحجر قال ابن عبد
الحكم وكذلك قوله عشرة دنانير لك على فلان بن بشر
كان فلان حرا او عبدا حلف يقر على نفسه بشي وقد ورد
قول سحنون بعد هذا وكذلك قوله غصبته انا وفلان عبدا
الا ان يكون ذلك الفلان صبيا لا يمكن منه الغصب فيصير

هو الغاصب كما لو قال حملت انا وفلان الصبي من كذا
كذا الحجر ابن يوم او ثلاثة ولو كان صبي يحمل مثله
لم يكن اقرارا على نفسه بالشك قاله ابن المواز وابن عبد
الحكم وكذلك قوله حملت من منزل فلان او قال من حرز
قنطارا حديدا انا وصبي لا يمكن منه الحمل لزمه القنطار
وحده وكذلك ان قال غابيه درهم او على هذا الحجر لزمته
المايه الدرهم لانه سبب ذلك الى ما لا يمكن وعلى اصل سحنون
واذا قال لك على كذا او قال على فلان او ذلك لزمه دون فلان
ابن عبد الحكم فان قال لك على مايه درهم او على ابي فلان
فمات الابن وورثه ابوه وزوجته فترك مايه درهم فاخذت
زوجته ربعها والاب ما بقي فعلى الاب ان يدفع ما صار له
نصفه الى الطالب ولو ترك الابن ما بقي درهم لم يلزم الاب الا
نصفه من مايه واحده ولو لم يرثه الا الاب فعليه ان يودي
ما ترك الابن الا ان يجاوز مايه درهم فللاب الفضل
ولو ترك الابن ابنا وزوجه وابا فترك مايتي درهم لم يلزم
الاب الا السدس فعليه دفع ذلك السدس ولو ترك مايتي
لم يدفع الاب الا سدس من مايه واحده ولو اقر الابن فوضعه
اخذ الطالب مايه وكان للاب سدس مابقي واذا لم يرثه الا
الاب ولم يدع شيا فلا شي على الاب الا اليمين قال ابن
المواز ومحمد بن عبد الحكم وان ترك اقل من مايه درهم اخذ ذلك
الغريم ويحلف الاب ما عليه شي ولو مات الاب لم يلزم الابن شي

شيء للاب بتركه او لم يترك ٥ وقال محمد بن الحسن وزفر ومحمد
ابن عبد الحكم وان قال لك علي الف درهم او لا شيء لك علي
فلا شيء عليه وليس هذا باقرار يلزم وكذلك قوله او دعشرة
كذا او لم توجد عي اذا كان في لفظ واحد واصل سحنون
يخالف هذا ٥ ومن كتاب ابن سحنون وان قال لفلان علي الف
درهم او لا شيء فانه يلزمه الالف ٥ وكذلك لو قال الا ان قال
عصبته العبد ربهم او لم اغصبه او قال اودعني كذا او لم
يودعني فذلك لازم له وقال غيرنا ذلك ٥ ولو قال لك علي كذا
او على فلان فذلك يلزمه دون فلان كقوله فلان صبي او ميت
او امراة او مكاتب لي عبدا او نصرانية ٥ وقال غيرنا لا شيء
على الجيد ٥ ولو قال غصبتك انا او فلان عشرة دراهم فانه يلزمه
له عشرة وقال غيرنا لا يلزمه شيء الا بعينه وخرج ابو حنيفة الا
ابو يوسف فانه ان قال لك علي عشرة او على هذا الحجر فانه يلزمه
عشرة وكذلك قوله او لا شيء ونحوه مما يشكل العقول فهو
كالنادم ٥ وان قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان على
فلان دينار فانه يلزمه العشرة له وهو ظاهر لفلان ان لم يعق
وان شك فلا يشهد ٥ وقال غيرنا لا يلزمه اقرار وان قال
لك علي عشرة دراهم او على غيري فلا يلزم عشرة
شيء والعشرة على السيد ٥ وقال غيرنا ان لم يكن على
العبد دين فليصدقنا ان يشاء اليه او الى غيره وان كان على
غيره دين يحيط بقيمته لم يلزمه من هذا الاقرار شيء الا ان

يقبض عبيده بعينه يوما فيلزمه الاقرار
فيقول هو لفلان بشيء ثم قال بل هو لفلان او استثنا
بعض ذلك لرجل او يقر به لرجلين فيدعيه كل واحد
منهما لنفسه

قال ابو محمد وهذا الباب قد جرى منه كثير في الباب قبل
الذي من هذا الباب عقيبها ٥ ومن كتاب ابن سحنون ومن
اقر انه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه
يقضي بالعبد للاول بعد يمينه ويقضي للاخر بقيمته يوم الغصب
في اجماعهم فان دفعه هو ولم يرفعه حتى قضي به القاضي
فهو ضامن وكذلك العارية والوديعة لان ذا الكلمتين ما قرا
للاول وبعضهما للثاني وكذلك الحيوان والعروض والدور
والارضين واذا قال هذه الالف درهم لفلان وديعة عندي
ثم قال لا بل هي وديعة لفلان فانهما للاول وعليه مثلها للثاني
وكذلك في العروض وفي الغصب والاقرار بالدين فاذا
قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان لا بل غصبه لفلان
لفلان بالعقل قوله والعبد بينهما ٥ ولو قال هذا ان الغصب ان
لفلان لا بل هذا فانه لفلان فهو كما قال ولو قال هذا العبد
وهذا العبد لفلان لا الاول فانه في قلا يصدق والعبدان جميعا
لفلان في قوله الاخر وفي قوله الاول وقول اهل العراق انه مصدق
ولو قال هذا العبد له لا بل وهذا العبد لفلان لا نصف الاول
فانه لفلان فانه كما قال لان الكلام متصل في اجماعهم ٥

وكذلك ولا نصف الاخر منه لفلان فهو كما قال ولو
قال هذه الحنطة والشعير لفلان الا الكر من هذه
الحنطة فانه لفلان فهو مصدق اذا كانت الحنطة
اكثر من الكر وكذلك هذه الفضة والذهب لفلان
الا نصف الذهب فانه لفلان او قال هذه الدار لفلان وهذه
الارض لفلان الا نصف الدار فانه لفلان فانه مصدق في
ذلك كله وان قال علي الف درهم لفلان ثم
قال لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف وكذلك في
الغصب والوديعة بعينها اما الوديعة اذا كانت بعينها
فانه يدفعها الى الاول ويغرم للاخر مثلها والصحيح والمريض
في هذا سواء ولو اقر له بذلك في الصحة ثم قال في المرض
لا بل لفلان فانهما يتحاصان في ماله فلو لم يترك غير الف
درهم فهي بينهما نصفين ومن كتاب ابن سحنون
ولو اقر في عبد في يديه انه بينه وبين فلان ثم قال بعد
ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم قال هو بيني وبين ثالث
فقيل انه يكون له نصف العبد وللثاني نصف النصف
الذي بقي له وللثالث نصف الربع الباقي له فيبقى له ثمن
العبد قال سحنون وقد سمعت بعض اصحابنا يقول فيها
فيكون للثاني نصف العبد الذي بقي وللثالث فيه نصف
العبد لانه اتلفه عليهم باقراره ولو اقر بالعبد كله لرجل
ثم اقر به للاخر فهو للاول ولا شي للاخر قال اشهب الا ان

يدفعه الى الذي اقر له اخرا فيغرم للاول قيمته ولو قال وقعتني
او دعنيه ثم قال لفلان اخر وقد غاب فهو للاول ويضمن
للثاني قيمته وكذلك الغصب والعارية لانه اتلفه للثاني
ولو قال او دعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال او دعني فلان
الاخر نصف هذه الدابة ثم اقر بها للثالث فانه يضمن للثالث
نصف قيمتها والدابة بين الاول والثاني نصفين ومن غير سحنون
عن ابن القاسم فيمن اقر لرجل بعبد ثم اقر به لرجل اخر قال
فالعبد للذي اقر له به اولا وعليه للثاني قيمة العبد قال
ولا يمين عليه فيما قال فيعطى الاول ان يدفعه الثاني وان ادعاه
طلب اليمين على المقر له اولا واحتج بمخالفته فالقيمة له وكان للثاني
على المقر قيمته وان نكل المقر له اولا عن اليمين حلف المقر له
اخرا وكان العبد له ولو لم يكن على المقر شي قال الشيخ ابو محمد
المواز وابن عبد الحكم ومن قال الكراء في هذه الدار من سنة
لفلان بكذا وكذا او كذا منه وحصر له فلان ثم قال بل هي
لفلان اخر منه اكثر منها فانه يرد جميع الكراء الى الاول
ويكون له الدار بعد المدة ويغرم للثاني جميع الكراء فيه
الدار يوم تمام المدة على ما يكون فيه او اكثر او غيره
لانه اقر انه اكراها منه [illegible] المدة ولو لم يكن حضره
انه اكراها منه لكان له بغيتها يوم اقر له بها ولا اكرا له عليه
وكذلك في التغيير يقرانه اكراها من زيد الى مكة بكذا ثم
يقر انه لعمرو ومنه اكتراه بمثل الكراء فان صدقه عمرو اخذ

الكراو قيمة بعيره يوم يرجع من مكة ولا يضمنه ان هلك
في الطريق ويغرم من الكرا الكل لواحد بعينه ما تساوي الى ان
عطب فان سلم فالبعير للاول وله كراؤه كاملا اهـ د
وكذلك في العبد يكريه سنة ثم يعرض فيه بعضنا على هذا
السوال في الدار والبعير فانما يلزمه لكل واحد من الكرا الى
ذلك الوقت ويغرم للثاني قيمة العبد او الدار يوم فات
ذلك الاول على ما بالدار من هدم وبالعبد من مرض اذا فسخ
الكرا ولو فات الاول صرف المغير في اكرائه للثاني لرد عليه مما
اخذ من الكرا واخذ الثلث في الدار والعبد والبعير بعد المدة
ولو قبض العبد المغير له اولا بعد الاجل فمات بيده ثم انه صرف
المغير في اكرائه للثاني فليغرم له قيمته يوم قبضه الا ان يكون
احدهما من المغير ورد ما اخذ من الكرا على المغير وهو مخير ان
شا اخذ القيمة من المغير او من هذا المغير له اولا الذي صرفه
فان رجع بها على المغير رجع به المغير على الاول د ومن بيده مثله
فقال فلان ادفعها الى فلان ففعل ثم قال ما قال فلان ادفعها الى
واشتري بها ذلك وكلاهما يصرفه وفرد بعثها فلما اخذها الاول
من يده ويغرم للثاني قيمتها من يده ولو كان لطار على
هذا السوال عاملت مثله فقبل [illegible] فلا ضمان عليه لواحد
منهما وكذلك لو قال انما امرني كل واحد بالطلاق ففعلت
فلا ضمان عليه او كانت دينارا فقال امرني بصرفته ففعلت
او غصب فلم يضمن لانهما صرفاه ولم يتعدا ولو امره كل

واحد منهما ان يرده اليه فذهب ليأتي به فطار فلا شي عليه
وانما كان يرده على الاول ويغرم للثاني قيمته لان
بالاول اولى بكرده ولو دفعه بعد ان تماديا على دفعه
ضمن لكل واحد قيمته فان كان الاول انما اخذه من يده دما
نقص الزرع فذلك له ويغرم للثاني قيمته وللاول ان يغرمه
قيمته حيا لان للثاني اخذه من يده وما نقصه او قيمته
حيا ولو قال ادفع زيد هذه الدابة الى واشتري بثمنها الى ابنه
بيد فيه ثم قال ادفعها [illegible] ففعل ذلك [illegible] بها الى [illegible] فهلكت
فلا شي عليه د ومن سماع عيسى عن ابن القاسم وفي بعض
الكتب من سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم فيمن
اقر بعبد في يده لرجلين فقال غصبتكما اياه او غيرا
غصب وقال كل واحد منهما بل هو لي خاصة ولا بينة لواحد
منهما قال يحلف المقر انه ما يعلمه لواحد منهما خاصة فان حلف
برئ ولا شي عليه لواحد منهما ومن هنا يحلف كل واحد
منهما انه له خاصة دون صاحبه فان حلفا بقي بينهما نصفين
وان نكل المقر عن اليمين حلف كل واحد منهما برأته له خالصا
فان حلفا غرم لهما قيمته وكانت بينهما نصفين مع العبد
وان نكلا مع نكول المقر لم يكن لهما غير العبد وان نكل
احدهما ونكل المقر فان العبد كله لمن حلف ولا شي لهما على المقر
الناكل ولو اناغرمهما ما ادعاه فان كان خليطا للمقر حلف ماله

فيه شيء فإن يحلف بريء وإن نكل حلف المدعي فإن حلف
غرم له قيمة الغنم فإن لم يحلف المدعي فلا شيء له وإن لم يكن
خليطا فلا يمين له عليه ولا شيء قال وكذلك في الدنانير لو
أقر في مائة دينار أنها بينهما فادعاها كل واحد لنفسه
قال ولو أن الذي أقر لهما بالغنم ادعاها أحدهما وقال الآخر
ما لي فيه صحة قوله إنما أقر بشيء فقبلته فإن يحلف هذا
أنه ما يعرف هذا الذي أقر له به هل هو له أم لا فإن حلف
فله نصف الغنم ويقال للمدعي احلف أنك ما تعلمه لمن كان
الذي ادعاه خالصا فإن حلف بريء وكان الغنم بينهما نصفين
وإن نكل حلف مدعيه أنه له ورجع على المقر بنصف قيمته
وبقي الغنم بينه وبين الآخر ولو نكل الذي قال ما أعرف صدق
ما قال يحلف مدعي الغنم وكان له جميعه ولم يكن على المقر
يمين ولا غرم قال أبو محمد وفي باب إقرار المضارب شيء من
معنى هذا من الإقرار للرجل بشيء ثم يقر به لغيره ونحوه

فيمن قال لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده
خمسة أو أوصى له بعشرة على هذا، رفع عيسى
عن ابن القاسم عن مالك وذكره عنه سحنون فيمن قال
عند موته لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة
فأنكر المقر له بالعشرة أن يكون عليه شيء فإنه يأخذ
العشرة من تركته وعلى الورثة اليمين في الخمسة إنما عليه

وإلا حلف ه ولو قال لفلان من مالي عشرة دنانير وصية
في له ولي عليه خمسة دنانير وأنكر فلان الخمسة فإنه ليس
له أن يأخذ من الوصية إلا خمسة لأنه لم يوجب له إلا خمسة
حين قال لي عليه خمسة

فيمن أقر فقال لفلان علي ألف درهم لا بل ألفين
أو لا بل خمسمائة أو أقر بالاستثناء والأمر على هذا النحو
من كتاب ابن سحنون قال سحنون ومن قال لفلان علي ألف لا بل
ألفين لزمه ألفان فإن قال لا بل خمسمائة فإن كان في نسق واحد
قبل قوله وإن كان بعد أن سكت فلا يصدق وكذلك لو
قال علي درهم لا بل نصف درهم أو قال درهم أبيض لا بل أسود
ويحلف في ذلك كله وكذلك كذا لا بل قفيز بر وكان
كلامه نسقا قال وقال غيرنا إذا قال له علي مائة درهم لا بل مائتين
فالقياس أن عليه ثلاثمائة ولكن ندع القياس ونستحسن أن
عليه مائتين قال محمد وكيف يجوز تركهم القياس اتبعوا أثرا ولا
سلفا قال محمد بن عبد الحكم وإن قال له علي درهم لا بل
درهمان لزمه درهمان وقال ابن سحنون وإن قال له علي
درهم لا بل دينار لزمه دينار ودرهم وعليه اليمين ويسقط
الدرهم وقال غيرنا يلزمه في هذا دينار ودرهم قالوا وإن
قال له علي درهم أبيض لا بل أسود أخذ أجودهما أو أفضلهما
وفيه قيل يجب أن يبطل الدرهم وإن قال له علي كر حنطة
لا بل كر شعير فهما قولان أحدهما أنه يلزمه كر شعير

ويحلف وكانه استثنا في بعض الاقرار والقول الاخر وهو
قول غيرنا يلزمه الكران وان قال له علي درهم ردي لا بل
جيد فله الجيد في اجماعنا وهذا عندنا زيادة في الاقرار
وكذلك قوله بمختوم من دقيق ردي لا بل من حواري فله حوارا
في اجماعنا وان قال له علي رطل من بنفسج لا بل من خيري وادعى
الطالب الصنفين فعليه رطل خيري فان كان مقرا فصل يقوي
زيادة في الاقرار وان كان ادعاهما جميعا فستثنا في نسق
الكلام وفي القول الاخر له الصنفان جميعا وكذلك قوله له
على رطل سمن غنم لا بل سمن بقر على اختلاف القولين واما ان
قال له علي رطل شي ردي لا بل جيد فعليه رطل جيد فيقضي
في اجماعنا فان قال لزيد الف لا بل لعمرو الف فعليه لكل واحد
الف في اجماعنا وكذلك لو قال لا بل لمكاتبه الف او لعبده
الماذون فان عليه الف لكل واحد الف كان الماذون عليه
دين او لا دين عليه وقال غيرنا ان لم يكن عليه دين لم يلزمه
الا الف وقد جامعونا في المكاتب ولا فرق وان قال له علي الف
ثمن جارية باعنيها ثم قال لا بل فلان باعنيها فان ادعاها
فلان لنفسه فعليه لكل واحد منهما الف وان لم يدعها الثاني
لنفسه واقر بها للاول فهي الف واحدة تكون للاول ومن له
عليه عشرة دراهم بيض وعشرة سود فاقر انه قبض خمسة
دراهم بيض ثم قال انه لا بل سود فقال الطالب قبضتها
دراهم من كل صنف فانه يلزمه خمسة دراهم واحدا من السود مع يمينه

٤١

قال يحلفون وان كان له صكين على رجل كل صك بماية
فقال قبضنا منه عشرة دراهم من صك كذا لا بل من
صك كذا فلا يلزمه الا عشرة فجعلها من اي صك شيت
فان كان احدهما بكفالة والصك الاخر بغير كفالة فقال انت
قد قبضت عشرة من صك الكفالة لا بل من الصك الذي بلا كفالة
لم يلزمه الا عشرة مع يمينه ولا ينظر الى قول المطلوب انها
عشرين فان قال الكفيل من تمام ما به كفيل لزمه ان يبريه
من كفالة عشرة وكذلك لو بدا فقال اخذتها من الصك الذي
لا كفالة فيه ثم قال لا بل من صك الكفالة واما لو قال قبضتها من
الصك الذي لا كفالة فيه لا بل قبضتها من الحميل من صك
الكفالة والحميل يدعي ذلك والمطلوب يدعي انه دفع ايضا اليه
عشرة فها هنا يلزمه عشرين مع يمين الغريم والحميل ولو كان بكل
صك حميل فقال قبضت من الغريم عشرة من صك كذا لا بل من
الصك الاخر فانما يلزمه عشرة فجعلها من ايهما شا مع يمينه
انه انما قبض عشرة واحدة ولا يكون له عند ذلك حميل يلزمه ان
يبري كل واحد من كفالة عشرة ولا يبرا الغريم الا من عشرة
واحدة ولو قال قبضت عشرة من فلان الكفيل عن كفالته لا
بل من الكفيل الاخر من كفالته فها هنا يلزمه عشرين
واما ان كان له عليه صك بماية درهم وعشرة دنانير فقال
قد قبضت منه دينارا لا بل درهما والطالب يدعي انه درهم
والدينار فيهما قولان احدهما انه مصدق مع يمينه والقول الاخر

يلزمه دينار ودرهم وكذلك كلما اختلف من النوعين على
هذا مثل حنطة وشعير والكيل والوزن وإذا كان له على
رجلين مائة درهم على كل واحد وكانا في صك واحد أو في صكين
وكل واحد حميل بما على الآخر فقال قبضت من هذا عشرة لا بل
من هذا فإنه يلزمه لكل واحد عشرة إذا ادعياها وكذلك
لو كفل بمال رجل واحد وهو له على رجل ألف درهم فقال قد قبضت
الرهينة ما به ثم قال بل قبضتها إلا مائة غلطت وقال المطلوب
بما ما بنا ان فالقول قول الطالب مع يمينه وأخذه عندنا وعند أهل العراق
مع يمينه ولو قال قبضت منك منها مائة وقال المطلوب بل
وعشرين قبضتها البارحة فلان ثوب بعثته لك بعشرين
فقال الطالب صدقت ولا كن بعثت ... في المائة التي لك
لك فهو مصدق مع يمينه فيما جعل عنها ولو كان في ذلك
حميل فقال قبضت منك منها مائة لا بل من كفيلك وكلاهما
يدعي ذلك فإنه يلزمه لهما قبض مائتين مع أيمانهما
وقال غيرنا لا يمين عليهما إلا أنه أقر لهما وليس بالقبض منه
ثم قد جرى خبرها في ... بجموله بعون الله

تم الجزء الأول من كتاب الإقرار بحمد الله وعونه

الجزء الثاني من كتاب الإقرار

في الإقرار بغير التصريح وبالدلالة من اللفظ

من كتاب محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم
ومما ذكر هنا ما لم يذكر الآخر والمعنى واحد ومن قال
لرجل أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال نعم فهو إقرار
بها وكذلك قوله سأعطيكها أو أنا أدفعها إليك أو
أبعث إليك بها أو ليست عندي اليوم مهيأة كلها أو
غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو أبعث إليك غلامي
يأخذها فهذا كله إقرار بها وإن قال اقض العشرة التي
لي عليك فقال لم يحل أجلها بعد أو حتى يحل فهو إقرار بها إلى أجل
ولو قال له اتزن وقال اجلس فانتقد أو زن لنفسك أو حتى يأتي
وكيلي يزن لك فهذا كله ليس بإقرار إن حلف وكذلك لو قال
اجلس كما تنتقدها أو اتزنها فهو كقوله اتزن وانتقد لأنه لم
ينسب ذلك إلى أنه الذي يرجع إليه ولو قال اتزنها مني أو
ساعطيك بها لزمه لأنه نسب ذلك إلى نفسه وقال أصحاب
أبي حنيفة إذا قال اتزنها لزمته وإن قال اتزن أو انتقد لم
تلزمه قال محمد بن عبد الله ولم يذكر أبو حنيفة أنه منه
يأخذها فإنه إذا قال اتزنها فهي لزمته فإنما هي نسبه للذي أم
وإنما يكون ينسبه إلى نفسه لو قال اتزنها مني ولو قال اقضني
حمارا أو ثيابا في التي لي عليك أو غيرها مما لا يوزن فقال اتزن
ذلك أو اتزن فلا شيء عليه وهذا من الاستهزاء ولو قال اقضني
مائة أردب لي عليك فقال اكتل من هذا الرمل أو الرماد
فهذا استهزاء لا يثبت به إقرار ولو قال اكتل ذلك من قمح فلان

لم يكن اقرارا بالحق فان قال اكتبه من فحص او الهدية فهو اقرار
ومن كتاب ابن سحنون واذا قال له اقضني
العشرة التي لي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اقبض
بعضها فذلك اقرار وكذلك قوله اتزن او انتقد ولو
قال اتزن او اتزنها ما ابعدك من ذلك فقال محمد في ص ب
تاخذها ما ابعدك من ذلك فليس باقرار ولو قال له خذ او قال
خذها فليس باقرار ولو قال له اعطني الالف درهم التي
لي عليك فقال نعطيكه او قال نعطيكها فهو اقرار بها
ولو قال ابعثها لي غدا او زنها او قال اتزنها لك فهو كذلك
ولو قال اقضني الكر حنطة التي لي عليك فقال ارسل
من يكيله او قال من يقبضه لك او لم يقل لك او قال ارسل
من يقبض لك فهو كله اقرار وكذلك فيما يوزن اذا قال
ارسل من يزنه لك او قال من يقبضه او ارسل وكيلا
اعطيه اياه او من يقبضها عني او ياخذها واذا قال
ليست عندي اليوم فهو اقرار بها في اجماعهم وكذلك
ان قال ليست بميسرة اليوم او ليست بحاضرة او ميسرة
فان قال اجلني بها شهرا او نجمها علي شهرا او نفسني بها
فهو اقرار وكذلك دعني حتى ايسرها لك او ارسلها اليك
ولو قال اقضني المائة التي لي عليك فقال ان غرماء لي لا ابرح عوني
فقال احل علي بعضهم او من شئت منهم او ائت برجل منهم
اضمنها له او اكفلك بها او يحتال علي بها فهو اقرار ولو

قال قد قبضتكها او ابراتني منها او حللتني منها او احللت
بها او وهبتها لي او تصدقت بها علي فهو اقرار في اجماعهم
قال محمد بن عبد الله وكذلك ان قال قد وهبتها لابني او لاخي
او امرتني ان اتصدق بها فهو اقرار ولو قال والله لا اقضيكها
اليوم او قال لا اعطيكها او لا ازنها لك او لا تاخذها
اليوم فهو اقرار ولو قال والله لا اعطيكها فقال
ابدا او لم يقل فليس باقرار قال محمد بن عبد الله فان قال
لا تاخذها مني الى شهر فهو اقرار قال ابن سحنون ولو قال اعطني
برجل علي مني باليوم او حتى يقدم فلان او غلامي او حتى
ياتي وكيلي او يقبض عني فهو اقرار والمكيل والموزون
والسلم في البياعات وغيرها سواء في هذا كله قال محمد بن
عبد الحكم وان قال حتى ياتي وكيلي او غلامي الذي قبضها
منك فهو اقرار وسنة ان الوكيل او الغلام قبضها وليس باقرار
منه انهما عليه وهو يقول حتى ياتي وكيلي او غلامي فاسئله
عن ذلك ولو قال احلتها على من شئت فهو اقرار وان قال ان
اخرتني بها سنة اقررت لك بها فليس باقرار ويحلف ولو
قال ان حططت عني كذا حططت عنك فهو اقرار ويحلف ولو
قال ارسل رسولك اعطيه خمسة ثم قال ليس له علي غير
خمسة فالقول قوله ولو قال ارسل رسولك ياخذ منها خمسة فهو
اقرار بالعشرة جميعا ارض والله اعلم ولو قال له علي عشرة
ولا اقل ولا اكثر فلم يعرفه نسي ولو قال له علي الا اقل من

عشرة قيل له أقر بما شئت واحلف ولو قال لم يقولوا على
الاجمسة بهذا إقرار بالعشرة فتلزمه العشرة مع يمين الطالب
انه له عليه عشرة لم يأخذ منها شيئا ولا أبرأه من خمسة
منها وأنها له عليه ثابتة د ولو قال أعلم فلانا أو قال أرسلت
اليه بعشرة دراهم فليس هذا بإقرار له بشيء د ولو قال أعلمه
أني أرسلت اليه بعشرة دراهم فضاع لم يكن إقرار له منه
بعشرة قد يرسل اليه فضاع عن غيره ولو قال أعلمه أني لم أقبض
العشرة التي أسلفتنيها لم يكن هذا إقرار منه بشيء وإن قال
أعلمه أني قد وجدت عليه العشرة دراهم حلف وبرئ وقد يرسل
بما اليه فلا يقبلها د وكذلك ان قال قد رددت البلد هو ببلد
التي أهربت الروم كذا وكذا د ولو قال اشتريت من فلان
سلعة بعشرة دنانير فقبضت السلعة لزمته العشرة وإن لم يقل
فقبضت السلعة لم يلزمه دفع الثمن حتى يقبض السلعة ويحلف
ولو قال لك علي عشرة إن بعتني بها عبدك هذا الذي في يديك
فإن صدقه أخذ العبد ودفع العشرة وإن كذبه وادعى العشرة
لم يلزم المقر شيء ويحلف وإن قال لك عندي عبد ودفعه مائة
درهم فأنكر العبد أو قد قال ضاع عنه أو كان نماء د ونا
فأنكر فلا يلزم ذلك العبد إن كان السيد غير عدل وإن كان
عدلا حلف معه الطالب ولو قال الرجل كتب علي فلان ذكر حق
بعشرة دنانير لم يلزمه شيء إلا أن يقول أشهدت له به ولو قال
فاشهد فوقه على أن يديه أيضا وإذا تقاضاه في عشرة له عليه

فقال ما أكثر ما تلحني في تقاضيها فليس بإقرار د د
ومن كتاب ابن سحنون وإذا ادعى عليه بألف
درهم فقال كم وزنها أو قال ناقض بها فليس هذا بإقرار
قال والإقرار بالفارسية وبالقبطية والسريانية وكل
لسان يعرف إذا شهد عليه عدلان من أهل اللغة جميعا د ولو
قال غصبتني هذا الغلام فادفعه إلي فقال غدا فغدا إقرار به
في إجماعهم د ويلزم من قال إذا تقاضاه فقال من أو أتزنها
يفرق بين أتزنها وبين أتزن لأن قوله أتزن لم يصف كلامه
إليها فيلزمه إذا قال له غصبتني هذا الحمار فادفعه إلي
فقال غدا إن ليس هذا بإقرار حتى يقول أدفعه إليك غدا
وفي هذا دليل على صحة قولنا د وكذلك أجمعوا أنه لو قال
ادفع إلي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فلمه إقرار له به د
وكذلك قوله نعم أو نسيتها غصبتك والعارية مثله قال ابن عبد
الحكم وكذلك إن قال أخرج مما أدين منه فهو إقرار د
قال ابن سحنون وكذلك لو قال أبيعني عبدي هذا فقال
نعم فهو إقرار وكذلك لو قال أعارني هذا فقال نعم أو قال
أعزلك في هذه فقال نعم أو قال ادفع إلي علة عبدي
هذا فقال نعم أو ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بالعبد
والدابة والثوب وكذلك لو قال افتح باب داري
هذه فقال نعم أو قال جصص داري هذه فقال نعم أو قال
أسرج دابتي هذه فقال نعم هذا كله إقرار قال ابن عبد الحكم

ليس هذا باقرار فلا ولو قال لاتنى في جميع هذا لم يكن
اقرارا د قال ابن عبد الحكم ارايت لو قال للمكترى في
الجمالة ارحل لي بعيري هذا او اسرج لي دابتي هذه فقال
نعم يكون اقرارا د قال ابن سحنون ولو قال اعطيكه
اليوم فهو في اجماعنا واهل العراق اقرار بالدابة واللجام
ولو قال لا اعطيكه ابدا فليس باقرار بهما ولا باللجام لانه
نفي للاعطا وكذلك لا اعطيكه او قال لا ادفعه د وقال
غيرنا هو اقرار ان قال لا اعطيكه ابدا وان قال لا اعطيكه
اليوم فهو اقرار بالدابة واللجام فهو اقرار وكانه سال
تاخيره في يديه يوما او شهرا د ولو قال رجل لرجل اخبر
فلانا ان لفلان علي الف درهم فهو اقرار لفلان ان ادعى
ذلك فلان وكذلك لو قال قل لفلان ان لفلان الاخر علي الف
درهم فهو اقرار لفلان بالف درهم ان ادعى ذلك فلان و
يلزمه المالك ولو اقر رجل لاخر فقال انما لك علي الف
درهم فهو اقرار بها د وان قال ليس لك علي مائة مائة لم
يقر بشي د ومن قال لامراته اقرضتك الف درهم فقالت
لا اعود لها ولا اعود بعد ذلك فهو اقرار وكذلك في
قوله اخذت منك الف درهم فاجابت بمثل ومن قال
لرجل يخاطبه لم اغصبك الا هذه المائة او غير هذه
المائة او سوى هذه فهو اقرار وكذلك لم اغصبك قبل
هذه المائة او قال بعد هذه المائة او مع هذه المائة شيا

فهو اقرار ولو قال لم اغصب احدا بعدها او قال لم اغصب
احدا قبلها او قال معها فهو اقرار سحنون واذا قلت
غصبتني مائة فاجابك ما غصبتك قبلها فهو اقرار بها
ولو قلت له قد اقرضتك مائة فقال ما استقرضت من احد
غيرك او قال بعدك او قبلك قال محمد فهو اقرار عندنا وقال
سحنون واهل العراق ليس باقرار د قال سحنون واذا قال
له اقضني المائة التي لي عليك فقال نعم ساله فزاد بيتني بها
او عجلني بها فليس باقرار قال وقال لا اعود لها فليس
هذا اقرار د فقال ابن سحنون هو اقرار في قوله لا اعود
لها واما قوله بيتني بها او عجلني فليس باقرار وقد يريد انك
ادينتني فطلبك ما ليس لك علي قال محمد بن عبد
الحكم وان قال اقضني المائة التي لي عليك فقال لا اعود
استقرض منك شيا فليس هذا باقرار وقد يريد جوابا
انك تدعي باكثر من مالك ولو قال لا اعود استقرض منك
غيرها فهذا اقرار وكذلك لم استقرض منك شيا قبل
هذه المائة فليس باقرار وكذلك لا اعود استقرض
من احد شيا ولو قال لم استقرض مائة من احد سواك
فهذا هو اقرار ولو قال لا اعود استقرض من احد
مائة كان هذا اقرار د قال ابن سحنون ولو قال لم استقرض
من احد معك فهو اقرار د ولو قال مالك علي الا مائة درهم
فهو اقرار ولو قال مالك علي غير مائة او سوى مائة او اكثر من

مائة فهو اقرار وان قال ما لفلان علي اكثر من مائة ولا اقل من
مائة لم يكن اقرارا ولو قال له علي الف او قال المطلوب
بل تسع مائة لزمته تسع مائة وعلى الطالب البينة على
ما زاد ومن قال لرجل اخبر فلانا او اعلم فلانا او قل له او
اشهد ان لفلان علي الف درهم فهو اقرار وان ادعاها المقر
له ولو قال لرجل لا تخبر فلانا او لا تعلمه او لا تشهد
او لا تقل له ان لفلان علي مائة درهم فقال نعم فهو اقرار
ولو قال له بشر فلانا ان له علي الف درهم فهو اقرار قال
ابن عبد الحكم ولو قال له ليس لفلان علي شيء فاخبره ان له
علي الف درهم فليس هذا اقرارا انما قال له اخبره بالباطل على
قال ابن سحنون عن ابيه ولو وجدت في كتابه بخط يده او قال
ذكر حق بخطه ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان
له علي الف درهم فانه يؤخذ بذلك ولو قال هذا خطي بيدي
ان لفلان علي الف درهم لم يؤخذ بها الا ان يقر بما دون علمه
ولو قال كتبت لفلان علي صكا بالف درهم بخطي ولم يقل اعطي
مائة يؤخذ بالالف ولو كتب صكا على نفسه لفلان بالف
درهم وقوم ينظرون اليه فقال للقوم اشهدوا فهو جائز
في اجماعهم ولو قال للرجل لا تشهد على فلان بالف درهم
فليس باقرار ولو قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف
درهم لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال ليس لفلان علي شيء
فلا تقل له ان له علي الف درهم فليس باقرار لانه ابتدأ الكلام

فلا انكر ذلك ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا
تقل له ان له علي الف درهم فهما قولان احدهما انه اقرار
والآخر انه قال له لا تكتم عني فلانا ما لك علي وقول الآخر لا يكون
هذا اقرارا وكذلك لا تشهد ان له علي الف درهم ولو قال
اشهد له علي بالف درهم كان اقرارا لازما ومن كتاب
ابن عبد الحكم ومن قال وجدت في كتابي ان لفلان علي
دينا فاخبره بذلك يا فلان لم يلزمه الدين فيما ارى وكذلك قوله
حاسبت فلانا فلم يبق له علي الا دينار فهو اقرار لفلان بالدينار
ولو قال اعلم فلانا ان له علي دينا فهو اقرار بالدين وكذلك
قوله ارسل اليه فاعلمه ولو قال وجدت في كتبي كتاب
ذكر حق على لفلان بمائة دينار لم يكن هذا اقرارا حتى يقول
وجدت بخط يدي ان لفلان علي عشرة دنانير فهذا اقرار يلزمه
ولو قال كتبت بيدي ان له علي عشرة لزمه ذلك ولو قال
كتبت لفلان صكا على نفسي بمائة دينار لزمه وان بين ذلك ان
يقول واشهدت له فيه ولو قال كتبت على فلان ذكر حق
بعشرة دنانير لم يكن هذا اقرارا ولو قال كتبت لفلان
ذكر حق بعشرة دنانير ولم يقل علي فقضيته منها خمسة
فليس هذا اقرارا منه بالعشرة ولو قال كتبت لفلان علي
ذكر حق فقضاه فلان منها خمسة فليس هذا اقرارا منه
بالعشرة ولو قال كتبت لفلان علي ذكر حق عشرة دنانير
فهذا اقرار بعشرة وان بين ذلك ان يقول اشهدت له ولو قال

كتبت لفلان ذكر حق عشرة دنانير على هذا اقرار بعشرة
فانكر الذي قال يقول انا شهدت له ولو قال كتبت لفلان ذكر
حق قضاه فلان منها خمسة لم يكن هذا اقرارا على نفسه بشيء
وكذلك لو قال قضيته منها خمسة

في الاقرار على الاستفهام من كتاب ابن سحنون

ومن قال لرجل أليس قد اقرضتني امس الف درهم فقال الطالب
بلى او نعم فجحد المقر فالمال يلزمه ولو قال اما اقرضتني او قال الم
تقرضني فهو سواء يلزمه لانه ادعى على الطالب المال وقال محمد
ابن عبد الحكم خلاف المقر لا يلزمه شيء وانما ساله بالاستفهام
ما عنده من العلم فليس قوله أليس اقرارا وكذلك قوله الم
تقرضني كذا قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم واما ان قال الم
اوفك العشرة دراهم التي لك علي فقال بلى فهو اقرار قال ابن
المواز ويغرم العشرة فلا يمين له عليه فلا لانه اقر بالدين وانما
استفهم في القضاء قال ابن المواز الا ان يرجع عن الاستفهام
فيقول بل قضيتك فيكون له عليه اليمين الا ان لو قال له الم
تسلفني كذا فقضيتك فقال له ما قضيتني شيئا ومن في
عليك فقال المقر ما سلفتني شيئا فلا شيء عليه وليس ذلك
اقرارا قال ابن عبد الحكم واما ان قال اسلفتني كذا فلم
احسن قضاءه فهو مقر وانما استفهم في القضاء فان انكره
غرم ولو قال الم اقضك الالف التي لك علي فأبوه فيمكن لم
[illegible] عنده فهو اقرار ان عرف عنه [illegible] في [illegible]

يلزمه ان يقضي عنه د قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال
الم اقضك تلك [illegible] التي تدعي علي فقال بلى او رجع الا بعد
فقال ما قضيتك شيئا وانما استفهمتك [illegible] ولزمه
على انه شيئا فليس هذا اقرارا ويحلف د قال ابن عبد
الحكم الا ان يكون في بيته حين حكيته شيئا د ومن كتاب
ابن سحنون ومن قال لرجل اعطيتني [illegible] بثقل
لا يلزمه [illegible] لان هذا استفهام وان
ادعى ذلك الطالب لم [illegible] الا بالبينة [illegible]
الاقرار [illegible] على الاستفهام د

ذكر ما يعد من السكوت كالاقرار وفيما يرضى عليه او فيما جاز علمها او فيما يوجد في سنة من الحوادث

من العتبية ومن عيسى عن ابن القاسم وفي بعض الكتب انما
رواية حسين بن عاصم عنه فيمن قال لرجل فلان الذي في منزلك
[illegible] فقال سكنته بلا كراء والذاكر يدعي
ولا ينكر ولا يغير هل يقطع دعواه سكوته ان ادعى عليه المنزل
يوما قال لا ينقطع ذلك دعواه ان اقام بينة ان المنزل له حلف
على حقه وتعلب [illegible] بطول [illegible] عنه ويعود [illegible] د
وقال فيمن قيل عنده [illegible]
لا [illegible] فقال لا [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible]

ولا يضرها سكوتهما. ومن رواية عيسى عنه فيمن قال لقوم
فقال اشهدوا أن لي على هذا الرجل لرجل معهم كرا أو كرا
والرجل ساكت ولم يسله الشهود عن شيء فلما طولب
أنكر قال هذا يلزمه لسكوته. ومسألة التفليس في الميت
تباع تركته وتقسم وغريم حاضر بها ساكت لم يقم أنه
لا قيام له إلا أن يكون له عذر. وقد ذكرتها في التفليس
بتمامها. وفي كتاب الحيازات أحكام الحيازة بينا أو هدم
أو غراسة أو زرع أو إحداث بيع أو هبة والمدعي حاضر لا ينكر
أن سكوته في البيع والهبة تسليم وفي طول الحيازة تسليم.
ومثل الرجل تقسم تركته ورجل يدعي عليه دينا حاضر لا
يدعي أن ذلك لا يبطل دعواه. ذكره ابن حبيب عن مطرف
ولا أعرف لابن القاسم مثله. قال ابن حبيب قال مطرف إلا أن
يكون له عذر أنه لم يعرف بينته أو كانوا غيبا أو لم يجد
ذكر حقه إلا عند قيامه أو كان لهم سلطان يمتنعون به
ونحو هذا مما يعذر به فيحلف ما كان تركه القيام إلا لما
ذكر مما يعذر به فإن نكل حلف الورثة ما يعلمون له حقا
وبرئوا فإن نكلوا غرموا. وذكر ابن حبيب مسألة الميت
له ولدان أحدهما مسلم والآخر نصراني فتكلم في المسألة
بوجوهها. قال إلا أن يعلم الولد النصراني بأنه صلى عليه
ودفن في مقبرة المسلمين وهو حاضر ساكت فيبطل
دعواه. وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وغيرهم

في مسائل اصطلحنا فيما يكون السكوت فيه كالإقرار. وقد
نزل ذلك فيمن زرع رجل في أرض ادعى أنه اكتراها منه وربما
ينكر فإنه إن علم به زمنا حين زرع فلم ينكر فليس له
إلا ما أقر به مع يمينه إن كان ذلك يشبه كراء مثلها. ذ
ومنها أن يقول لزوجته المطلقة قد راجعتك فتسكت
ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت ولا قول لها. ذ وكتب
بعض الموثقين فيمن أوصى بعتق أمته وهي حاضرة ساكتة
تسمع لا تدعي الحرية وشهدت بذلك بينة وقالوا ولم نعلمها
مملوكة فلما مات الموصي قالت أنا حرة. قال لا يضرها سكوتها

في الإقرار على جهة الشكر أو على الذم في مع ذلك أو في قبضه كقوله أسلفني وقضيته أو قضاني دينه ثم بينا كذا

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل
أشهد أنك قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه و
أحسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الرجل أما إنما أسلفتها
له وما كان له علي شيء قال الذي قال أسلفته مصدق إلا أن
يأتي الآخر بالبينة أنه قد كان تقاضاه في دينه قبل
ذلك وقاله أصبغ. ومن قال لمحمد يحيى عن ابن القاسم ومن قال
لرجل قد قضيتني ما به دينه إنما تبين الذي لي عليك
وأعطانيه فيقول الآخر إنما لك علي شيء وإنما هي التي دفعت
إليك سلف أو وديعة فليحلف الدافع ما له على شيء وما دفع

اليه الا لما يقول وذلك له د وروى عنه سحنون فيمن قال
كان لفلان علي شيء فما تقاضى فلا جزاه الله خيرا بر وقد
ذ بعثه اليه فقال المقر له ما تقاضيت منك شيئا فان يعلم
المقر الدين بخلاف الذي يقر على وجه الشكر وكذلك
ذكر ابن سحنون في كتابه عن ابيه عن ابن القاسم د قال
ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال لقوم اسلفني فلان ف
مائة دينار وقضيته اياها انه مصدق ولو قالها عند السلطان
لم يصدق الا ببينة والفرق بين ذلك ان ما كان من مجرى
الحديث والاخبار على حال الشكر او الذم فلا يؤخذ به احد
مثل ان يقول لقد اسلفني فلان فاحسن منا بعني او سامحني
حتى قضيته فيا في الاخر فيطلبه من لم يلبس ذلك له ولو انه
ذاكر رجلا ثم تقاضيا عند السلطان فقال قد اسلفني وقضيته
لم يصدق لان هذا اقرار في موضع القضاء ومأخذ البينات ق
قال لي مطرف واصبغ وقال ابن حبيب في اول بابه في الاقرار
ومن اقر عند قوم في مساق حديثه لا على وجه الشكر
لفلان سلفه وقضاه من امر قد مضى او غير ذلك من الحقوق ثم
قام المقر له فقال لم اقبض فلا يلزم هذا اذا جرى على هذا
الوجه ولا ينبغي للقوم ان يشهدوا به فان جهلوا ونقلوه
على جهته ومساقه لم ينبغ للقاضي ان ياخذه بذلك وقاله
مالك وجميع اصحابنا واخبرني اصبغ عن ابن القاسم عن مالك
مثله فيما طال زمانه او قرب ان كان اقرار لهم وان كان اخر

لميت فان كان لها قد بعد وطال زمانه فمثل ذلك فان كان لها
قرب وفيه اخذها باقراره ويفرق بين الحي والميت لان الميت
لعل عنده ونيفه بحقه ذلك سوا اقراره هنا والحي ان
كانت بيده ونيفه قام بها والميت ان قال عند موته لي عند
فلان كذا فلا بد ان يحلف فلان وان لم تقم بينة لخلطته و
الحي لا يحلفه حتى يقيم بالخلطة بينة د قال ابن سحنون عن
ابيه ومن اقر فقال لقد بعثت كذا انه كان للمدعي مائة درهم
فطالبه بها المقر له قال ان كان امرا قد تقادم وجرى
مجرى الشكر لم يؤخذ بهذا الاقرار وان كان امرا لم
يتقادم ولا جرى بوجه الشكر فانه يؤخذ باقراره وكذلك
قوله بعثت كذا يوم امرضني فلان كذا فجزاه الله خيرا فهو
مثل ذلك في اليمين وما تقادم منه مما كان حديثا د قال ابن سحنون
حدثنا موسى بن معويه قال حدثنا حفص بن عبد الحميد عن الاعمش
قال سمعتهم يحدثون عن شريح في الرجل يتحدث الحديث
فيقول اشتريت من فلان متاعا بكذا وكذا فاعطيته ثمنه
فقال انما هو رجل يتحدث فان شئتم فصدقوه وان شئتم
فكذبوه ولا يؤخذ بقوله اشتريت

في العقود وعلى جهة الاعتذار من كتاب

ابن المواز ومن العتبية من سماع اشهب عن مالك فيمن
اشترى علا فسيل الا قاله فقال تصرفت به على ابي فلان ثم
مات الاب فلا شيء للابن الا بهذا او ليس بقائم قال عنه ابن القاسم

وإذا سئل أن يذكر في منزله من رجل فقال هؤلاء بنتي حتى أنشأ
ورهائم مات فقامت فيه الابنة فقال لا ينفعها ذلك
إلا أن تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة
قيل فلو كانت صغيرة في حجره قال ليس لها شيء فقد يعتذر
بهذا ويريد منعه ولا شيء لها إلا ببينة على الصدقة وحوز
من الكبيرة قال عنه أشهب وابن نافع ولو سأله ابن عمه
أن يسكنه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثانية وثالثة
من في عمه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال إنما
قلته اعتذارا لأمنعه قال لا شيء لها بهذا وقد يقول الرجل
للمتسلط في الأمة ولدت مني والعبد مدبر لئلا يأخذ ممعنا
منه فلا يلزمه حد ولا شيء في هذا وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن قال له ابتع جاريتك فقال هي لزوجتي أو لرجل
أجنبي ثم يدعي ذلك من أقر له به المقر في حياته أو بعد موته
فلا شيء لهما إلا أن يأتيا ببينة عليه بصدقة أو بيع أو نحوه
جرت بينهما في صحته وسواء قال هي لزوجتي أو من لا أبيعها
لا تنتفع بذلك المرأة ولا الأجنبي إذا عرف أنه لكنا بين له
إذا قال في عذره أردت ألا تتباع بذكر من ذكرت أنها
لمن زوجة أو أجنبي أو ولد ونحوه من العذر كما في المطال
أصبغ ولو قال ذلك حين سيم بعبد فقام عليه ممن أقر
له به فقالوا هو لنا بإقراره وقالوا هو لنا قبل إقراره
والمقر يقول إنما قلت ذلك على الاعتذار قال فلا حق لهم في هذا

إلا بثبت غير هذا أو يحلف أنه لا حق لهم فيه ويبرأ فإن نكل
وادعوا حقا لهم قديما بغير هذا الإقرار حلفوا واستحقوا
وإن قالوا إنما ندعيه بهذا الإقرار لم يوجب لهم نكوله شيئا
ولو قال إذ سيم به قد بعته فلانا أو نكحته أو وهبته له أو
تصدقت به عليه فقامت عليه بذلك البينة وقال كنت
معتذرا فإن هذا يلزمه لأنه فعل شيئا يلزمه إمضاؤه عليه
بخلاف قوله هو لفلان قاله أصبغ ولو خطبت إليه ابنته
البكر فقال كنت زوجتها فلانا فقام فلان يدعي أنها زوجه
قبل ذلك أو بعد بهذا القول زوجتني وقال الأب إنما
قلته اعتذارا فإن ذلك سواء وذلك يلزمه لأن النكاح
جد ليس فيه لعب ولا اعتذار كالطلاق وقال ابن كنانة
إن ادعى ذلك للآمر تقدم عنه هذا وقوله منكر يشهد عليه
الخاطبان أنه قال قد زوجت فلانا فهذا يلزمه ولا يقبل قوله
أردت اعتذارا وإن كان الطالب إنما طلب ذلك بقوله
بشهادة الخاطبين ولم يدع أنه زوجه قبل ذلك فلا شيء
له بهذا ولا يلزمه

في الإقرار بالكتاب وبالإشارة

من كتاب ابن سحنون وإذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه
بمحضر قوم وأشهدهم به ولم يقرأه عليهم فهو جائز في
إجماعنا قال من خالفنا إن كتبه بين يديه بيده أو أملاه
على رجل غائب لم يحضروا ذلك لم يجز أن يشهدوا وذلك عندنا

جايز اذا اشهدهم بما فيه وقد خالفنا غيرنا فيمن كتب رسالة
الى غايب ان لك على كذا ان ذلك يلزمه ولو كتب في الارض
لفلان على الف درهم وقال اشهدوا علي بهذا لزمه ذلك
وان لم يقل اشهدوا به لم يلزمه وكذلك لو كتبه في صحيفة
ثم خرقها ولم يشهد فيها فلا يلزمه في اجماعنا واجمعنا انه
ان كتب بين يدي رجل انه يلزمه فان جحد الكتاب وقامت
بينة انه كتبه او املاه لزمه ويلزمه ما فيه ايضا من طلاق
وعتق او كفالة او ايمانا ونفس وبدن من بيع او شرا او غصب
او نقود بيعه وعارية وقراض وكذلك الاقرار بالجراح بما فيه
قصاص وغيره واما الاقرار بالحد فله ان يرجع عنه ثم يوخذ
بغرم السرقة فقط ولا يحد وقال غيرنا يوخذ بكل ما وصفنا
ما خلا ما فيه قصاص او حد فانا ناخذ في هذا بالقياس ولا
نغرم الا في تضمين السرقة واذا كتب في وصية بمحضر
البينة او املاها ثم اشهدهم بها جاز ذلك وان لم يقراها
وان لم يحضروا الكتاب جاز عندنا اذا اشهدهم بها ودفعها
اليهم وقال غيرنا حتى يقراها عليهم وكذلك قالوا في كتاب
القاضي ان لم يحضروا واطلعهم عليه بعد قراءته عليهم وقال ابو
يوسف اذا شهدوا على الكتاب والخاتم جاز وان لم
يعلموا ما فيه وهذا اقرب الى قولنا ومن قرا على رجل كتابا
فقال اشهد عليك بما فيه فقال نعم ورجل اخر يسمعه لم
يخاطبه جاز له ان يشهد في اجماعنا واذا كتب حقا عليه

لرجل بمحضر قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
فان شهدوا انه خطه جاز ذلك فان اشهدوا او اختموا
وكذلك ان قالوا نشهد عليك فقال اختموا الكتاب
وقد دفعه اليهم فشهدوا انه خطه لزمه ما فيه ذلك وقال
غيرنا لا يلزمه ذلك ولو قالوا له نختمه فقال اشهدوا جاز
في اجماعنا وان كتب رسالة الى فلان ان لك كذا في
ضمنت لك الفا عن فلان او مما ضمنت لك عنه خمسماية
وعشرة رجلا ثم محى الكتاب فشهدوا عليه بذلك يلزمه
وكذلك في الطلاق والعتق والدين والغصب بخلاف
الصلح وكذلك ان كتب بذلك مكاتبا او غيره مادون
او امراة او ذمي قال يجوز ولو محاه او خرقه قبل ان يشهد هم
وقبل ان يخرجه من يده لم يلزمه قال محمد واجمعنا انه ان
كتبه بمحضر رجلين لا يقران ولا يكتبان وقد دفعه اليهما
فكان عندهما ثم شهدا انه ان ذلك جايز وان كتب على
نفسه صكا بمحضر رجلين لم يقراه عليهما ولا اشهدهما
به ولا علما ما فيه ثم قبضاه ثم شهدا انه خطه انه يقضى
بما فيه وقال غيرنا لا يجوز شهادتهما وان كتب رسالة
في تراب ولم يقل اشهدوا على هذا فذلك باطل ولو قال
اشهدوا علي به فهو جايز في اجماعنا ولو كتب في خرقة
او لوح او صحيفة ان لفلان عليه كذا فذلك جايز ان
شهدوا انه خطه بخلاف كتابه في الارض وقال غيرنا

لا يلزمه إلا أن يقول اشهدوا ولو كتبه في صحيفة بغير
مراده إلا أنه يتبين أو في الأرض ثم أشهدهم به وقد عرفوا
ما كتبه لزمه في اجتماعنا وكذلك لو كتبه بغير
محضر منا ثم أشهدهما عليه ولو كتبه كتابا ليس له أثر
ولا يتبين في الهواء أو الماء أو [illegible] ثم قال اشهدوا
علي به أو أقر عند القاضي أنه كتبه فلا يلزمه ولا ينفعه
قوله كتبته غير عازم وقوله اشهدوا عزيمة وإذا أقر
أنه أشهدهم به بعد ما كتبه لزمه وقال غيرنا لا يلزمه
لأنه لا يتبين [illegible] في الذي كتب رسالة بما يشبه
محضر رجلين ولم يقل لهما اشهدا ثم [illegible] أنه يلزمه والذي
كتب ما لا يتبين فأشهدهما به أو لا أن يلزمه [illegible]
أقر بما كتب وإن كتب في صحيفة حسابه أن لفلان عليه
كذا وحضره ناس [illegible] فلا يشهدوا على خطه [illegible]
وكذلك إن أقر به [illegible] وإن كتب أن لي على فلان
[illegible] بمحضر الشاهدين ومحضر المطلوب وهو كاتب
يعرف ما كتب عليه ثم قال الطالب للشاهدين اشهدا
فقال المكتوب عليه نعم فذلك لازم وهم في سعة أن
يشهدوا عليه أنه أقر وأنه أشهدهم وأما الإشارة بالإقرار
فقد جاء في غير شيء من مسائل أصحابنا في الطلاق وفي
الأخرس وفيمن سئل في مرضه عن شيء فقال برأسه نعم
أنه يلزمه إذا فهم عنه مراده. ه

في الإقرار بما بين كذا إلى كذا أو نحوه
[illegible] على من درهم إلى عشرة [illegible] فصل
من كتاب ابن سحنون ومن أقر أن لفلان عليه ما بين درهم
إلى مائتي درهم فإنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون ولو
قال ما بين درهم إلى عشرة دراهم لزمه تسعة وقال
أيضا سحنون يلزمه عشرة وكذلك من درهم إلى ثلاثة
يلزمه ثلاثة وقال يلزمه درهمان وإن قال له علي ما بين
كر شعير إلى كر حنطة فعلى قوله الأول يلزمه كر شعير و
كر حنطة إلا قفيزا وفي قوله الآخر يلزمه الكران وعلى
قوله هذا لو قال له علي ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير
لزمه ذلك كله وفي القول الآخر يلزمه العشرة دراهم
وتسعة دنانير وكذلك لو بدأ بالدنانير في القولين وإذا
قال له علي ما بين درهم إلى مائة درهم فيصل له بمائة وتسعة ما بين
وتسعين لأنا إنما نعني بما بين ولم نرد أن يكمل المائة ثانية
وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دراهم إلى درهم فإنما
عليه تسعة دراهم وفي قوله الآخر يلزمه العشرة وكذلك
قوله له علي من درهم إلى عشرة والكيل والوزن كله مثل
العين فإن اختلف النوعان أو اتفقا فهو سواء [illegible]
الأكثر في قوله الأول وفي قوله الآخر [illegible] قال
ابن المواز إذا قال له علي ما بين عشرة إلى عشرين لم يلزمه العشرين
إن ادعاها الطالب وإن لم يدعها فالعشرة له [illegible]

عن الزايد عليها فذلك له ويحلف ان ادعى المعزول اكثر
وان لم يدع اكثر فلا يمين عليه وان نما ذلك المعز على شكه
وادعى المعزول العشرين من له فلا يمين اذ لم يكن لنا
المعزول ورجع المعز فقال انما ذلك الاعشرة حلف وصدق
فان نكل حلف المعزول واخذه ولو قال له على ما بين درهم
الى بيد وحلفه بدرهم ونصف ما بقي قال محمد بن عبد الحكم
اذا قال لفلان على ما بين مائة درهم الى مائتين فانما اقر له
بمائة وشك في الزايد عليها كمن قال هذا بملك ما بين
مائة الى مائتين فلم يقطع على ملكه الا بمائة وقال النعمان
له مائة وتسعة وتسعين فان كان الدرهم الاخر غاية فيقال
له والدرهم الاول غاية د وقال بعض اصحابه له جميع
المائتين قال محمد ولو حلف في رصاص ان فيه ما بين رطل الى
رطل ونصف لعلمنا انه انما شك في الزايد على رطل وقال
تحمل هذه السفينة ما بين اربعمائة اردب الى خمس مائة اليس
انما الشك في الزايد على اربع مائة وقال النبي عليه السلام
في مخرجه الى بدر في المشركين هم ما بين تسع مائة الى الف
قال محمد بن عبد الحكم وناقض ابو حنيفة في قوله فقال
ان اقر له بما بين درهم الى عشرة دنانير انه يلزمه الدر
وتسعة دنانير وكان يلزمه ان يجعل عشرة دنانير غاية
لا تلزم ولو قال ما بين كر حنطة وكر شعير انه يلزمه كر
حنطة وكر شعير الا قفيزه وهذا تناقض وقال محمد اذا قال له

عشر ما بين كر حنطة وكر شعير كان له قفيز من الحنطة
والكيلين وكذلك لو قال ما بين درهم الى دينار وعشرين من الكرح من
الدينار فيه عشرون وكان له ما بقي وان قال بعضه ثوب
فيمته انما بين درهم الى ثلاثة لزمه درهمين مع يمينه د
وكذلك غصبه كيلة الا ما على ما فيه الا ان يجعله ما بين
عشرين الى ثلاثين لزمه عشرون مع يمينه وكذلك
في السلعة قال ابن المواز وان قال له عندي ما بين اردب حنطة
الى اردب شعير قال فلا يخرج له من الاقل فان ادعى المعزول ما
زاد على الاقل كان له الا ان ينكره المقر فيحلفه ويبرا فان نكل
بعد الانكار حلف المعزول وان لم ينكل ولم يقر غرم د قال ابن
المواز ومن قال اسلفتني دنانير عددها ما بين خمسين الى ستين فعلى
اقراره بخمسين فلا شك فان رجع عن ما زاد حلف ان حلفه الطالب
فان نكل حلف المدعي واخذ تمام الستين وكذلك اذا انكر
المعزول عشرة وقال عددها يقينا انها خمسون وان نكل وشك
جبر فيه حتى يقر او ينكر وبيمينه ان طلب ذلك المدعي قال
ابن عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم انه يجبر حتى يحلف
او ينكل وقاله مالك بيمين لا يقر ولا ينكر قال محمد وهذا كله
صواب والاستحسان عندي اذا ثبت على شكه وقال كيف
احلف على ما لا اعرفه اخلفته فان وقف عن ذلك الا انه لا
يعرف ذلك ثم يغرم العشرة ويحبس فيها ويحكم عليه بيانا لانه
يمين على المدعي لان كل مدع لا بد مع قوله المدعى عليه ولا

فيذكر دعواه فانه يحكم له بدعواه بلا يمين واما من
اوصى فقال من ادعى علي من دينار الى عشرة دنانير
فاعطوه فقد ذكرته في الكتاب الاول من الوصايا
في الاقرار يقول فيه ان شاء الله او ان قضى الله
ونحوه او قال الا ان يبدو لي او قال ان شاء فلان
او في شهادة فلان او في علمه او في حكمه او قال
ان دخل الدار او لفلان علي كذا في حسابه او كتابه او
صكه او نحو هذا قال ابن سحنون قال اصحابنا جميعا
اذا اقر فقال لفلان علي الف درهم ان شاء الله او قال له عندي
او قال معي او قال عندي له الف ان شاء الله ان الاقرار يلزمه
ولا ينفعه الاستثناء وقال اهل العراق لا شيء عليه
فيما عاب سحنون ذلك وقال محتجا معترضا فمن قال له علي
الف درهم الا الف درهم او قيل لا شيء له علي ان الالف
يلزمه ومثل ذلك الاول ان المستثنى لا يبطل الجميع لا ينفعه
استثناؤه وان جعلوه شكا فقد قالوا اذا اقر بمال ثم قال
شككت فيه ان ذلك لا ينفعه وان نسق الكلام وقال
محمد بن المواز وابن عبد الحكم اذا قال له علي الف درهم ان
شاء الله لم يلزمه وكانه ادخل ما يوجب الشك ولو قال له
علي الف درهم ان شاء الله لم يلزمه اقضه اياه ان شاء الله
الا الى الشهر فذلك لازم وانما الاستثناء في القضاء
قال ابن سحنون قلت لسحنون في الاستثناء بمشيئة الله تعالى

في اليمين فلم لا يعمل في الاقرار فقال لي قد اجمع العلماء
على الفرق بين اليمين وبين الاقرار فقالوا ان قال لفلان
عندي الف درهم ثم سكت او قال عبدي حر ثم سكت
او امراتي طالق ثم سكت انه ماخوذ بما قال ولو قال والله
ثم سكت ان هذا الكلام غير عامل بنفسه فلا يلزمه
فيه حكم حتى يقطعه على فعل فدل هذا على انفصال اليمين
من الاقرار قال محمد وقال محتجا معترضا انه ان قال لعبده انت حر
ان شاء الله ان الاستثناء باطل وهو حر وقال بعضهم فيمن
كتب على نفسه ذكر حق لفلان على فلان كذا وكذا
ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله فقالوا
لا يلزمه وقال ابو يوسف يلزمه مثل قولنا وفي كتاب
ابن عبد الحكم قال في الصك ومن قام به اقتضى ما فيه ان
شاء الله قال ابن عبد الحكم فهذا يلزمه لان الاستثناء على
قبض القائم به وقع قال ابن سحنون ولو قال له علي الف درهم
ان قضى الله ذلك او يسره فلا الف تلزمه مثل قوله ان شاء الله
او اذا اراد الله او قال ان اراد الله ذلك او ان رضي الله ذلك
او ان احب الله ذلك او قال ان يسر الله ذلك قال ابن المواز
وابن عبد الحكم لا يلزمه ذلك كله وكذلك قوله ان رزقني
الله فلا اطلب بشيء من ذلك يلزمه وقال ابن سحنون وان قال
له علي الف درهم الا ان يبدو لي وقال الا ان ارى غير ذلك
فهذا يلزمه وهو كقوله قد بدا لي قال ابن سحنون وابن عبد الحكم

وإذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فشاء فلان فباطل
شاء فلان أو لم يشأ لأنه خطر كما لو قال له علي ألف درهم
إن تكلم فلان أو دخل الدار وقاله ابن المواز وقال هو كمن
قال فلان مصدق علي في شهادته بل لك لا يلزمه. قال
ابن سحنون وكذلك إن قال إن مطرت السماء أو هبت الريح
أو إن دخل فلان الدار فهو باطل في اجماعهم. ولو قال له
علي ألف درهم إن حمل متاعي هذا إلى منزلي بالبصرة فيفعل
يلزمه إن حمله وهو جائز وإن قال له علي ألف درهم في
شهادة فلان أو بشهادة فلان أو في علمه أو في قوله فقد
يلزمه ذلك ولو قال بشهادة فلان لزمه إلا أنه وكذلك
بعلم فلان. قال ابن سحنون واجمعوا أنه إن قال بعلم فلان أنه
يلزمه وأما إن قال في قول فلان أو في قوله فلا يلزمه لأن هذا
يخرج على طريق النفي والإنكار وكأنه قال فلان يقول
ذلك ولست أقوله أنا. وأما قوله بعلم فلان أو بشهادته فهو
بمنزلة كما للإقرار وإن قال له علي ألف درهم في حسابه
أو في حساب فلان وقال بحسابه أو في كتابه أو بكتابه
أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان فهو باطل وهو من معنى
الإنكار لو لا دفع لذلك وأما إن قال له علي ألف درهم في
صكه أو بصكه أو في صك أو في كتاب أو بكتابه فهذا
يلزمه ولو قال له علي ألف درهم في قضاء فلان لزمه كما
لو قال بقضاء فلان إياه وكذلك لو لم يكن فلان قاضيا

[illegible]

فيقال للطالب ما كتبه إليه بعضا إلى عليه فإن أقر الطالب
أنه لم يجد كتبه إليه وكذلك إن قال المطلوب فيهما قولان
أحدهما أن الإقرار باطل والآخر أنه يؤخذ بإقراره إن ادعى
ذلك الطالب وكذلك إن قال له علي ألف درهم في قضاء فلان
وفلان قاض أو قال في فتيا فلان أو في فقهه أن ذلك لا يلزمه
فيما قال لفلان فقال فيما أعلم أو فيما يحضرني
أو في علمي أو في حسابي أو في ذكري أو في ظني
أو قال في كتابي لا أدري له أو قال إن كان له ذلك ونحو
من كتاب ابن سحنون وإذا قال له علي ألف درهم فيما أعلم
فعنه أقوال يلزمه وأعجب قول من قال أنه ذلك باطل واحتج
فقيل ذلك بالتهمة ومن أبى أو هو يرى أن يقول لفلان علي ألف درهم
فيما أعلم أن الشهادة باطلة قال سحنون ويلزمه لمكان حجة في
الشك في الشهادة يبطلها والشك في الإقرار لا يبطله فإذا
قال له علي ألف درهم في علمي أو قال قد علمت أن له علي العشرة
أن ذلك يلزمه ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن فهو إقرار
يلزمه وكذلك فيما ظننت أو فيما حسبت أو فيما أحسب أو
فيما رأيت أو فيما أرى وقاله ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم إذا
قال فيما أعلم أو قال في علمي أو فيما يحضرني فهو شك ولا يلزمه
ما جمع الشك ولو قال قد علمت أنه له علي مائة درهم لزمه
أخبرني ولو قال فيما أحسبه أو فيما أظن أو فيما أرى فهذا شك
قال ابن سحنون وإذا قال له علي ألف درهم في حسابي أو كتابي

في ذكري او في كتابي او بكتابي في منزلك يلزمه في اجماعهم
فان قال لفلان علي الف درهم ان كان كذا او ان كان
ذلك حقا فالاقرار يلزمه وهذا رجوع . قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون فيمن قال لرجل ما اعلم الا ان فلانا اعطاني
من طعامك او قال ما اظن الا ان لك عندي عشرة اصع فادعى
ذلك المقر له فلا يلزمه ذلك الا ما قرره صحيحا ويحلف انه ما
نحو ذلك وما هو الا ظن وان نكر ان يكون قال هذا فشهد عليه
به شاهد فليحلف انما شهد به الشاهد لباطل . قال ابن سحنون
اذا قال لا حق لي عليك فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا
فسمى فانه تقبل بينته وليست هذه براءة في اجماعنا وكذلك قوله
في علمي او في يقيني او في ظني او فيما اظن او فيما ارى او في حسابي
او فيما احسب او في كتابي فهو سواء في اجماعنا . ولو قال
قد علمت انه لا حق لي عليك او قال استيقنت فلا دعوى له بعد
ذلك ولا تقبل منه البينة في اجماعنا . قال محمد بن المواز ومحمد
ابن عبد الحكم اذا قال لا حق لي عليك او قال قبلك فيما اعلم
ثم طلبه بحق واقام به بينة فانه تقبل بينته على علم ذلك اذ
لعله انه لم تقم بينة وقوله فيما اعلم هو على الشك وكذلك
فيما احصي او في ذكري او في رأيي ولو قال لا حق لي قبلك بيقين
بيقيني لم اقبل بينته بعد ذلك الا ان يأتي ببينة فيما يستقبل ولو
قال في رأيي قبلت بينته بعد ذلك . قال محمد بن عبد الحكم
وان قال قد علمت انه لا حق لي قبلك لم اقبله في هذا قال ابن المواز

وان قال اشهدوا علي بشهادتي ان فلانا اقر عندي ان لفلان
عليه مائة درهم فيما اعلم او قال في علمي لم يقبل ذلك وهذا
شك ولو قال ان هذه الامة لفلان لم يبع ولم يهب في علمي جازت
شهادته بل لا يشهد في هذا الا هكذا واما ان قال ان امة فلان
في علمي لم تقبل شهادته وانما يقول لم يبع ولم يهب في علمي

جامع تصرف الفاظ الاقرار بمعاني مختلفة

من كتاب ابن سحنون واذا قال اشهدوا ان لفلان علي
الف درهم ان مت من مرضي هذا وصية في قول اهل العراق من الثلث
وقال غيره ان قال في الصحة من غير اخراج وصية فهو اقرار
عاش او مات وان قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر
او الى الفطر او الى الاضحى لزمه ذلك الى اجله ولا تكون حالة
فان ادعى الطالب انها حالة حلف المقر وكانت الى الاجل
الا ان يقر المقر انها من قرض فصدق ان ادعى الطالب انها حالة
فالقول قوله مع يمينه . وان قال له علي كر حنطة من سلم
او تسلف او من سلف او بسلف فهو لازم في اجماعنا ولو قال له
علي مائة درهم من بيع او لمبيع او من ثمن بيع او من قبل بيع
او قال من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او من كفالة
او لكفالة او على كفالة فهو جائز كله باجماعهم ومر تفسير
في بابين قبل هذا قوله لفلان علي كذا بحسابه او بكتابه او
بكتاب فلان او قال بصكه او في صكه او قال بحسابي او بكتابي
قال ابن سحنون وكذلك لو اقر له انه له علي الف درهم من حساب

بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او قال من حساب او
من كتاب او قال له علي صك او كتاب او حسبك بالف درهم
فذلك كله يلزمه وان قال من شيء او قال من شركة بيني و
بينه او من تجارة او من خلطة فذلك كله يلزمه قال ابن عبد الحكم
واذا اقر ان هذه الدراهم في يديه من قبل فلان فهو اقرار له
بها وان قال لا ادري بها الى من هي او قال لا اعلمني ان فلانا امرني
برفعها الى من هي لها بعث ولولا بقول ذلك هي لم يسلم الى سماه
وان قال هذه الدراهم في يدي من عند فلان فهو اقرار له بها
ولو قال هذا العبد عندي من ميراث فلان فما هنا عندي باقرار
واضح ويسال عما اراد فان قال ميراثه صار لي فيما حمت له من
ميراثه اعطانيه غيره ونحو ذلك فالقول قوله وان قال
ميراث فلان فان ذكر الميت فهو لجميع ورثته وان ذكر حيا
فهو للحي ولو قال ميراثه فليس هذا باقرار له ويحلف وان قال
هذه الدراهم لي مما عملت لفلان اليوم او لحصتي له او لقيت
على دوابه فليس هذا باقرار فمن دفعه اليه غير فلان فذلك
العمل والكرا وان قال انا خرجت من تعليم ابن فلان عشرة دنانير
او في ختانه ثم قال عطاها الاب او الابن وانكر تعليمه وختانه
او لم ينكر فلا اقرار له يشبه فيمن يعطيهم ذلك الاب والام
والقرابة والصديق وان قال صارت الي هذه الدراهم بسبب
فلان لم يلزمه ذلك لفلان بالسبب واذا جلب رجل ثيابا فباع
بعضها فادعى رجل في ثوب انه من تجارة فلان الذي جلب فما

فيما باع منها وقال الجالب من مالي ابيع فليس له اخذه من يد
ويحلف له الاخر كان قال وكذلك لو باع بعض تجره ثم
وجد فيها بيد رجل او بيد المشتري فقال هذا من مالي ابيع
لم يكن ذلك له اذا ادعى الاخر انه مما باع د ومن قال لرجل
وضعت ثوبك في حجري فضاع او خاتمك في اصبعي او دابتك
في داري فضاعت لم يكن عليه ضمان ذلك لانه لم يقر بما
يضمن به من فعل ولا غيره وكذلك ان قال ربطته او تركته
في ثوبي فضاعت وكذلك قال محمد بن عبد الحكم وفي باب
الاقرار يقول فيه ان شاء الله قوله لفلان علي كذا في حسابه
او كتابه او في علمه او قال في حساب فلان او كتابه او في
علمه ونحو هذا د وفي باب العارية فيمن في يديه عين او
طعام وغيره يدعي فيه العارية لفلان او من ملكه
او لعمر منها او لقرابته فاختلاف في ذلك د ومن كتاب ابن
سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم لحقه او من حقه او
لحقه او من ميراثه او لميراثه او لملكه او لملكه
او من ملكه او لاجره او باجره او من اجره او ذكر مثل هذا
في الشركة او البضاعة فهو كله اقرار د قال ابن عبد
الحكم وان قال له علي دين من ميراث او بميراث او من وديعة
او من شركته او من حقه او من بضاعة ونحو ذلك
فهو كله اقرار بالذي سمى د

فيمن اقر بمال او طعام واستثنى بعضه

[illegible]

اذا استثنا صنفا من خلافه او اقر بصنفين او
لرجلين ثم استثنا او اقر بعشرة ثم استثنا بعضه
من كتاب ابن سحنون ومن اقر لرجل بالف درهم الا مائة
درهم فاستثناؤه جائز وكذلك الا تسع مائة وخمسين
فلا يلزمه الا خمسين وكذلك قال ابن المواز وقال ولو سمى اكثر
استثناؤه او اقل قال ابن سحنون وان قال له علي الف درهم
الا الف درهم او الا الفين فذلك باطل ويلزمه الالف باجماع
اصحابنا وما اعلم فيه اختلافا وان قال له علي مائة درهم
الا درهم او الا عشرة دراهم او قال ينقص درهم فهو كما
قال وان قال له علي الف درهم الا دينارا طرح من الالف قيمة
الدينار في اجماعنا وكذلك الف دينار الا الف درهم يطرح قيمة
الدنانير فيه الف درهم ومثله من اول الباب في كتاب
ابن عبد الحكم قال ابن سحنون واذا استثنا من الدراهم
ما يغترق ما اقر به من الدنانير فاستثناؤه باطل وان قال
له علي كر حنطة الا الف درهم فقيل استثناؤه باطل ويلزمه
الكر بخلاف الاستثنا من نوع واحد وقيل يلزمه على ما اقر به
كما مر في مائة درهم الا دينار وكذلك دينار الا فلس فهو كما
اقر به قال ابن المواز واذا اقر بمائة درهم الا دينارا او الا اردب
حنطة نزع من المائة قيمة الدينار او قيمة الاردب حنطة وودا
ما بقي قال ابن سحنون وان اقر بمائة درهم الا ثوبا من وصي او الا شاة
او دابة فقيل استثناؤه باطل ويلزمه المائة درهم والقول

الآخر ان استثناؤه جائز ويقال للمقر صف الثوب او الدابة
او الشاة او العرض فتطرح تلك القيمة من الدراهم ويغرم
ما بقي فان اغترق ذلك ما اقر به بطل استثناؤه ولزمه ما
اقر به قال محمد بن عبد الحكم وهو مصدق في قيمة الثوب
مع يمينه ولو قال له علي مائة درهم الا ثوب شطوي بستوا
خمسين كان مع خمسين واذا لم يصفه حتى ولم يذكر له قيمة
قيل له صفه وقيمته وهو مصدق مع يمينه قال وقال النعمان
ان استثنا ثوبا من دراهم فذلك باطل واذا استثنا ما يكال
جاز استثناؤه ولا فرق بينهما قال ابن سحنون وان قال لزيد
علي الف درهم ولعمرو علي مائة دينار الا دينارا من الالف فاست
ثناؤه باطل لانه غير متصل بما استثنى منه وكلام
استثنائه بعد سكات وان قال له علي الف درهم ولفلان مائة
دينار الا عشرة دراهم فانما تكون العشرة مستثناة من
الدنانير وقال ابن عبد الحكم ان قال الا عشرة دراهم من
الدراهم قبل له وان لم يقل من الدراهم سئل من ايهما هي
وقبل قوله ويحلف وان مات ولم يبين وقال الورثة لا علم
لنا بما جعلته من الاخرى كان ذلك لرجل او لرجلين قال ابن
سحنون وان اقر لرجل بالف درهم ومائة دينار الا درهما فالا
ستثنا جائز في اجماعنا قال بعضهم ويكون الاستثنا من
الدراهم وقال آخرون يحط من الاثنين درهم وان قال له علي
كر حنطة وعشرة دراهم الا قفيز حنطة جاز استثناؤه وجعل من

من الحنطة ان كان لرجل واحد وان كان لرجلين ابطلت الاستثنا
من الاول لانه استثنا منه ويكون كمن سكت ثم استثنا ولانه
استثنا من اقراره للاخر اجزناه له وان لم يعم الاستثنا جعلناه
من الاخر واجزناه وان اقر بالف درهم الا مائة وخمسين وذا تسع
مائة وحلف في الخمسين فان نكل حلف الطالب ان الاستثناء
المائة بالحمل واخذ تسع مائة وخمسين فان نكل اخذ تسع مائة
وقال ابن عبد الحكم اذا اقر بمائة درهم الا عشرة او عشرين
لزمه ثمانون درهما قال ابن سحنون وان اقر بالف درهم الا ما بين درهم
وعشرة فانا نبدا بالاقرار فان ما بين درهم والعشرة فانه
الاقرار كلاما استثنا من الالف ثمانية دراهم في قول سحنون واهل
العراق وان اقر بالف درهم ومائة [illegible] الا مائة درهم وعشرة
فانا نبدا باستثنائه جائز وعليه تسع مائة درهم وتسعون
في بين اعتبر بعض اصحابنا واهل العراق وقال الاخرون ان المائة
درهم والعشرة فانا نبدا منها الثلث وقال ابن عبد الحكم
بالقول الاول قال ابن سحنون وان اقر بالف درهم ومائة [illegible]
الا الفا [illegible] فقيل الاستثنا باطل لانه استثنى جميع احد
النوعين وقيل يجوز استثناؤه ويحط الالف درهم من
المالين فلا يلزمه الا مائة [illegible] وان اقر بكر حنطة وكر
شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء بالحنطة
باطل وفي الشعير جائز وفي القول الاخر الاستثناء جائز
كله ويحط من الجميع كر حنطة وقفيز شعير فيصير عليه

كر شعير الا قفيز شعير. وان قال لفلان علي الف درهم
ولفلان علي مائتان الا [illegible] من الاقرار الذي [illegible] بالف درهم فان
الالف درهم علي لفلان ولا يجوز ان يستثني منها المائة الداخل
بعدها من الكلام ويكون استثناؤه من المائتين لان [illegible]
اقربهما للاخر وقيل يبطل [illegible] فان قال استثنيت الدراهم من
الدراهم والقيراط الذي [illegible] من الدنانير بطل استثناؤه
من الدراهم الى الاول وجاز استثناؤه للقيراط من الدنانير
وان قال استثنيت ذلك كله من المالين فقضى الا الف درهم
والقيراط الذي على المالين فيما اصاب الالف درهم التي للاول
من الدراهم والقيراط الذي [illegible] ابطلنا فيه الاستثنا لما
قطع به من الكلام وما اصاب المائتين من الالف درهم
والقيراط الذي [illegible] حكم به للذي من المائتين فان عشر ذلك
المائتين بطل استثناؤه اجمع ولزمه الالف درهم والمائتين
غير [illegible] وان قال استثنيت الجميع من الالف درهم بطل
استثناؤه ولزمه المالان وان قال انما استثنيت ذلك من
المائتين حلف وحط منهما الف درهم وقيراط ذهب
فان لم تغترق ذلك بطل استثناؤه ولزمه ما اقر به. وان
اقر بمائة درهم وكر حنطة الا كر حنطة فقيل الاستثنا
باطل وتلزمه النوعان وقيل تسقط الحنطة وتلزمه مائة
درهم وان قال له علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم
فان عنى الاستغفار من الذنوب وذكر الله بالعبادة بطل

استثناؤه لانه خرج بكلام اخر وان كان الاستغفار لذكر
ما يذكر فاستثناؤه جائز اذ لم يخرج به عن ما كان فيه
وكانه من معناه ولو قال استغفر الله لذنوبي او سبحان
الله والحمد لله ثم قال الا مائة بطل الاستثناء في اجماعنا
قال ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال له علي مائة درهم
استغفر الله الا خمسين او قال اعوذ بالله من الشيطان او
من النسيان لم يلزمه الا خمسون ان كان كلاما نسقا قال
ابن المواز وكذلك ان قال اسال الله قضاها الا عشرة لم يلزمه
الا تسعون قال ابن سحنون وان قال له علي مائة درهم يا
فلان الا عشرة فان كان فلان هو المقر له جاز الاستثناء وان
كان غيره بطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم فا
شهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم فاستثناؤه جائز لانه
لم يخرج الى معنى اخر وقد قيل ان المال كله يلزمه لانه فصل
بين الاقرار والاستثناء بكلام وقال ابن المواز وابن عبد
الحكم بالقول الاول قال ابن سحنون وان قال له علي الف درهم
الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه فاستثناؤه للعشرة
جائز وهو مدعي انه قضاه الالف الا عشرة فعليه البينة
والا لزمه ذلك لانه لم يدع القضاء في المستثنى ولو ادعى
القضاء في الاستثناء لزمه جميع الالف وكذلك ان قال له
علي الف درهم الا درهم قضيتها اياه لزمه الف درهم الا درهم
لانه وصف القضاء في الالف ولو قال قضيته اياه وصف له

القضاء في الدرهم فيلزمه دفع الالف وان قال له علي الف درهم
الا دانق لم يقبل قضيته اياه فعليه درهم الا دانق ويجبر
كانه استثنى الدرهم قال ابن المواز وابن عبد الحكم ان
قال له علي الف درهم الا مائة درهم قضيتها اياه سئل فان
قال اردت بالقضاء المائة لزمته الالف وان قال اردت
بالقضاء التسع مائة صدق مع يمينه ووداه تسع مائة وسوا
قال وقد قضيتها اياه او قال وقد قضيته اياه وقع القضاء
على الدرهم فصار مدعي وتلزمه المائة كلها وان قال له
علي مائة درهم الا درهم قضيته اياه يا فلان اسرج لي
دابتي الا عشرة دراهم لزمته المائة لانه ادخل كلام
ليس من سبب الاقرار قال وان قال له علي مائة اردب
حنطة الا مائة اردب شعيرا خرج من القمح قيمة الشعير
فما فضل فللمقر له والكيل في ذلك والوزن والصفة واحد
في الاستثناء قال ابن المواز وان قال هذه الدراهم لفلان
الا نصفه فهو كما قال ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
ومن قال غصبت من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الامة
الا نصف ذلك العبد بطل استثناؤه وجميع العبد لمن
اقر له به لانه لم يصل الاستثناء حتى قطع بكلام اخر قال
وكذلك لو قال الا جميع العبد او الا جميع الامة فالاستثناء
باطل في اجماعهم قال وان قال غصبت من فلان هذا العبد
وهذه الامة وهذه الدار الا نصف العبد فله استثناؤه

لانه متكلم في صفة ما غصب منه الرجل ولم يخرج من خبره
الى خبر غيره. د ومن كتاب احمد بن ميسر ومن قال لفلان علي
عشرة الا ثلاثة الا واحد، فانما له ثمانية

فيمن اقر لرجل بدار واستثنى منها جزءا او بيتا او بنيانا او استثنى الشجر من الارض او الزرع

او الثمر من الشجر او الفص من الخاتم او البطانة من الجبة او سرج
الدابة او ولد الامة او ما حوت الدار او التابوت ونحوه وكيف
ان استثنى عضوا من العبد او نصف العبد او استثناء من غير بين
احد نماذ من كتاب ابن سحنون ومن اقر في دار في يديه
انما لفلان الا بيت معلوم فانه في ما اقر به جائز على ما
استثناه في اجماعهم وكذلك قوله الا ثلثها او تسعة اعشارها
فانه له كما قال وقال مثله ابن المواز قال ابن سحنون وقال
اشهب وسحنون وان قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فان
جميع الدار لفلان ولا يصدق في البيت الا ان يكون الكلام
نسقا فيصدق وقال غيرنا لا يصدق في البيت وان نسق الكلام
وكذلك في قوله ولكن البيت لي بمعنى ما ذكرنا من قولنا وق
قولهم قال محمد بن عبد الحكم قال اشهب اذا قال جميع الدار لفلان
ونصفها لي فهذا استثناء جائز وكذلك قال ابن المواز في كتابه
قال محمد بن عبد الحكم ولو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتا
منها لي فهذا لا يقبل منه وهذا اقر بغصبه جميعها كانه قال
غصبته هو بيتنا لي واما ان قال هذه الدار لفلان ولكن بيتا

منها لي قبلت قوله مع يمينه قال في كتاب ابن سحنون قال
اشهب وسحنون فان قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي
فهو كما قال اذا نسق الكلام وغيرنا لا يقبل قوله في البناء
وكذلك هذه الارض لفلان ونخلها لي نسقا وكذلك في
الشجر وكذلك هذه الدار الا بناءها لفلان وقال هذا البستان
الا نخله فانما لي فهو مصدق في قولنا ولا يصدق في قول غيرنا
وكذلك قال محمد بن عبد الحكم عن اشهب في قوله غصبت
هذه الدار لفلان وبناؤها وهما لي او قال بيتا منها لي او قال في الجبة
بطانتها لي اذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان
وفصه لي قال ابن المواز وان قال هذا البستان لفلان ونخله
لي او قال منزلي وارضه لفلان وقال هذه الارض لي الا
نخلها لفلان فهو كما قال وكذلك هذه الدار الا بناءها وهما
لفلان وكذلك الرحى الماء وسيبه في الارض فيقول الارض
او قال الاصل لفلان والرحى لي فهو كما قال وان قال هذا البناء
لفلان والارض لفلان فهو كما قال. د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن اقر ان هذه القعقة بيني وبين فلان
فان ما فيها من البنيان لي قال البناء تبع للاصل وجميع ذلك
بينهما وهو مصرح وروانا عنه اصبغ وخالفه وقال ان
كان اقراره ودعواه نسقا وكان ما اقر به لا يعرف الا
به وهو في يديه حتى لو لم يقر به لم يكن لفلان حتى يستحقه
فيسأله الا ما اقر به من العرصة والبنيان للمقر فينتفض

او يعطيه الآخر نصف ثمنه ويكون بينهما او يقتسمانه
فان صار في حصة الثاني فبقوله وان وقع في حصة الآخر
امره بنقضه اذا اعطاه قيمته. قال ابن سحنون ولو كان
قال هذه النخل اصولها لفلان وثمرها لي فلا يصدق لان الثمرة
لمالك الاصل وقد يكون النخل في الارض لغير مالك الارض
وكذلك البنيان والثمرة لا يعرفهما الا الله عز وجل وقد
يبني الرجل بنيانه في ارض غيره فيكون له ما اجرت باجماع
العلماء. قال ابن عبد الحكم واذا كان في الارض زرع فقال
هذه الارض لفلان فلا يدخل الزرع في اقراره بخلاف الاصل
والبناء الذي يكون اقراره بالارض اقرارا بما فيها من اصل
وبناء ولو كان فيها زرع قائم وسنبله كانت للمقر. قال ابن سحنون
وان قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لي وهذا السيف الا
حليته لي فهو كما قال عندنا وقال غيرنا ذلك لفلان بالبطانة
والحلية. وقالوا ارايت لو قال هذه الدار لفلان الا جذوعا بعينه
من سقفها منها يصدق. قال ابن سحنون وهو مصدق عندنا
استثنى جذوعا بعينها او بعضها وان اقر انه غصبه خاتما ثم
ادعى فصه فليس له ذلك وهو مصدق عندنا الا بكلام
نسق وكذلك في بطانة الجبة وبناء الدار وقد اجمعنا مع
مخالفينا انه اذا اقر رجل بدار ثم قال بناؤها لفلان انها للاول
وحده وكذلك لو قال بعد اقراره ولفلان الا ان يصل
كلامه قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال هذا

الخاتم لي وفصه لفلان او قال حلقته لي وفصه لفلان او
قال الفص لي وحلقته لفلان فهو كما قال وكذلك لو قال في
باب في يديه خشب هذا الباب لفلان ومساميره لي او
خشبه لي ومساميره لفلان فهو كما قال ويكونان فيه
شريكين بقدر المسامير من الخشب وان قال هذا الباب
لفلان ومساميره لي لم يكن شيئا فهو كما قال كانه عنده
ليس بما استثنى بعد. قال ابن عبد الحكم وانا ارى ان الباب
كله للمقر له وليس بما استثنى. قال محمد بن عبد الحكم وان قال
غصبت منه خاتما فصه لي فان الخاتم والفص للمقر له ويحلف
ولو قال لا علم لي يحلف ما يعلم ذلك وكان له الفص وان
قال غصبته هذا الخاتم وفصه لي فقد اقر انه غصبه بالفص
وادعى الفص وهذا الباب فيه اختلاف فاشهب يرى ان
يحلف المقر ويعطيه الخاتم الا فصه ان طلب منه اليمين
والله اعلم بالصواب. فان قال غصبتك خاتما او قال
هذا الخاتم ثم عرفت ان فصه لي والا ان فصه لي وقال
الآن فضته او صياغته لي كان الخاتم بفصه وفضته
وصياغته للمقر له ويحلف ان يصل بيمينه. قال ابن سحنون
واذا قال هذه الامة لفلان وولدها لي كلاما نسقا فهو
كما قال وقاله معنا اهل العراق وفرقوا بين الولد والبناء
بان البناء والدار شيء واحد والامة والولد شيئان. قال
سحنون الولد من الام اثبت لان البناء يجعل في الارض

فاستثناؤه اقوى ه ولو قال هذه الامة لفلان ولم يذكر
الولد فان ولدها ولد ولدها المتقدم في يديه واما لو
شهدت بينة ان هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد فانه
يقضي بها وبولدها لفلان والبينة بخلاف الاقرار في
هذا عندنا وعند مهمد قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم
اذا اقر بعبد في يديه او جارية وعليهما ثياب ومعهما
ثياب ودنانير فقال المقر له ذلك لي كله فان العبد
والجارية والثياب والمال الذي معهما للمقر له اذا اقر
انه كان له قبل اقراره ه قال وان قال هذه الدابة التي
في يدي لفلان وعليها جل او سرج او حمل فان كان في
ذلك كله للمقر ادعاه مع يمينه وان طلبت اليمين
من المقر له بالجارية والعبد والكسوة والمال حلف ما
يعلم لذا بيه حقا ه قال ابن سحنون واذا قال هذه الخاتم
لفلان وفصه لي فهو كما قال عندنا وقال غيرنا لا
شيء له في الفص وكذلك الخاتم لفلان الا فصه فهو
له في احتمال قولنا معهم وكذلك هذه الحلقة البعضة لي
والفص لفلان في قولنا ومن خالفنا وان قال هذا
الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي فان المتاع له
وكذلك هذه الدار لفلان وما فيها لي ولم يذكر ما
فيها فذلك للمقر اذا ادعاه باجماعهم ه قال سحنون
ولو بدا بالبناء فقال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان

فهو مصدق وقال غيرنا الارض والبناء لفلان وعلى المقر
البينة في البناء وهذا قبيح وقد اجمع العلماء ان لو قال
بناء هذه الدار لفلان وارضها لفلان انه كما قال ويلزم
مع العلماء ان يقول في هذا البناء لمن له الارض وان قال
غصبته هذه الدار وضعها لي مشاعا فهو مثله وفي
فيا من قولنا شبه لا شيء له الا النصف وكذلك قوله
غصبتك غلاما لي بصفة او ارى بالدية منه فهو كله
للمقر له ويحلف وان قال غصبته خاتما وقال هذا الخاتم
لا فصه او قال هذه الدار الا بعضها او هذا الارض الا
ويبه منه فللغاصب ما استثنى والباقي للمقر له وان
قال غصبته هذا الخاتم وفصه لي لم اغصبه كان
كالاستثناء في والكلام نسق وكذلك ما اشبه
هذا وان قال غصبته هذا الغلام الا يده او رجله او بعض
اعضائه فالعبد كله للمقر له وكذلك استثنا بيت من
الدار فذلك يكون ذلك فيما على هذا ولا يكون في العبد
ولو قال يد هذا العبد لفلان او رجله او قال غصبته
يده او رجله فجميع العبد للمقر له ولو قال هذه الشاة
لفلان الا اسها وسواقطها او جلدها كان كما قال
ويكون ملك الشاة رجلا وللاخر ما سوا قطعها ه وقد
وقد اتى النبي عليه السلام اشترى شاة على ان للبائع
سواقطها وكذلك الابل والبقر وجميع ما يوكل من

من الحيوان د قال ابن المواز وابن عبد الحكم وان قال هذا
العبد لفلان الا نصفه بعد اقراره بنصفه وان قال
هذين العبدين له الا واحدا منهما كان يعينه لواحد منهما
وان قال هذا العبد لفلان وهذا العبد وهذا العبد الا
واحدا جاز له ان يوقع الاستثناء على من شاء منهما لانه كلام
واحد كمن قال والله لا كلمت فلانا ولا فلانا ولا فلانا ان
شاء الله فانه استثناء في الجميع د وكذلك ان قال لك
هذا السيف الا جفيره جاز قوله والمقر له الجفن والحمائل
وما سوى الحديدة وكذلك لو قال هذا الميزان الا كفتيه
فهو كما قال وان قال لك هذا العبد تأخذه مني بعد شهر
فهو كما قال وكذلك ان قال هذا العبد لك الا خدمته شهرا
فانه مال وفي باب من اقر بشيء واستثنى بعضه شيء من هذا

فيمن اقر لرجل بجبة او وسادة هل له حشوها
او بارض هل له زرعها او اصولها او بناؤها
او بكيس او تابوت او ميزان او درج ونحوه هل يكون له
ذلك بما فيه او بدونه هل له الدابة او المزاد بينها وما
فيها او قال هذا باب دار فلان وسرج دابته او مفتاح
قفله د قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن
اقر انه غصب رجلا هذه الجبة قال يكون له حشوها
وبطانتها وان كانت وشيا غير مبطنة فهي تسمى جبة
وكذلك الحشو وان اقر له بهذه الوسادة فهي له بحشوها

ومن لم يجعل عليه اوبه فقال هذه الراوية لفلان وقال
اردت انها قربة له وكذلك ان كانت زيتا او عسلا
او سمنا ولو قال انا سقيت هذه الراوية من فلان فقال
اردت انها فلا يصدق ويكون ذلك على المزاد دون ما
يقال انما استقيته في الكاس ولو قال هذه المزادة
لفلان كان ذلك على الجلد دون الماء واذا قال في ارض
فيها زرع هذه الارض لفلان فلا يدخل الزرع في اقراره
بخلاف الاصول والبناء واقراره بالارض اقرار بما فيها
من اصل وبناء ولو كان فيها زرع فاستثناه فهي للمقر قال
ابن المواز وابن عبد الحكم ومن بيده سرج او لجام فقال
هذا سرج دابة فلان ولجامها او حلها جملا مشكل
قال ابن عبد الحكم ولا يوجب انه ملك لفلان كانه قال
هذا السرج الذي يسرج به على دابة فلان واللجام الذي تلجم
به فما الا ان ما لو قال في باب في يده هذا باب دار فلان فهذا
يوجب ملكه لفلان لان مشتري الدار يجب له الباب ومشتري
الدابة لا يجب له بالشرا لجامها وسرجها د قال ابن عبد الحكم
وان قال هذا الباب لدار فلان فليس هذا باقرار كانه وقد
يكون اشتراه للدار د ومن قال غصبته هذه الصرة من فلان
لم يكن له او يقول وديت الخرقة اذ لا تكون الخرقة صرة الا بما
فيها ولو قال في كيس فيه دنانير يقول اردت
الوعاء بنفسه لان الوعاء يقع عليه اسم كيس بلا شيء فيه وهو

في الكيس اشكل ويحمل في الكيس على ما اجتهد فيه
وان قال غصبتك كيسا فيه دنانير لزمه كيس فيه ثلاثة
دنانير اقل ذلك وان قال هذا الكيس الذي فيه الدنانير كان
هذا اقرارا بالوعاء ويحلف وان قال غصبتك هذه الحريرة الصرة
وفي بره صرة فيها دنانير لم يلزمه الا الصرة بلا دنانير وان
قال له رجل غصبتني صرة فيها دنانير فقال لا ولكن غصبتك
كيسا حلف انه كيس بلا دنانير وان قال غصبتك ميزانا
فيه ثلاثة دنانير كان الميزان والدنانير بمنزلة هذا ظاهر
القول وما يفهم في المخاطبة وان قال غصبتك ميزانا فيه
الساعة دنانير لم يكن له الا الميزان بلا دنانير وان قال
غصبتك كيسا فيه الساعة ثلاثة دنانير او قال فيه
الى الساعة ثلاثة دنانير لم يكن له الا الكيس ويحلف قال
ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن في بيته مسح شعر وخيش
مملوء طعاما فقال عند موته المسح الشعر والخيش اعطوه
فلانا انه ياخذه بطعامه ولو قال الخريطة الحمراء اعطوها
فلانا والخريطة مملوءة دنانير انه يعطاها بما فيها وكذلك
اعطوه زق كذا لقاصيب مملوء عسلا فلياخذه بعسله
ولو كان مملوءا دراهم كان له الزق دون الدراهم الا ان يكون
عرف ان فيه دراهم قال ابن عبد الحكم ومن في يديه تابوت
فقال هو لفلان وما فيه من الثياب لي فان ادعاها ربه فهي لمن
في يديه التابوت وان كان عليه قفل فالقفل بمنزلته الا ان ادعاه

وان كان مضببا بحديد او عليه قفل منه فهذا لرب التابوت
وان قال هذا مفتاح قفل فلان وهذا مفتاح قفل باب داره
فذلك المفتاح لرب الدار ولرب القفل

فيمن قال غصبتك ثوبا او ثيابا في ثوب او قال ثوبا في ثياب او ثوبا مع ثوب او قال غصبتك

طعاما في جوالق او قال في سفينة او عسلا في زقاق او شيرجا
على دابة او زرا ديبا او حمل على دابة او ماية في صرة في كم عبد له
او طعاما في بيت او في دار او عبدا مع عبد او درهما في درهم
او في دراهم قال ابن سحنون عن ابيه فيمن اقر فقال
غصبت فلانا ثوبا في منديل اخذناه بثوب ومنديل ويكون
مصدقا في صفة الثوب والمنديل وكذلك قوله غصبتك
عشرة اثواب في عيبة . واما ان قال غصبت فلانا هذا
الثوب مع ثوب اخر فذلك يلزمه ويطلبه بثوب اخر والقول
قول المقر في صفته مع يمينه في اجماعهم وقال محمد بن عبد
الحكم في قوله ثوبا مع ثوب مثل قول سحنون قال واما قوله
ثوبا في منديل فانه لا يلزمه المنديل وكذلك ان قال في
عيبة لم تلزمه العيبة قال في كتاب ابن سحنون وان قال
غصبتك عشرين اردبا حنطة في جوالق او خوابي او رطل
سمن في زق فهو ضامن لما سمى من شيء وظرفه . وقال
ابن عبد الحكم لا يلزمه الظرف . ولو قال غصبتك
ثوبا في ثوب زطي او في ثوب مروي صفته ثوبين ولبس

يؤخذ منا من باب الضرب في الحساب وقد يكون ثوب مدرج
في ثوب وكذلك قوله غصبتك عشرة اثواب مروية في
ثوب مروي فضل له باحد عشر ثوبا مرويا ولو قال غصبتك
ثوبا الهروي بقولي بكل الجنس لزمه ثوبين والغاصب يصدق
في جنسهما وصفتهما اما لو قال غصبتك ثوبا في عشرة
اثواب او في مائة ثوب بخلاف الاول لانه معروف من كلام
الناس لف الثياب تكون في ثوب وعدلها او ثوب في ثوب
وعدله ولا يعرفون ثوب في ثياب وعدلها وفي المسئلة قولان
في قوله ثوب في عشرة اثواب احدهما انه لا يلزمه الا ثوب
وقيل يلزمه احد عشر ثوبا وكذلك قوله في مائة ثوب
على هذا المعنى واما قوله غصبتك درهما في درهم فلا
يكون الا درهم وعلى الاخر انما يلزمه درهم ولو اضربه
الضرب الحساب بكل درهم ولا يحتمل وقد جاء معناه هنا
الغرر على هذا وكذلك على قوله غصبتك خمسة اثواب
مروية في ثوب يعطي ان عليه ستة اثواب على هذا وصف
واما ان قال عشرة دراهم في عشرة فانه يعطيه مائة هذا
درهم لانه لا يخرج الا الى الحساب وكذلك مائة درهم في
عشرة يلزمه الف درهم وان اقر انه غصبه مائة اردب
في سفينة ضمن المائة اردب ولا يضمن السفينة وحلف
فيها وكذلك لو قال مائة اردب في بيت ضمن الطعام دون
البيت ويلزم من ضمنه السفينة والبيت او قال غصبته

مائة اردب او مائة رأس في [illegible] ان يضمنه النقص وان
قال غصبته بعيرا من خيل على رأس غلامه ان يضمنه الغلام
واجمعوا ان لو قال غصبته سرجا على دابة او قال لجاما على
دابة انه لا يضمن الدابة ولو قال غصبتك [illegible] على برذون
او قال الجمل او قال طعام على جمل او قال مائة دينار في
كم عبدك لم يضمن البرذون ولا الجمل ولا الغلام قال
محمد بن عبد الحكم فيمن قال غصبتك ثوبا في منديل او قال
كان في منديل وثوبا في منديل فلا يلزمه المنديل
وكذلك شعير في غرائر او جوالق او قال كان في غرائر
لم يلزمه غير الشعير واما ان قال عسلا في زقاق فهو يلزمه
العسل والزق لانه لا [illegible] انه اخذ العسل فيه واما العيبة
ونحوها حتى الثوب [illegible] بيا [illegible] الثوب ولا
يأخذها ولعلهم يضمنه المنديل والعيبة والجوالق وقد تقدم
هذا قال ابن عبد الحكم في قوله غصبتك مائة اردب
في دار او في بيت او في قريتها او في سفينة فلا يلزمه الا المائة
اردب [illegible] وان قال غصبتك [illegible] على جمل او سرجا على
دابة لم يلزمه الجمل ولا الدابة ولو قال غصبتك دابة عليها
سرج او لجام لزمته الدابة والسرج واللجام وكذلك حمار
عليه جل او سرج يلزمه مع ما عليه ولو قال غصبتك
ثوبا من عيبة او قال قمحا من سفينة او من بيت لم يلزمه الا
الثوب او القمح وان قال غصبتك هذا العبد مع عبد آخر

او هذا الثوب مع ثوب اخر فله اخذ العبد او الثوب الحاضر و
يا بعه بثوبه الذي ابى ثوب اخر به وكذلك في العبد الا ان
يقول لا ادري ان العبد الاخر كان معي غاصبا فيطلبه ويصدق
ولو قال غصبتك هذا العبد ومعه عبد اخر او قال ومعه حمار
او بغل او كان معه حمار فلا يلزمه الا العبد الحاضر وحده ولو
قال غصبتك هذا العبد ومعه ثوب او قال وعليه ثوب لزمه
العبد والثوب بخلاف قوله ومعه عبد لان العبد قد يكون
معه وليس في يديه وقد يكون في يديه ولا يغصبه ولو قال
غصبتك هذا العبد ومعي رجل اخر او بعينه او صبي فانما يضمن
يضمن نصف قيمته مع يمينه وكذلك في غصب الثوب يلزمه
نصف قيمته مع يمينه هذا قول محمد بن عبد الحكم وهو
يخالف مالكا في تضمين اللصوص والمحاربين بعضهم عن
بعض قال ابن عبد الحكم ومن اصحابنا من يقول انه اذا غصب
رجلان شيئا كان له اخذ جميعه من ايهما شاء

فيمن اقر بدراهم في دراهم او في دنانير او
بعين في طعام او في عرض او بعرض في عرض او
في عين او اقر بدراهم مع دراهم او مع دنانير او قال قبله او بعده

من كتاب ابن سحنون ومن اقر لرجل ان له عليه عشرة
دراهم في عشرة دراهم فقال سحنون يوخذ بمائة درهم
وقال غيره اسئل المقر فان قال انما اردت عشرة او نويتها
بعشرة دراهم او بعشرة مع الاخرى ضمنها على ذلك الحالف يوخذ

الا بعشرة مع يمينه وقال محمد بن عبد الحكم ان قال له علي
في بدن جرة في بدن فعليه في بدن ان قال دينار في دينار فلا
اعرف لهذا الكلام معنى فعليه دينار اذا حلف ما اراد ضرب الحساب
فعليه مائة على حكم من ضرب ... وان نكل حلف
المقر له ان عليه في دينار صرف وحلف وان قال لا ادري ما الذي
عليه وانا اخذه ما هو فانه يحكم في دينار من نكوله ... قال
سحنون ان قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لم اقض
عليه الا بعشرة دراهم لان قوله محرج والجنس مختلف فلا اعرف
ضرب الحساب وكذلك ان قال بعشرة دراهم في عشرة دنانير وان
قال المقر عنيت ان له الدراهم والدنانير لزمه المالان جميعا ان لم يكن
جملا وادعاهما الطالب من باب الحلال حلف المقر على الدنانير
ثم في ضمان فان نكل حلف الطالب عليهما وقضي له بهما د
وان قال له علي درهم في قفيز حنطة قضي عليه بالقفيز وهذا
من باب السلم ولو قال الطالب لي عليه درهم وما اسلمته
اليه في قفيز قضي له بالدرهم وبطل القفيز وان قال له علي
قفيز حنطة الا في درهم فان قال باعني القفيز بدرهم وادعى
ذلك الطالب قضي له بالدرهم وان قال لي عليه قفيز حنطة
قضي له عليه بالقفيز مع يمينه وبطل الدرهم وان قال له علي
عشرة ارطال زيت في قفيز حنطة فانما يقضى له هاهنا
بالزيت اذ لا يجوز بيعه بطعام مؤجل وكلما يقع به مما لا
يجوز ان يسلم بعضه في بعض من الطعام ونحوه من ورق كيل

فانما عليه الوزن الاول او الكيل الاول ان هذا الا برحل في
باب الحساب وفي اجزاء البيوع فما جاز سلمه بعضه في بعض اخذ
به الا ان يجوز ذلك الطالب فيحلف ويكون له ما اقر المقر بقبضه
منه وان كان الاقرار مما يجري بعضه في بعض في الحساب كقوله
عشرة دراهم في عشرة دراهم او عشرة اقفزة حنطة او ثوب
في مثلها ففي قول سحنون يؤخذ بما يبلغ ذلك في ضرب الحساب
وقال غيره يسأل المقر فان قال الفرض عشرة في عشرة فقط او بيعا
فانما عليه عشرة واجزاه وان قال له علي خمسة دراهم فاعطى بها
ثوبا هرويا فان صدقه الطالب اخذ الدراهم وان قال الثوب لي
ولم ابعه منه حلف واخذ بثوب هروي وان قال غصبته فله
قيمته وان قال له علي درهم بعده درهم او قال قبله او قال
معه فعليه درهمان في اجماعهم وكذلك درهم مع دينار
او قال قبله او بعده او كان مكان الدينار قفيز حنطة
فعليه الدرهم مع الدينار او مع القفيز وكذلك ان جعل
مكان القفيز ثوب شطوي او مائة ثوب وكذلك درهم مع
مائة درهم او مع مائة دينار او قبله او بعده انه يلزمه
الجميع وان قال له علي درهم ثم درهمان فعليه ثلاثة ولو قال
ثم دينار ثم قفيز حنطة او ثم ثوب شطوي لزمه الجميع
وان قال درهم فوقه درهم وتحته درهم لزمه ثلاثة وان
قال له علي درهم ودرهم او قال درهم وتحته درهم لزمه
ثلاثة بدرهم لم يلزمه الا درهم وان شاء الطالب حلفه ما

ما اراد بدرهمين وان قال له علي درهم على درهم فعليه
درهمان وقيل عليه درهم والاول احب الينا ولو قال له
علي درهم على قفيز حنطة او قال علي ثوب شطوي فان
صدقه الطالب اخذه له وان انكر وادعى الثمن حلف
واخذ الثمن فيمن اقر انه قبض من بيت فلان او
من داره او من ارضه او من كيسه او من غلة
دابته شيئا ادعاه لنفسه او لغيره او قامت
بذلك بينة او لبس ثوبه او انتفع بشيء له او انه اخذ شيئه
من عنده او من وكيله لولم معا ارضه او دابته ○
من كتاب ابن سحنون ومن اقر انه قبض من بيت فلان
الف درهم ثم قال هي لي او قال هي لرجل اخر وجحد ذلك فلان
اقراره به عند البينة فانه يلزمه المال لصاحب البيت لانه
قبضه من موضع حوزه وقال محمد بن عبد الحكم ان اخذ ذلك
من منزل يسكنه فلان قاله ابن سحنون عن ابيه ولا يقبل
قول المقر انما لفلان الاخر لانه اقر بالقبض ولو قال ان فلانا
استودعنيها واني وضعتها في هذه الدار فقد اقر بالتعدي
ويضمنها لفلان يريد حين ادعاها لغيره قال وكذلك ان
قال هي لفلان غصبته اياها ولو قال هي لفلان وضعها في حقنا
المكان فلا ضمان عليه واذا قال قبضت مائة درهم من
منزل فلان او قال من كيسه او قال ثوبا من فوق من
بسطه مبسوطا من ذلك في اجماعهم وقاله ابن عبد الحكم

قال وكذلك قوله من بيته الذي يسكنه او من صندوقه
الذي في يديه او من عيبته قاله ابن سحنون ولو قال قبضت
من قريته كذا من حنطة ومن مال لجميع القرية او قال قبضت
من ثمر نخله او قال من زرعه كذا فهو لذلك كله ضامن
وان قال قبضت من ارضه عدلا من بز كذا ثم قال انما مررت
بها فنزلتها بعد ذلك هنا ومعي احمال من ذلك فان كانت الارض
مناخا للتجار يحلون ولا بينا ومن فيفاء لا يمتنع من الرعي فيها
والنزول لا يكون فيها معروفا فيها فالقول قوله وكذلك
ان اذا كانت الطرق فيها الى المنزل او كان فيها دواب
او بقر او ابل يرعى فيها فادعاها فهو بذلك احق من الذي
من ادعاها اذا كانت فيفاء يرعى الناس فيها وان كانت
ارض محازة عليها على الرجل وحايطه او زربه فالقول
قول رب الارض انه لذلك وكذلك قال ابن المواز في كتابه
ولو اقام صاحب العدل بينة انه نزل ارض فلان باذنه او بغير
اذنه لم يبرئه من العدل البز قال ابن المواز وابن عبد الحكم
وان قال اخرجت هذه الابل من ارض فلان وهذه الاعدال
ومن ارض لا يحجر لها الناس ليس لاحد عليها يد حجة ولا اثر
الملك يدخل بغير اذن لم يلزمه لفلان شيا ومن كان الطريق
وكذلك ما حبس من الدور والاجنة والعراص صار مسلكا
فليس يرتفع الحكم على ما فيها بدخولها وذلك لمن هو بيده
قال ابن سحنون ولو قال اخرجت من دار فلان زمانا به خبزهم

ثم قال كنت فيها ساكنا بكرا والدابة لي لم يصدق الا
ببينة انه كان فيها بكرا فيها امر الدابة بيده ويحلف
وان قامت بينة ان فلانا اختصم في ارض فلان فاخرج منها
الف درهم ادعاها رب الارض وادعاها العامل او حفر
ذلك فاما ان حفرا يكون وجد شيئا فيها فاقام عليه البينة
بذلك فانه يضمنها لرب الارض انه لما حفرها بذل ان يدعيها
ولو ادعاها وقال لي فيها ها هنا اذ حفرت عليها فان
كانت الارض مفتوحة للتجار يحلون ولا غيره فهو مصدق وان
مثل هذه الارض لا يدخل فيها ويعلم المال وان كانت
ارض ممنوعة من الناس بجدار او غلق او زرب فالقول قول ربها
وان قامت بينة انه اخذ من منزل فلان كذا وكذا ثوبا
او شي بكيل او وزن فهو لذلك ضامن وكذلك ان شهدوا
انه سرجا او لجاما كان على دابة فلان او حملا عليها وادعى
ذلك رب الدابة فليقض به لرب الدابة وكذلك في اقراره
بذلك وكذلك لو قال اخذت حملا من حنطة كان على دابة
فلان او في حوالية او اخذت بطانة جبة فلان او حمايل
سيفه او جفنه او جلال قبته او ظهارته فهذا يقضي به كله
لفلان قال محمد بن عبد الحكم اذا قال اخذت سرجا كان
على حمار فلان فان كان الحمار في يد المقر فلا شي لفلان ويحلف
للمقر كما لو قال في حمار في يديه موكف وسرجه لفلان فهو
مصدق فاما لم يكن الحمار في يد المقر فلا شي لفلان ويحلف

المغزل كالثوب وإن قال في حمار في يده هو لي وسرجه لفلان فهو
مصدق وإن لم يكن الحمار في يد المقر فعليه دفع السرج إلى
رب الحمار وإن قال أخذت سرجا كان على حمار في يد فلان
وهو غير رب الحمار فالسرج لمن كان في يديه الحمار ويحلف
إن ادعاه وقاله ابن المواز وقال ولا أنظر لمن له ملك الحمار
ولكن لمن في يديه الحمار ويحلف . قال ابن عبد الحكم وإن
قال جنيت من نخل فلان التي في يديه كذا وكذا وادعاه
بالنخل وتمرها لفلان لأن التمر من النخل بخلاف السرج من
الدابة . ولو قال أخذت دهنا من قارورة هي في يدي لفلان
والدهن لي فهو مصدق في الدهن ويحلف وإن قال أخذت
ثوبا من عبد فلان الذي في يديه فالثوب لرب العبد إن ادعاه
ويحلف لأن العبد بيده يملكه وحيازة بخلاف الدابة والبيت
والدابة تكون في يد غير مالكها وكذلك السفينة .
وإن قال أخذت من يد ابنك الصغير دراهم كانت معه فقال
الابن هي لأبي وقال لا علم لي فإن الدراهم للابن كالعبد
وإن قال أخذت من يد أجير له لباسا أو سيفا فالإقرار هاهنا
للأجير . وإن قال أخذت من يد عبد يصبغه حر ثوبا ودفع نفرا
أمر برده إليه ولو صرفه المأخوذ ذلك من يديه لم يلزم ذلك
من له فيه الثوب ولو صرفه السيد وقال الذي يصبغه حر هو لي
رد ذلك إلى يد العبد أيضا في قياس قول أصحابنا ومن كتاب
ابن سحنون وإن أقر أنه ركب دابة فلان وطلبه بها فهو لها ضامن

حتى يردها وكذلك إن قال لبست ثوبه أو اختدمت خادمه
أو قال حملت على دابته متاعا وطلبه بها فعليه ردها
وإلا ضمنها وكذلك إن قال حملني عليها أو ركبتها وربها
منكر والمقر ضامن . ولو قال أخذت ثيابا من حمام فلان وقال
هي لي فالقول قوله لأنه ما دون غيره وكذلك المسجد الجامع
والفنادق وكل دار أو أرض يدخلها الناس يضعون فيها الأشياء
فالقول قوله ولا ضمان عليه . وإن قال وضعت ثوبي في دار
فلان ثم أخذته فقال رب البيت الثوب لي فالقول قوله والآخذ
ضامن . وإن قال أخذت من بيت فلان أو من حانوته شيئا فهو له
بيعه لذلك لأن الشيء يملكه فلان وهذا في إجماعنا وإن قال
أخذت ثوبا من أجير فلان كان الثوب للأجير دون الأستاذ
ولو قال من حانوت فلان كان ذلك لرب الحانوت إن ادعاه
وكذلك دهنا من قواديره أو سمنا من زقه أو زيتا من خابيته
فهو ضامن لذلك ويقبل قوله مع يمينه فيما في معتاده قال
وعلى فلان البينة فيما يدعي من الفضل . وإن قال أخذت
ثوبا من مسجد فلان وهو لي فلا ضمان عليه وكذلك إن قال
من مسجد فلان إذا كان مسجدا للعامة فأما مسجد في دار رجل
اتخذه لنفسه ولم يبحه فالقول قول رب الدار أن الثوب له
يضمنه له الذي أخذه . وإن قال أخذت ثوبا من هذه الكنيسة
لم يضمن إن ذلك مباح لعامتهم وكذلك بيت النار وكذلك
الفنادق وكل موضع على هذا الوجه للعامة . وكذلك

المسجد الحرام و الكعبة والطريق المعروفة فالقول قول الآخر
في هذا كله وان اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين فلان
فقال فلان الثوب لي او صبغه وادعاه الذي اخذه فالقول
قول الآخذ لانه يحوز من الدار مثل ما يحوز شريكه وله ان
يدخل فيها ويخرج وقد قيل ان الثوب بينهما نصفين كما لو كان
فيها فادعياه لكان بينهما وكانه في ايديهما اذا لم تكن
بينة قال محمد بن عبد الحكم وان قال اخذت من منزل فلان الف
درهم هي لي فان كان المنزل الذي يسكنه فلان فالالف لفلان
ان ادعاها وكذلك القول ان كانا جميعا يسكنه غيرهما
فلا شيء في ذلك لرب المنزل وذلك لساكنهما ان ادعاها ولمن
يسكنها غيره وكذلك ذكر ابن المواز قال وكذلك ان قال اخذت
كذا من فلان فلا يعود اقرار لمن في يديه الفدان قال ابن عبد
الحكم وان قال اخرجت من دار فلان عدل بز وهي مثل دار هذيل
بمصر ومن ينزلها التجار ولم يقر لاحد بشيء قال ابن المواز
وابن عبد الحكم ومثله فندق ينزله التجار فقال رجل اخرجت
منه جملا فليس هذا اقرار لربه وكذلك الثياب من الحمام قال
ابن عبد الحكم وان قال اخرجت العدل من بعض دور بني
فلان وله دور يسكنها فلان وهو ويسكنها الناس بكراء
لم يلزمه لفلان شيء ولو قال اخرجت من دار فلان الف درهم
لم يلزمه شيء لانه لم يقر انه اخذها من الدار وان قال هذا
المنديل لفلان او قال هذا التابوت لفلان وفي ذلك ثياب

فادعاها فلان مع التابوت او المنديل وقال المقر الثياب
لي فالقول قول المقر لانه في يديه وكذلك قال ابن المواز
ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وان قال غصبت من وكيل
فلان او من مقارضه لم يلزمه لفلان شيئا حتى يقول من مال
الذي بيد وكيله او مقارضه ولو قال من عبده او من امته
او مدبره او عبده المعتق الى اجل امرته رد الدينار الى السيد
ان لم يكن العبد ماذونا ولو قال غصبته من ولده الصغير
فان كان الاب مامونا دفع الدينار اليه وان لم يكن فيه الا ما لم
فان قال من العبد الذي بينك وبين فلان رد ذلك الى العبد
او الى السيدين ان لم يعلم العبد وان قال من مكاتبك رد
الى المكاتب ان صدقه السيد انه مكاتب وان كذبه فان
اثبت المكاتب كتابته اخذه والا اخذه السيد وكذلك ان
لم يسمه ولم يعرف المكاتب وقال السيد مالي مكاتب فليحلف
ويأخذ الدينار بضمان ان لم يكن مليا كلف ضامنا فان
قال من عبدك فلان الماذون فانكر السيد الاذن له فان كان
العبد غائبا اخذ السيد الدينار بضمان في ملايه او يأخذ
ضامن فان جاء العبد فاقام البينة بالاذن له اخذه من السيد
او من الضامن فيمن اقر لرجل بدين ثم اعطى قضاء
او هبة او عبدا او ثوبا ثم قال رد ذلك اليه او قال
وهبه لي او اشتريته منه او قال
اودعتنيه ولم اقبضه او اسلمت اليك في ثوب ولم اقبض الثمن

من كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم
وديعة قد قبضتها اياه بكلام متصل فلا يصدق ويغرمها
الا ان يقيم بينة فتقبل منه باجماعنا د ولو قال بعد
اقراره بالالف قد قبضتها اياه قبل الاقرار فهنا لا يقبل
منه البينة بالقضا ويغرمها واقراره اصدق من البينة د
وان قال بعد اقراره بها قبضتها اياه ولم يقل قبل الاقرار
قبلت منه البينة بالقضا والاقرار بهذا عند القاضي وعند
غيره سوا د وان قال ان هذا العبد لفلان وقد اشتريته
منه بكلام متصلا ونقدته الثمن قبلت منه البينة
بالشرا والدفع واجزت ذلك وكذلك في الدار والدابة اذا
قال اشتريتها منه او وهبها لي وجا بالبينة فاني اقبلها
منه ولو اقر له بعبد ثم قال بعد ذلك اشتريته منه قبل
اقراري واقام البينة فلا اقبلها منه لانه اكذبها الا ان
يشهدوا انه اشتراه منه بعد الاقرار فاقبل ذلك وكذلك
في الهبة والصدقة يدعيهما في الارض والدابة وجميع العروض
وان قال هذا العبد الذي في يدي عبد فلان اشتريته منه
بمائة دينار ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من
فلان اخر بخمسين دينارا ونقدته واقام البينة على ذلك
كله فذلك جائز ويلزمه الثمنان لكل واحد ما اقر له به
وكذلك اذا قام البينة على الاول ولم تقم بينة على الاخر
وصدقه الاخر وان لم تقم بينة على ذلك كله فالعبد للاول

فالعبد للاول لان عقد البيع وللثاني على المقر قيمة العبد ان
عقد البيع وان اقر انه اخذ منه خمسين دينارا وكذلك
الدابة والارض والثوب وان اقر انه غصب فلانا ثوبا
ورده اليه بكلام متصل لم يصدق في الرد وعليه البينة والا
ضمن الثوب ولو قال اودعني مائة درهم فرددتها اليه فهو
مصدق وانما لا يصدق في الرد فيما كان في الذمم ولو قال
اودعني الف درهم ثم قال بعد ذلك لم اقبضها منه فانه
يضمنها وهذا عقد وان قال قرضني الف درهم ثم قال بعد
ذلك لم اقبضها منه وقال الطالب بل دفعتها اليه فذلك
يلزمه وكذلك قوله اعطيتني واما ان وصل كلامه بقوله
لم تدفعها الي فلا يلزمه شي وكذلك قوله اسلفتني او قرضتني
الف درهم فلم تدفعها الي فهو مصدق مع يمينه وان قال اسلفت
الى فلان عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال فلم تدفعها
الي او وصل بذلك كلامه فالكر يلزمه ولا يصدق انه لم
يقبض لانه ادعى فسادا والاخر مصدق مع يمينه د وان
قال اودعني فلان الف درهم فدفعتها اليه او قال وضعتها
عنده او تقرضني اياها ثم قال بعد ذلك لم اقبضها فلا يصدق
وان وصل قوله لم اقبضها او لم اقبلها فلا شي عليه في اجما
عهم د وان قال غصبته الف درهم او غصبتها منه
ثم انتقضها او لم يتركني اذهب بها فلا يصدق وهو
ضامن في اجماعهم د وان قال القصار اسلم الي فلان ثوبه لاقصره

ثم قال بعد ذلك لم تدفعه الي فانه يضمن الثوب وصل كلامه
او لم يصله وقال غيرنا يصدق ان وصل كلامه مع يمينه فـ
قد جا معونا في القايل خذت منك الف درهم فلم تتركني
اذهب بها انه ضامن

ذكر الاقرار الذي لا يلزم ومن قال لك علي مائة
باطلا او تلجية او تعود لك او عقد على التلجية بيعا
او نكاحا او عتقا او غيره ومن اقر لرجل بمال
فكذبه ثم صدقه فرجع المقر وقال سلفتك فانكر الاخر ثم اقر
فقال الاول ما اسلفتك شيا ومن كتاب ابن سحنون
ومن قال لرجل بحضرة بينة لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال له الاخر نعم لا حق لك علي فاشهد له بالالف فلك
البينة فلا يلزمه ومن كان الهبة فان قام بها قبل موت الواهب
او تفليسه ومرضه فهي له عليه والا بطلت ان مات قبل
يقبضها وقال غيرنا لا يلزم من هذا شيء وان قال اشهدوا ان له
علي مائة درهم زورا او باطلا او كذبا وصدقه الاخر فذلك
باطل في اجماعنا وان قال الصدق في المال وكذب في قوله
باطلا فذلك له في اجماعنا د وان قال لك علي مائة درهم تلجية
فان صدقه الطالب فلا شي له وان قال بل هي حق لزمه وان
اقر انه باع ثمنه بكذا تلجية فصدقه في جميع قوله فالبيع
باطل ولا يلزمه شي ولا ينفع البينة ان تشهد به وان قال
قد باعه بيعا صحيحا لا تلجية فيه فذلك له ولا يصدق المقر

بالبيع على التلجية وهو قال المشتري ان البايع البيع للذي ارتهن
واشهد لك بها بيعا بكذا فامره بقبض الثمن تلجية
لامر خفته وقال الاخر نعم كما اشهدتك عليها فلك وحضر
الشهود هذه المقالة ثم اشهد له انه باعه هذه الدار
بالف درهم وقبض الثمن فذلك باطل ولا يلزمه من قبض
الثمن شي ولو ادعى المشتري ان البيع حلال وادعى
ذلك البائع فذلك باطل اذا انكره الاخر في اجماعنا
ولو قال لامراة اني اريد ان اشهد اني تزوجتك بالف درهم
تزويجا باطلا وتلجية وقالت المراة نعم انا افعل ذلك على
هذا وحضر الشهود قولهما ثم اشهد انه تزوجها
بالف درهم ورضيت له فان هذا جايز والنكاح جايز
وكذلك الطلاق والعتاق في اجماعنا د ولو قالت
لرجل امراته اشهد اني طلقتني ثلاثا على ان ذلك باطل
بفعل ذلك واوقع عليها الطلاق فذلك يلزمه في اجماعنا
وكذلك الخلع والعتق بخلاف البيوع التي يجوز فيها
الخيار والاقالة ويرد بالعيوب ولو طلقها على مال على
هذه الصفة كان المال له في اجماعنا وكذلك العتق
وان قال العبد لسيده اظهر انك كاتبتني تلجية باطلا فقال
نعم بذلك وقد حضر الشهود لهما اولا فالكتابة
باطل وهو كالبيع د ومن قال لرجل اشهد عليك بالف
درهم على انها باطل تلجية فيفعل فذلك باطل لا يلزمه في

ولو تزوج امراة على ان امهرها الفا واظهر في العلانية
الفين واشهدا على ذلك كله فالشفعة تبطل ويضع الالف
عندنا وعندهم وكذلك في البيع عندنا وقاله معنا ابو
يوسف وفرق النعمان بين البيع والنكاح والزمه في البيع
الفين بما مضى في العلانية . ومن ادعى ان لفلان عليه الف درهم
فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ من ذلك فان عاد المقر
الاقرار بالالف فقال الاخر اجل هي لي عليك اخذته بها .
قال سحنون اذا قال لك علي الف فقال الاخر ما لي عليك شيء
ثم رجع فقال هي لي عليك فانكرها المقر فالمقر مصدق ولا شيء
للطالب ولا كذا ان قال الطالب ما اعلم لي عليك شيئا ثم قال
نعم هي لي عليك فانكر المقر فيما هنا يلزمه ولا ينفعه انكاره
وان قال هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي
لم يلزم المقر شيء وان قال هذه الجارية غصبتها من فلان
فان ادعاها الاقرار وادعاها الطالب دفعت اليه . ولو
قال هذا العبد لك فقال الاخر ليس هو لي ثم قال هو لي قبل
ان يغير المقر الاقرار لم يكن له العبد ولم يقبل بينته عليه
الا ان اقام انه اشتراه منه وكذلك من اقر انه بري من هذا العبد
ثم ادعاه فلا يقبل فيه منه بينة الا انه حدث له فيه
بعد الابرا وكذلك ان قال اخرجت ملكي من هذا العبد
او قال خرج من ملكي . ومن هذا في قال ابن القاسم الرجل اسلفتك
كذا فانكر ثم اقر بذلك فرجع الاول فقال ما اسلفتك

فليحلف انه ما اسلفتك شيئا ولا يلزمه الاخر شيء وفي ابواب
الاقرار في البيوع مسائل من هذا المعنى
ومن اقر انه قبض من فلان دينه او وديعته
او ثمنا وكلا احد على قبضه منه فقال فلان لم
ما اسلفتك ذلك انما اخذته مني غصبا او قال اخذته
منك دينا بين الشريك بعته او ثوبي او دارا وقال الاخر
من كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال قبضت هذه الالف درهم
من فلان كانت لي عليه دينا او وديعة فقال فلان لم تكن لك
علي شيء وانما دفعتها اليك سلفا فقد قيل ان القول
قول الدافع ويأخذها ويحلف ماله علي شيء وقيل ان القول
قول القابض اذا اشبه ما قال في ما بينه مثله وقاله اكثر
اصحابنا وقاله سحنون ولو قال فلان انما اخذتها مني كلها فقال
اشهب واهل العراق فليردها المقر الى الذي اخذها منه
بعد ان يحلف ماله عليه شيء وكذلك لو ادعى انما هبة او
صرفه وجرى ذلك الواهب وكذلك لو ادعى انها وديعة
له فلا يصدق فيه دفعا او يحلف وليس كالقائل استودعتنيها
استودعتنيها فضاعت لان المودع لم يقبض لنفسه شيئا
وكل من ذكرنا قبض لنفسه فلا يصدق ولو قال قبضتها
منك بوكالة فلان كانت له عليك او وهبتها له فقبضتها
منك وقد دفعتها اليه فهو ضامن اذا جحد الدافع ذلك ولو قال
قبضتها منك هبة لفلان او دفعته له قام في قبضها ولم

ولو ادعى عليه انه بعرفان كان فلان حاضر صفة له شاهد
و يحلف معه و يستحق فان نكل او كان هذا غير عدل لم
كان على الذي علم اجمال بغير القيمة لم يقبل قوله وضمن التي
ربما وان قال قبضت منه ثوبا و قال عارية وقال الآخر
بل غصبتنيه فالقول قول القابض في اجماعنا وكذلك
الدابة قال ابن سحنون اما اذا حكم الثوب بحاله واما ان لبسه
حتى ابلاه او خرقه فهو ضامن له وان ادعى تلفه ضمنه حتى
تقوم بينة على تلفه من غير تعد منه فلا يضمن وان اتى به
وقد لبسه وهو بحاله فعليه قيمة ما انتفع به منه وكذلك
في الدابة عليه قيمة الركوب ولا يصدق في ذلك كما لا يصدق
الآخر في غصبه ولا يضمنها ان تلفت ولو قال اسكنت
فلانا بيتي ثم اخرجته منه وسلمه الي وقال الساكن بل
البيت لي فانا مقر للساكن في البيت بعد يمينه ما اسكنه
اياه وعلى الآخر البينة الا ان تطول حيازة الذي اخرجه من
البيت بعد اخراجه فيصدق مع الساكن وكذلك دابة من هذه
اعرتها فلانا ثم قبضتها منه وقال فلان هي لي فليحلف
مع دابته وكذلك الثوب والحلي ما لم تطل حيازة القابض لذلك
وان قال هذا القميص خاطه لي فلان بكذا وقبضته منه وقال
الخياط بل هو قميصي اعرتكه فانه يقضى به للخياط مع يمينه
وفي القول الآخر القول قول الذي في يديه الثوب مع يمينه وان
قال خاطه فلان ولم يقل قبضته منه فهو لا يرد الى الخياط

وكذلك في جميع المتاع ولو كان الثوب او الدار او الدابة
قد عرف ذلك للذي في يديه قال اعرته فلانا ثم قبضته منه فان
القول قوله وان قال ان فلانا ساكن في هذا البيت وهو
لي وقال الساكن بل هو لي فليقض به للساكن بعد
يمينه ولو قال في ارض في يديه او دار ان فلانا بنى هذه
الدار بإجارة او قال معونة او زرع هذه الارض او غرسها
وقال الباني والزارع والغارس بل ذلك لي فالقول قوله مع
يمينه لان هذا اقر بكون الارض في يد الزارع والغارس
الا ان يكون له مزارعة وجه مثل ان يقول له في ارض هو بها ساكن
من قبل هذا فيقول فلان وعمل الفلاني بها معروف من اجراء
الناس فالقول في هذا قول المقر مع يمينه وكذلك في
الزرع والغرس لان هذا لم يقر ان ذلك كان في يد الفاعل
وانه خرج من يد المقر الى يد الفاعل فيه

فيمن اقر في عبد في يديه او طعام او عرض او دابة انه اخذ ذلك من فلان رهنا او عارية او وديعة او مضاربة وخالفه ربه الى غير ذلك

من الدعوى او قال غصبتنيه وبوجوه الاقرار بالعارية
والشراء في ذلك وفي القراض من كتاب ابن سحنون
ومن اقر في دابة في يديه او دنانير او فلوس انه اخذها
من فلان وديعة وقال فلان بل اسلفتكها فرب المال
مصدق عند ابن القاسم وقال اشهب و سحنون ان لم يحركها

فلا في موضع اخر حتى اذا ادعى الضياع فالقول قوله لان
ربه يريد ان يضمنه اياه وان كان قد تلف بوجه ولم تحركه
ولا تجر به فلا ضمان عليه وان تجر به فالقول قول ربه انه سلفا
لانه ضمنه بالتحريك ولا يصدق انه امره بذلك وان قال العامل كنه
وتلف بغير سببي صار ربه مدعيا اشغاله منه وهو منكر وقد
اقر ربه انه صار بيد اخر باذنه بغير تعد فان عمل به ضمنه
لان ربه لم يعذره بالاذن في ذلك ولو قال في الدنانير والدراهم
والفلوس اخذتها منه عارية وقال ربها غصبتنيها فالمقر
بالعارية ضامن لان العين لا يكون عارية وكذلك كل ما لا
يعرف بعينه من طعام او ادام مما يوزن او يكال لان الانتفاع
به فيما تلاف فانما العارية في هذا سلف يضمنه ان يجد به
وهو الى اجله الذي اعاره اليه وليس له اخذه قبل الاجل فان
قال هذا الطعام عارية عندي فهو قرض يلزمه وان قال هذه
الدراهم عندي عارية من قبل فلان فهو اقرار له بها عندنا
وعند اهل العراق ومن كتاب ابن عبد الحكم واذا
قال اعرني هذا الطعام فهو قرض يلزمه وقوله اعرني بطيخا
او غيره من الفواكه التي لا ينتفع بها الا للاكل فهو
قرض وان حبسه حتى يتغير ضمنه وكذلك عارية البيض
هو قرض يرد مثله ان وجد والا فقيمته بيض دجاج ونحوه
وبيض الحيتان واما بيض النعام فخلاف ذلك وهو مما
يعار وتعلقه النساء يتجملن به فان لم يكن صحيحا عمل منه

الجراح وان قال اعرني هذا اللجام الكابور او السطل
العنبر مما يعلم انه ينتفع به لحفظه فاقام عنده وتغير اللون
فليرده ولا شيء عليه وكذلك الثوب يعيره اياه ليلبسه
فيبلا لطول الدهر فلا شيء عليه وان تخرق لغير اللبس فليضمن
علق به فهو ضامن له وان قال اعرني هذه الدار فقال
هي لك بغلتها صلة او قال عمرا شئت بتمامها مسلطة فقال ربها بل
اعرتكها اياها فالقول قول من قال عارية مع يمينه وان كان
ثوبا فلبسه فنقصه ذلك فعليه ما نقصه ومن
كتاب ابن سحنون وان قال دفعت الي الف درهم وديعة
فضاعت وقال الطالب بل غصبتني اياها فالمطلوب
مصدق ويحلف في اجماعهم وكذلك ان قال اخذتها منك
وديعة فضاعت وقال ربها غصبتنيها فلا يضمن ان لم يعد
تحريكها وقال محمد بن عبد الحكم والقياس ان يضمن لانه
وبما لم يقر انه سلطه على قبضها وابن القاسم يرى ان القول
قول من في يديه ولا يصدق عليه في الغصب والسرقة
قال ابن عبد الحكم واذا قال اسلفتنيها فقد اقر له بقبض
جائز وادعى ما يدخله في ضمانه من السلف وقال الاخر
وديعة فلا يضمن الا ان يحرك كما قال ابن سحنون وان قال
اعطيتنيها مضاربة فضاعت قبل العمل وقال الطالب
غصبتنيها فالمقر مصدق مع يمينه لانه لم يعمل بها ولو عمل
بها كان ضامنا في قول اشهب وسحنون واهل العراق ويرى

اشهب وابن نافع عن مالك فيمن قال لرجل لي عليك عشرة دراهم
من ثمن سلعة بعتكها وقال المطلوب بل هو وديعة بعد قبضها
فهو مصدق ويحلف وهو لم يقر له الا بالامانة فلا شيء عليه
غير اليمين ومن كتاب ابن سحنون ومن احتزى دابتين بيديه
اردهما فلان اعارنيهما وقال فلان بل غصبتنيهما فان لم يركبهما
ولا احدث فيهما حدثا فهو مصدق وان ركبهما فليحلف لربهما
انك اعرتنيهما ويحلف ربهما ما اعرتكهما ثم ياخذ منه قيمة
ما ركبهما ولو هلكت بيده لم يضمنها وانما عليه قيمة ما
انتفع بها وقوله اعطيتنيهما عارية وقبضتهما منك
عارية سواء وكل واحد منهما مدع وهو مدعى عليه وربهما
يدعي ما يوجب على الاخر ضمانهما والاخر يدعي ما يزيل عنه
قيمة النفع بها ولو قال اعرتنيهما على ان اركبهما حتى عطبت او
دخلها عيب وربهما منكر فالمستعير مصدق ولا يضمن في
اجماعهم قال ابن عبد الحكم ان اصابهما ما شيء في ركوبه
اياها ضمن ما اصابهما واذا قال اعرتنيهما وقال ربهما اكريتهما
منك وتلفت بيد مدعي العارية فان لم يركبهما فلا
يضمن قيمتهما ولا كراء لها وان ركبهما ضمن الكراء الى الموضع
بعد يمين ربهما ولا يضمنهما وفرق ابو حنيفة بين قوله
دفعتهما الي عارية وبين اخذتهما منك عارية وربهما منكر
يضمنه في قوله اخذتهما منك قال عمر وكيف تضمن
في يديه الا باخذ ولا فرق بين هذا ولو قال قائل يضمن في

الوجهين لكان وجها الا ان ربهما لم يقر بدفعهما اليه وهو
مقر بقبضهما مدع لاذن ربهما وان قال اعرتنيهما الى موضع
كذا وقال ربهما الى موضع دونه فان لم يركبهما فربهما مصدق
مع يمينه وان ركبهما المستعير الى الموضع فالقول قوله مع
يمينه عند ابن القاسم وقال اشهب يصدق في دفع الضمان
ولا يصدق في دفع الكراء فيغرم كراء الزيادة مع يمين ربها
قال ابن عبد الحكم وينبغي عندي على قول اشهب ان يضمن
في زيادته على قول ربها وابن القاسم يرى انه هنا بيمينه فهو
مصدق وربها مدع للضمان وان قال اعرتكها لتركبها
انت فقال اعرتنيها عارية مطلقة وقد حمل عليها ابنه
وهو اخف منه او اثقل فهلكت فلا ضمان عليه عند ابن
القاسم وقال اشهب لا يضمن الا ان يكون اثقل من هذا الى جنبه
الاخر اذا احلف ربها انه حمل عليها اثقل ولو اعاره لحمل قفيز
من السمراء فحمله من البيضاء وهي اخف لم يضمن قال سحنون
ولو قال اعرتنيها وهذا العيب بها فالقول قوله وان كان
قد ركبها ويضمن فيه الركوب ولا شيء عليه بعد التحالف
وكذلك لو قال اصابها ذلك وهي تحتي ولو قال اعرتنيها اركبها
الى موضع كذا فبعثتها وقال ربها بل اكريتها منك الى
ذلك الموضع بكذا فربها مصدق عند ابن القاسم
الا ان يكون مثله لا يكري لشرفه وقال اشهب القول قول
ربها كان ممن يكري او ممن لا يكري ويحلف لقد اكراها

ويحلف الآخر ما أكراها ويغرم قيمة الكراء إلا أن يكون أكثر
مما ادعى ربها إلا أن يكون رجلا يشبه أن يكون عظيم القدر الذي
يعتنب مثله بكراء دوابه فيكون القول قول المستعير مع
يمينه ٥ وإن قال أعرتني هذا الثوب وقال ربه بل أخذته مني
بيعا فالقول قول الذي أخذه مع يمينه ما لم يلبسه ومن أخرج
في دراهم في يديه أن فلانا دفعها إليه قراضا وقال ربها
في بضاعة فرب المال مصدق مع يمينه وله الربح وعليه للعامل
أجر مثله ما لم يكن أكثر من نصف الربح الذي ادعى فلا يزاد
فإن نكل فالقول قول العامل مع يمينه إن كان مثله يستعمل المال
في القراض ولا يضمن تحريكه إلا بإقرار ربه أنه أذن له بتحريكه
[illegible] ولو كان يربح له من الربح أقل من الإجارة حلف العامل
وأخذ الإجارة وإن قال رب المال هو قرض صدق عند ابن القاسم
وقال أشهب إن عمل به ضمنه إن هلك وإن هلك ولم يعمل به
لم يضمن وهو مصدق ويحلف وقاله سحنون لأنه إذا حركه
كان مدعيا لما يزيل عنه الضمان بالتحريك وإذا لم يحركه
فرب المال مدع لاشتغال ذمته بأمر لم يقر به ٥ ولو قال
العامل هو قرض وقال رب المال قراض فالعامل مصدق
قاله أشهب وسحنون وإن قال رب المال سلف وقال العامل
وديعة فالعامل مصدق ويحلف في المال إذا هلك إلا أن
يحركه فيضمنه ولو قال ربه وديعة وقال العامل قراض
فإن جحد المال ضمنه لأنه مدع وإن لم يحركه لم يضمن هلاك

المال أو يفني وكذلك لو قال رب المال هو سلف أو قال وديعة
أو قراض وقال الآخر أمرتني بدفعه إلى فلان أو أن تصدق به
على الفقراء فإن لم يكن فعل فهو مصدق ويحلف أو ينفي وإن
دفعه ضمن لأنه مدع وإن قال ربه قراضا وقال العامل
أسلفتنيه فهو مصدق ويحلف فإن نكل حلف ربه لقد
وصلك به وقبلته مني ويقضى على الآخر بقوله فإن نكل
ربه فله نصف ماله وأبرأ من الآخر ولا يحلف قاله ولو رجع
رب المال عن قوله قراضا إلى أنه وديعة كما قال الآخر
فليأخذ منه رأس ماله بلا يمين وإن رجع الذي بيده المال
إلى قول رب المال أنه قراض رد عليه ماله ناقصا بلا يمين
على العامل ولو رجع رب المال فقال كان عندك وديعة فحركته
فضمنته فقال الآخر بل كان قراضا كما قلت فإن لم يرجع
الأمر إلى أن يضمن العامل المال لم يرد ٥ ومن أنكر فقال أسلفتك
مائة فقال الآخر ما أسلفتني شيئا ثم قال بعد أسلفتني وقال
الآخر ما أسلفتك شيئا فليطرح قوله أولا وآخرا ويحلف
الذي أمر بأخذ المال أنه ما أسلفه شيئا ولا يلزمه أخذ شيء
ولو أقاما بينة أخذ بأعدلهما فإن تكافئا فليرجع الأمر مثل
إذا لم تكن بينة وإن كان بيده عبد فقال هو مضاربة
لفلان دفعني على النصف ثم باعه بألفين وقال كان رأس
المال ألفا وقال رب المال العبد بعينه دفعته مضاربة
فليحلف وليأخذ الألفين وعليه للعامل أجر مثله في بيع العبد

في الخيار في الإقرار وبالرهن والكفالة

من كتاب ابن سحنون ومن أقر أن لفلان علي ألف درهم وعلي أني بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أكثر بعينه قولا آخر ما أن ذلك يلزمه ويكون ما ذكر من الخيار كالأجل يلزمه عند حلوله وكذلك في إقراره بالقرض على أنه بالخيار ثلاثا والقول الآخر أن ذكره الخيار باطل ويلزمه ما أقر به حالا مثل أن يقول له علي ما به أو أقرضني ما به أو غصبته إياها وقال في ذلك كله ولي الخيار ثلاثا وكذلك ما استودعني ما به استهلكتها أو عارية استهلكتها ولي الخيار ثلاثا فذكره الخيار باطل والمال له لازم د وكذلك إن أقر أنه كفيل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار والطالب ينكر الخيار فدعواه الخيار باطل وكذلك بالنفس ولو صدقه الطالب في الخيار ثلاثا كان الكفيل مخيرا في التمادي على الكفالة أو الرجوع عنها ولو قال فلت وليد على أني بالخيار ثلاثا في الرجوع عن إقراري فلا إقرار له لازم ولا خيار له د وكذلك إن قال لزوجته أقررت أني طلقتك ثلاثا على أني بالخيار فالطلاق يلزمه ولا خيار له ولو أشهدا أنه أقر لفلان بألف درهم على أنه بالخيار في الرجوع عنها إلى ثلاثة أيام فذلك له لازم ولا خيار له وإن أشهد أنه باع منه هذه السلعة بكذا على أنه بالخيار ثلاثا فهو في

هذا مخير صدقه المشتري أو كذبه ولو قال أقررت لك بالبيع على أني بالخيار في الإقرار ثلاثا فهذا يلزمه الإقرار ولا خيار له فيه لأنه ليس في الإقرار خيار ولا في عتاق ولا في طلاق ولا في إقرار بمال أو غصب ونحوه

في الإقرار بسقوط اليمين أو بسبب النكول عنها كقوله لفلان علي كذا إن حلف وما يعد من النكول إقرارا برد اليمين أو بغير ردها وكيف بما لا يجب فيه على المدعى عليه

من كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا د قال محمد بن عبد الحكم إذا قال لفلان علي مائة إن حلف فيها أو إذا ادعاها أو متى حلف بالعتق أو الطلاق أو الصدقة أو قال إن حلف مطلقا فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب وكذلك إن قال إن استحل ذلك وإن كان يعلم أنها له أو قال إن أعارني رداءه أو دابته فأعارني أو قال إن شهد بها علي فلان فشهد عليه بها فلان فلا شيء على المقر في هذا كله د وأما إن قال إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه ذلك لأنه لو تحاكم رجلان إلى رجل

من عامة الناس رضيا به يحكم بينهما جاز حكمه ولو
قال ان اخرتني بمائة دينار ادعاها على سنة فهي له على
الى سنة لزمه ذلك اذا اخره بها سنة ولو قال ان اخرتني
بمائة ادعاها على الى سنة فهي له الى سنتين لزمه ذلك الى
سنتين اذا حلف وطلبت منه اليمين ان يبهله عليه
ما به حالة ولا الى اقل من سنتين ذ قاله ابن سحنون ولكن
لو ادعى ذلك عليه بجحد فقال احلف وانت برئ او قال
اذا حلفت او متى حلفت او كلما حلفت او انت برئ مع
يمينك او في يمينك او بعد يمينك فحلف فمن اهل منه
ويبرا به المطلوب ولو رجع الطالب فقال لا يحلف فليس
له ذلك وكذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم
لك فحلف فذلك يلزمه ذ ولو رجع فقال لا تحلف فليس له
ذلك وللمدعي ان يحلف ويثبت حقه ومن ادعى مالا
واثبت الخلطة ولا مالة ببينة له وينكل المطلوب عن
اليمين فان حلف الطالب قضي له وكان يمينه مع نكول
المطلوب كاقرار المطلوب ولو قال اقضيتك فانكر
الطالب ولم يحلفه فردت اليمين على المطلوب فيبرا بيمينه
كما يبرا بالاقرار بالقبض وكذلك ان ادعى انه اشترى
منه عبدا فانكر المطلوب فنكل عن اليمين فحلف المدعي
وثبت البيع وكذلك لو كان البايع يدعي البيع ونكل
المشتري فحلف البايع وكذلك هذا في الاكرية والاجارات

ذلك هلن والود بعه والعاريه فالمطارنة في النكول
وفي رد اليمين على المدعي فيصير كالاقرار وقال اشهب
ومن ادعى عليه جراحة عمدا او خطأ او دما فجحد المدعى
عليه ولم يات المدعي ببينة فاليمين على المدعى عليه
ويبرا فان نكل لزمه القصاص وقال بعض العلماء ذلك
له فيما دون النفس فاما في النفس فيبرا المدعون في الدم
باليمين خمسين يمينا فان حلفوا استحقوا فان لم يحلفوا
حلف المدعى عليه الدم فان لم يحلف سجن حتى يحلف فان
طال حبسه وايس من اقراره او يمينه كانت عليه الدية
المقتول ذ وقال ابن القاسم عن مالك ان قام شاهد في
جرح عمد حلف معه واقتص فان نكل حلف الجارح فان
نكل سجن حتى يحلف وكذلك القتل وقال مالك في المتهم
بالقتل يرد عليه اليمين فلا يبرا الا بخمسين يمينا ويحبس
حتى يحلف فاختلف اهل العراق كما اختلف اصحابنا فقال
ابو حنيفة اذا لم يحلف في جراح العمد فعليه القصاص
كما قال اشهب قال ابو حنيفة وان نكل في قتل العمد
حبس حتى يحلف فيبرا او يقر فيقتل وهذا قول مالك وابن
القاسم في قتل العمد وقال ابو يوسف عليه في هذا
وفي جراح العمد الدية في ماله وهذا قول اشهب في الدية
في قتل العمد قال سحنون عن مالك وابن القاسم
وغيرهما من اصحابنا لا تستحلف المراة في النكاح

يدعيه عليها الرجل ولو اقام عليها شاهدا فلا يمين عليها
ولا يوجب النكاح الا شاهدين وكذلك في دعواها هي ذلك
عليه لا يمين عليه وان اقامت شاهدا ولا يستحلف في
ادعا نسب ابا كان او ابنا د وقال في امة ولدت وادعت
انه من سيدها فان اقر بالوطء لحق به حلف او لم
يحلف الا ان يدعي استبراء فيصدق ولا يلحق به ولا يمين عليه
في الاستبراء ولا على انه لم يطأ بعد الولد ولو ادعت انه ابنه ولم
يدع اقراره بذلك فلا يمين عليه ايضا ولا يمين في زنا ولا شرب
الا ان يدعي المتاع فيقول سرقته مني ويقيم لطخا على المتاع
فيحلف انه له ولا يحلف على السرقة فان نكل حلف المدعي
واخذ المتاع ولا يقطع ولا يمين في شرب الخمر ولا في القذف
قال مالك وان اقام المقذوف شاهدا احلف القاذف فان نكل
سجن ابدا حتى يحلف ولا يمين في الرجعة واذا ادعت امرأة
على رجل انه تزوجها فطلقها قبل البناء او بعد فلا يحلف فان
اقامت عليه شاهدا فقيل انها تحلف مع الشاهد في المهر
وتاخذ نصفه ان لم يبن بها وجميعه ان بنى بها وقيل ليس لها
ان تحلف في المهر اذ لا يثبت النكاح الا بشاهدين د وقال
بعض اهل العراق يستحلف في النكاح فيدل قول صاحبه
وقولنا قالوا يستحلفه في الرق اذا ادعى ان امرأة امته او ان
رجلا عبده وهو مجهول استحلف الرجل والمرأة فان نكل او
نكلت قضيت له بهما د قال سحنون اخطأ في استحلافه

في الرق د ولو اقام شاهدا برقه حلف معه واسترقه قاله
ابن القاسم وقال غيره لا يكون هذا الا فيمن عرف بالرق
واما معروف بالحرية فلا يسترق بشاهد د قال سحنون ولا اعلم
خلافا انه لا يستحلف الاخ في نسب اخيه لانه لا يلزمه بالنكول
قال محمد قلت له فان بعض الناس يقول اذا ادعى ميراثا في يديه
احلفته له د قال سحنون ولو ادعى ان اخاه يرث معه في
هذه الدار عن ابيهما او اخيهما فلا احلفه اذ لا يجب له معه
الميراث حتى يقوله بالنسب قال غيره له وقال يستحلف السيد
لامته تدعي انها ام ولد له فان نكل عن ام ولد قال الاول في
قول اخر منهم لا يحلف في هذا فقال انه رسم الاول وقال الاخر
بقول اصحابنا فيمن اقر على يمين فقال لفلان علي كذا
والا فعبده حر او برا باليمين او قال لفلان علي كذا
والا لفلان كذا او عبده حر والا فعبده الاخر حر
من كتاب ابن سحنون ومن قال لفلان علي الف درهم والا
فعبده حر فان المال يلزمه دون العتق وكذلك لو حلف
على ذلك بطلاق او حج او عمرة او بالله عز وجل قال في باب
اخر فلا تلزمه المائة ويحلف في العمد ما اراد به الا اليمين
بالعتق ثم لا يعتق في اجماعهم وانما اقر بيمين ومما علم بينه
ان كانت المائة عليه فلا حنث عليه قاله ابن المواز وابن
عبد الحكم ولو انه قال بعد ذلك انكر المائة لزمته المائة
وعتق العبد ولحق يشترط على اقراره دفع المائة ولا شيء عليه

في العبد فلا وان قال لفلان علي مائة درهم او على حمار او
جبة او عتق عبده فليس هذا اقرارا منه بالمال لفلان اذا
حلف قال ابن سحنون فان قال لفلان علي مائة درهم او على
حجة فالمائة يلزمه وان لم يرد ايجاب الحجة فلا شيء عليه في
قال سحنون وان قال لفلان علي مائة او عبدي حر لزمته المائة
وحلف في العبد ما اراد عتقا وان قال علي مائة بل على حجة
لزمته المائة والحجة وقال غيرنا فيمن قال لفلان علي مائة او عبدي
حر انه لا يلزمه شيء من ذلك وان قال له علي الف درهم فان
جاء فلان غدا والا فلفلان علي الف درهم فان الاقرار الاول جائز
واما الثاني فخطر لا يلزم في وان قال ابتعت هذا العبد من فلان
بالف درهم والا فلفلان علي خمسمائة فان صدقه البائع
جاز البيع ولا يلزمه الخمسمائة صدقه البائع او جحده لانها
خطر ويحلف رب العبد ما باعه منه وهذا في اجماعنا وان
قال لفلان علي الف درهم والا فلفلان مائة دينار لزمه الالف
ويحلف في المائة دينار ما هي عليه للآخر ويبرأ فان نكل
حلف الآخر واخذها وقال غيرنا لا يلزمه من هذا الواحد منهما
شيء فان قال اعتقت عبدي هذا والا فعبدي الآخر حر لم يلزمه
العتق الا في الاول في اجماعنا ولو قال اعتقت هذا والا فقد
اعتقت هذا فالاول حر ويحلف في الثاني ما اعتقه وفي
باب من اقر لآخر رجلين بالشك مسائل من مسائل هذا الباب
فيمن اقر ان عليه ثمن سلعة اشتراها ولم يقبضها

يقبضها وكيف ان قال البائع انما بعتك
سلعة اخرى وغير ذلك من التداعي بين المتبايعين
من كتاب ابن سحنون قال سحنون قول اصحابنا ومن
اقر ان عليه دينا من ثمن بيع ثم قال لم اقبض السلعة التي
ابتعت فانه لا يصدق وتلزمه الثمن وقاله محمد ابو ثابت من
اهل المدينة في وقال ابن ابي ليلى لا يلزمه المال حتى يقيم البائع
البينة بدفع السلعة فانكر هذا سحنون وروى محمد بن بشار
عن سحنون ان القول قول المبتاع وعلى البائع البينة انه دفع
السلعة اليه وكذلك ان قال اشتريت من فلان سلعة بمائة
درهم ولم اقبضها منه فالقول قوله قال وقد اختلف ابن القاسم
وغيره في قوله لم اقبض السلعة فقال ان قوله اشتريتها
وانه لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قوله واما ان قرر الشراء
ثم قال بعد ذلك لم اقبضها لم يصدق وغيره لا يقبله ويقول
القول في هذا كله قول البائع في واذا قال له علي الف درهم
من ثمن متاع لم اقبضه فالقياس يلزمه لابد منه في قول بعض
اصحابنا وفي قول بعضهم ليس عليه شيء وهو مصدق مع
يمينه لانه وصل الكلام ولو قال من ثمن متاع ثم قال لم
اقبضه فقال سحنون في هذا يلزمه المال وقد ذكرنا هذا
في الثاني من اقضية البيوع والاختلاف فيه وابن القاسم ان
يقول ان اشهد له بالثمن لم يصدق انه لم يقبض السلعة فان
اصبغ فلا يحلف البائع الا ان يقوم عليه بحرارة البيع

وقال ابن عبد الحكم على البائع البينة بدفعه للسلعة ومن
كتاب ابن سحنون وإن قال لفلان علي ألف درهم من ثمن عبد
فلان ولم أقبضه وقال فلان لي عليك الألف درهم من ثمن
عبد آخر ولم أبعك هذا العبد فليحلف كل واحد على
دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال ولو سلم له ذلك
العبد ولم يدفعه كان له عليه ألف درهم ولو قال لك علي
ألف درهم من ثمن عبد لك هذا الذي في يديك وقال الطالب
ما لك علي من عبد تلك وإن سلم له ذلك العبد وجب له
المال وإلا فلا شيء له في إجماعنا ومن كتاب محمد بن
عبد الحكم ومن أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن خز
اشتراه منه ثم قال بعد ذلك لم أقبض الخز منه فليحلف المقر
والقول قوله وكذلك من ثمن دار وقال لم أقبضها منه وسواء
وصل الكلام أو لم يصله وخالفنا في ذلك أصحاب أبي حنيفة
على أنهم هذا اختلفوا إذا وصل فقال بعضهم هو عليه ولا
يصدق ولو أقر فقال ابتعت من فلان بيعا بألف درهم ثم
سكت ثم قال لم أقبض المتاع كان القول قوله وجامعنا
على ذلك أصحاب أبي حنيفة وهذا حجة لنا عليهم إذا قال
علي وكذلك قالوا إذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن
هذا العبد الذي في يدي المقر فإن أقر الطالب بذلك فسلم
العبد أخذه ما أقر به وإن قال لم أبعك العبد ولكن ثمنه
وقبضته مني فإنه لا يأخذ المقر له العبد ولا شيء على المقر وهذا

يدل على أنه ليس بقوله علي يجب عليه شراء التي ينبغي له القبض
ومن كتاب ابن ميسر ومن قال لرجل لك علي ألف درهم من
ثمن عبد بعته مني وقبضته منك وقال الآخر من لي عليك
قرضا ومن ثمن دار قبضتها فإن لم يدفع البائع العبد فإنه
لم يخرج من ملكه فقد وجب له عليه الألف والمبتاع يدعي
عليه عبده في سلعة أقر بقبضها فإن سقطت حلف المقر
أن الألف من ثمنها ورد العبد بقي الألف ما قبض أن لم تكن له
بينة وإن قال الألف من ثمن دار بعتنيها منك فإن أقر المبتاع
أن في يديه دارا قد ملكها البائع فقد أقر له بالدار فإن قال
ابتعتها منك بمال آخر حلف ربها وإن جحدها وحلف الذي
في يديه ما هذه الألف من الدار وإن ادعى المقر له ملك
العبد وأنكر بيعه حلف وأخذ العبد وإن أنكر ملكه فلا
يحلف على أخذ الألف من عبده ومن كتاب ابن سحنون
ومن يبرئ عبدا وبه عيب فأتى الرجل يبرئ عبدا آخر فقال
له بعتني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يدك بكرا
وقبضت هذا العبد منهما ووجدت به عيبا وقال الآخر بعتك
العبد الذي في يدك بعبد بيدي لا عيب به وجارية وهذا
العبد الذي في يدي بما ذكرت والقول قوله ما قال هذا وما
أن هذا قال سحنون يتحالفان ويتفاسخان وإن أقر أن له عليه
ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو من ثمن حر فقال الطالب
بل هي من ثمن بز فإن المال لازم للطالب مع يمينه في قوله وكذلك

قال محمد بن عبد الحكم د قال محمد بن عبد الله ولو قال اشتريت
منك خمرا بالف درهم او خنزيرا بالف لم يلزمه شي لانه لم
يقر له عليه بشي فيبدأ فيه على نفسه وعلى غيره

او اقر لرجلين او اقر انه وفلان غصبا او جنيا

من كتاب ابن سحنون ومن اقر فقال لفلان علي وعلى فلان
وفلان الف درهم فانما عليه الثلث ويحلف الطالب مع
شهادته ويقضى له على الاخرين ان نكل او كان هذا غير
عدل فليس له الا الثلث وكذلك ما سمى من عدد الرجال
ان سمى عشرة فانما يلزمه العشر ولو قال لفلان علي وعلى فلان
الف درهم فجحد ذلك فلان وادعى الطالب ذلك على المقر
وحده فانما يلزمه النصف وهو في النصف الاخر شاهد على
غيره فان شاء المقر له حلف معه واخذ من فلان النصف وان
نكل او لم يكن هذا عدلا فانما له النصف على المقر وان سمى
عبدا محجورا عليه او مأذونا او مكاتبا او من فيه بقية رق
او صبيا او ذميا او مرتدا او رجلا لا يعرف فذلك كله
سوا ولا يلزم المقر الا حصته على ما ذكرنا ولو لم يسم رجالا
ولكنه قال لفلان علينا الف درهم ثم قال عنيت انا وعنيت
فلان وفلان وقال الطالب بل ذلك عليك خاصة فان المال كله
على المقر لانه لم يسم معه احدا وقوله علينا يقع على اكثر من
واحد ولو اقر فقال لفلان علينا الف درهم واشار بيده الى
نفسه واليهم ما به د درهم والى الجمعة وقال الطالب بل كلها

عليك فان المال كله يلزم المقر ولو كان معه رهط فقال
لفلان علينا جميعا او قال كلنا واشار بيده الى نفسه
واليهم ما به د درهم وقال الطالب المال كله عليك فانه
لا يلزم المقر حصته من ذلك على عدد القوم وهو شاهد على
غيره لو ادعى شهادته المقر له ولا كنه ابدا القوم ولو ان
عشرة رجال جلوس فقال احدهم لفلان على رجل منا الف
درهم لم يلزمه بهذا شي وكذلك لو قال على اثنين منا او على
اكثر الى تسعة لم يلزمه شي حتى يقول لفلان على عشرة منا
الف فيلزمه العشر ويكون شاهدا فيما بقي د وان اقر انه غصبه
هو وفلان كذا فلا يلزمه غير النصف الا ان يكون غصب
من معنى الحرابة وقطع الطريق فيلزمه الجميع عندنا والا لم يلزمه
الا النصف ولو كان المقر اليوم عدلا قد نزع عن حاله فانه
يحلف المقر له مع شهادته ويستحق النصف الاخر وكذلك
الجراح الخطا يلزمه النصف واما العمد فيلزمه القصاص في
الجراح وفي النفس وكذلك الاقرار بالوديعة والعارية والمضاربة
والديون انما يلزمه النصف وهو شاهد في النصف الاخر
وان اقر انه قطع هو وفلان يد فلان عمدا وادعى الطالب انهما
قطعاها جميعا قطعت يد المقر وان كان المقر الان عدلا قد
انتقل عن حاله فهو شاهد ويحلف معه المجروح ويستقيد
وان لم يكن عدلا او نكل اقتص من يد المقر ولم يلزم الاخر شي
وان ادعى ذلك الطالب على المقر كله فذلك له وتقطع يد

وقال غيرهم ان ادعيا انهما قطعاه جميعا لزم المقر نصف الارش
ولا يغرم الاخر شيئا بعد ان يحلف قالوا ولو ادعى ذلك الطالب
على المقر كله لم يلزم المقر شيء لانه ادعى قطعا واحدا واقر له
بما لم [illegible] نقضوا هذا فقالوا يجعلوا على المقر نصف ارش اليد
وهذا خطأ بين فاحتجوا بقولهم في رجلين قطعا يد رجل
الاقطع عليهما وان قطعها واحد فعليه القطع قال محمد
ويدل على فساد قولهم ما جاء مفسرا فيمن في القتل لو اقر انه وفلان
قتلا فلانا عمدا او فلان منكر وقد ادعى ذلك الولي عليهما او
على المقر فله ان يقتله في اجماع العلماء وان اقر انه وفلان قطعا
يد فلان خطأ وفلان يدعي عليهما او على المقر فعلى المقر نصف
دية اليد في ماله في الوجهين ولا شيء على الاخر وان قال اقرضني
فلان انا وفلانا الف درهم فانما يلزمه نصفها وهو شاهد
على فلان بالنصف الاخر وان قال لفلان علي الف ولفلان فان الالف
بينهما نصفان وكذلك لو قال وديعة او مضاربة او ثوب عارية
او غصب كان بينهما ومن اقر لفلان وفلان عليه الف درهم
فان المال بينهما نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما اربع
مائة يكذبه وقال لي النصف كان له النصف ويغرم المقر للاخر
مائة ولو وصل الكلام من اوله لم يغرم شيئا وكان لهذا ست
مائة ولهذا اربع مائة ولو قال اقرضني فلان الف درهم مع فلان
كانت الالف كلها اذا ادعى ذلك المقر له ولو قال اقرضني فلان
مع شاهد على ذلك فلان الف درهم كانت الالف له عليه جميعه

وكذلك لو قال معي جالس او قائم ولو قال غصبته انا وفلان
معي فلانا الف درهم فانما عليه لفلان خمسمائة وهو
شاهد على فلان بخمسمائة فان كان وقت الاقرار عدلا
حلف معه المقر له واخذ [illegible] على الاخر الا خمسمائة فان قال
وفلان معي بشاهد فعليه جميع الالف وكذلك الاقرار بالغصب
والسرقة وكذلك اقرار الذمي والعبد المأذون والمكاتب
قال سحنون في رجلين لهما دين بصك واحد على رجلين فاقر
احدهما انهما قد تقاضيا [illegible] ذلك الدين على فلان فاقراره
على نفسه جائز ونصيبه ثابت على من يجحد شيئا فقضاه لما يرجع
بما عن نفسه من رجوع صاحبه عليه فيما اقر انه قبضه
بما ينوبه منه ويرجع المشهود عليه فيما اقر انه قبضه -
يرجعه على الغريم ولا يكون المقر الشاهد الرجوع على احد فان
وشهادته شيئا قبضه كان المشهود عليه مليا او عديما
ولو ان رجلا اقر فقال يا فلان لكم علي الف درهم وقال نحن يا
فلان لكم علينا الف درهم فذلك واحد والمال لازم له كله
لفلان ولو قال يا فلان لكما علينا الف درهم لم يكن لفلان
الا نصفها ولا يصدق ان ادعى جميعها فلان قوله لكم لان لكم
يكون على الواحد والجماعة ولكما لا يكون الا لاثنين قال
محمد وسمعت سحنون يقول في هذا انما يحمل هكذا
في اهل الفقه والكلام فاما من لا يعرف ذلك من العوام فانه
يؤخذ بالمال كله في قوله يا فلان لكما علي الف درهم ولو اقر

فقال اقرضنا فلانا او استودعنا الف درهم او غصبنا من
فلان الف درهم ثم قال المقر كنا في ذلك ثلاثة وقال الطالب
ذلك كله عليك فان المقر يلزمه جميع ذلك وكذلك في
عارية الدابة والثوب ه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان
مائة درهم فما يلزمه نصفها ه ولو قال ومعي فلان جالس
لزمه المال كله لانه لم ينسب الغصب اليه ه ومن العتبية
قال اصبغ عن ابن القاسم ومن قال لفلان علي مائة دينار
على فلان وفلان فهذا يقر بها كلها وان كان كلامه نسقا
قال اصبغ ولو قال لفلان علي وعلى فلان وفلان مائة دينار
لم يلزمه الا الثلث لانها اقرار وشهادة واما الاول فقد اقر
على نفسه ثم ذكر فلانا وفلانا بعد لزوم الاقرار له ه

فيمن اقر في عبد في يديه لرجل بعد ان اقام فيه اخر البينة او ادعى رجل عبدا بيد اخر فحلف فنكل

فحلف الطالب واخذه ثم اتى غيره يدعيه هل له يمين على الاول
وغير ذلك من الدعوى ه **من كتاب ابن سحنون**
ومن ادعى عبدا بيد رجل واقام لطخا وطلب يمينه هل يحلف
له فان حلف برئ وان نكل حلف الطالب وقضي له به فان اقر
الذي كان في يديه انه لاخر بعد ما قضي به للمدعي لم ينتفع
بذلك الاخر ولو اقر له به قبل ان يستحلف والمقر له به غائب
فلا ينتفع بذلك ولا يدفع الخصومة عن نفسه الا ان تقوم بينة
انه دفعه اليه فتزول الخصومة واليمين بين هذين وتصير

الخصومة بين المدعي والغائب وان لم تقم بينة فهو خصم
يحلف فان نكل دفعه الى المدعي بعد يمينه فان جاء المقر له الاول
فصدق المقر في اقراره ان العبد له رد اليه من يد المقضي له
به لانه اقر له به قبل ان يصل الى يد المدعي له ولكن يتهم في
اقراره فلابطال الخصومة عن نفسه فلم اصرفه عليها فان قدم
المقر له فجاء على ما اقر له به فليرد اليه اذ لو كان حاضرا
اجزت اقراره له به وزالت عنه الخصومة وجعلت المقر له به
خصما ويكون هذا الذي اخرج من يده يصير خصمه فان اقام
بينة اخذ العبد وان لم تقم بينة استحلف هذا فان حلف
للطالب برئ وان نكل قضي بالعبد للمدعي له بعد يمينه ه
قال ابن عبد الحكم ومن ادعى عند ابنه رجل ورثه عن ابيه
لا وارث له غيره فقال ادعيته لا يعلم فانكره فاستحلفه
القاضي فنكل فرد اليمين على المدعي فحلف واخذ ثم اتى من
ادعى مثل ذلك فليس له ان يحلف الابن انه لم يغصبه شيئا
الا ان يدعي عليه انك غصبته فليحلفه فان نكل حلف
مدعي الغصب واخذ منه قيمة العبد ه وذكر المسألة سحنون
وقال ان اقام لطخا وكان الابن ممن يظن به العلم حلف
على علمه فان نكل حلف الطالب واخذ العبد ثم ان ادعى اخر
مثل ذلك فلا يستحلف الابن ولا ينفعه اقراره له به ولا يلزمه
له شيء وكذلك كلما ادعى على الاب من غصب او عارية
لان الابن لم يل الغصب والعارية ومن ادعى على غيره فكره اليمين

فقط القائف للأول فلا يضمن الابن للثاني شيئا إذا كان مما
ادعى فيه بين المقر له به ولم يكن في يد الابن من ميراث
أبيه شيء وقال ابن عبد الحكم ولو ادعى أن أباه غصبه مالا
ثم هلك أبوه غير العبد فله أن يحلفه أنه ما يعلم أن أباه غصبه
ولا شيء عليه فإن نكل حلف المدعي وأخذ فيه العبد مما
ترك الأب في يديه فإن لم يترك غير العبد فلا يمين على الابن
إذ لو أقر أن أباه غصبه لم يضمن شيئا وإذا قال ادعيت هذا
العبد لأبيك فقال عبد الملك وغيره من أصحابنا لا يحلف له على
علمه ويبرأ وقال مثله أبو حنيفة ومن يرد من الفقهاء فيه
يمين قام على من باع منه عبدا أبق فطلب يمينه فقال أحلف
له على العلم فذلك له عندنا وقال النعمان يحلف على البت وهذه
المناقضة وفي هذا أيضا أنهم يقبلون يمينه فيما يعلمون
أنه فيه كاذب ولا يجوز لأحد أن يقطع أن هذا العبد لم يأبق
قط ومن كتاب ابن سحنون ومن ادعى عبدا بيد رجل
أنه غصبه منه وجحد ذلك الآخر ولا بينة للطالب وأقام
لطخا فإنه يستحلف له فإن نكل حلف الطالب وقضي له
بالعبد فإن جاء مدع آخر يدعي أن من كان في يديه غصبه
منه وأقام لطخا فإنه يستحلف له أيضا فإن نكل حلف
المدعي وغرم له قيمة العبد ولا يصدق على العبد ولا يكون له
بغرم القيمة وكذلك في الحيوان والأرضين وجميع الأشياء
تم الجزء الثاني من الإقرار والحمد لله رب العالمين ولا إله إلا الله

الجزء الثالث من كتاب الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الإقرار في المرض بالدين وغيره وكيف إن أقر مع ذلك بشيء بعينه من قراض أو وديعة

أو غيرها والمريض يقضي بعض غرمائه دون بعض
قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ومن كتاب ابن سحنون قال
أصحابنا جميعا في مريض أقر بدين لرجل في مرضه الذي
مات فيه ثم أقر بدين لآخر فوصل إقراره أو فصله فذلك
لازم ويتحاصان ولو أقر بوديعة بعينها لغير وارث
ولا ممن يتهم عليه ثم أقر بدين لآخر وبدأ بالدين فذلك
سواء ويأخذ الوديعة ربها دون أهل الدين وكذلك القراض
بعينه وقال أهل العراق هذا إذا بدأ بالوديعة المعينة فأما
إن بدأ بالدين فقط فقال سحنون وهذا سواء ولو لم يصفه
فيهما بعد أن أقر بالدين ما كان له بها حصاص والمحاص
فهما منا نقضه وقد جعلوها كالدين فكذلك يقبل قوله
إنها بعينها وقد ذهب ابن شهاب إلى أن الوديعة التي
ليست بعينها وقد كانت في الذمة يبدأ بها وكيف هذا
والوكيل إذا كان بغير عينه من وديعة أو قراض أو بضاعة
أو أمانة فهو والدين سواء قدم ذكره أو أخره فإن هلك وإن
كان ذلك بعينه وعليه دين بالدين في الصحة أو رب
الوديعة والقراض والبضاعة يأخذ ذلك إذا كان بعينه

قال عنه ابن وهب فيمن هلك وعنده ودائع وفي يديه وبضائع
وقراض عمل فيه ولم يتبين اهلك منه ذلك شيء ام لا
فهذا كله يلزمه كالدين ويحاص اهله به غرماؤه وكذلك
من اكل وديعة عنده او وكل على تقاضي مال فقبضه
فاتلفه فرب ذلك اسوة غرمائه وكذلك زوجته بصداقها
قال سحنون واذا استقرض مالا في مرضه بمعاينة البينة
لقبضه او ابتاع بيعا وعاينوا قبضه للسلعة فاجمع اصحابنا
انه يحاص بذلك اهل دين الصحة وقال بعض العراقيين يكون ذلك اولى
من الدين في الصحة قالوا وان قضاهم في مرضه فقبضهم
جائز دون غرماء الصحة لانه اخذ منهم عوضا وقال غيره يحاصه
من ذكرهم عاينوا الشهود القبض في مرضه ولم يعاينوا
اذا كان غير وارث واما قضاء المريض بعض غرمائه دون
بعض فمختلف فيه فقال سحنون وغيره من اصحابنا ان قضاءه
بعضهم دون بعض جائز قال سحنون واحتج في ذلك ابو
سلمة الانصاري عن مالك كما لو اقر لمن لا يتهم عليه بدين
يقبل ذلك مع يمين المقر له فكذلك يجوز قضاؤه لبعض
الغرماء وقال ابن القاسم لا يجوز ان يقضي بعضهم دون بعض
ورواه عن مالك كالتفليس واذا اقر المريض بالف درهم
دينا لرجل ثم بالف وديعة بعينها او بالف دينار اخرى ثم مات
ولم يدع الا الالف الوديعة ان رب الوديعة ياخذها دون اهل الدين
ولو لم تكن الوديعة بعينها تحاص الثلاثة في هذه الالف

فكانت بينهم اثلاثا ولو قال المقر له اولا بالالف الدين ان ثبت
منه الميت كانت الالف بين الغريم ورب الوديعة نصفين
ولو اقر بالف في الصحة دينا وبالف وديعة بغير عينها وبالف
قراض بعينه ولم يدع غير الف درهم فرب القراض اولى بها
ولو لم يكن بعينه لتحاصوا فيها ولو اقر المريض بالف
درهم لرجل فاستقرض الفا من اخر فقبضها بمعاينة بينة ثم
مات ولم يدع غيرها فانهما يتحاصان فاكثر قول اهل العراق ان
الذي له القرض احق بها ولو كان عليه مع ذلك دين في الصحة
بالبينة لتحاصوا كلهم وقال غيرنا يتحاص فيها صاحب القرض
ومن له دين في الصحة دون من اقر له في المرض وهذا الاوجه له
واذا اقر مريض بدين لغير وارث وعليه دين في الصحة ثم
مات من مرضه فليتحاصان ولو كان اقراره لوارث ثم صح ثم مات
لثبت دين الوارث ويتحاصا ولو اقر في المرض بدين لرجل في يوم
واقر في يوم بعده لاخر لتحاصا مع اهل دين الصحة قال
احمد بن ميسر واذا اقر المريض لرجل اجنبي لا يتهم عليه وعليه
دين يغلبه ثم مات من مرضه ذلك فاختلف فيه قول مالك
فقال ان كان مليا جاز اقراره والا لم يجز ثم رجع فقال ذلك
جائز وهو كمن له بينة ولم يره كالمفلس قال سحنون
ولو قال المريض فلان عندي حق فصدقوه ثم مات فليصدق فيما يشبه
ان يداينه مثله ويعامله ولو اقر بدين مسمى لقاص دينه مع
الذي قال صدقوه يتحاص معه الغرماء فيما يشبه معاملته

فإن ادعى ما لابنته معاملة لم يصدق وحلف له الورثة
على علمهم فإن نكلوا حلف هو وقضي له بما قال. قال
أشهب وإذا أقر المريض بوديعة بعينها ثم بوديعة لآخر
بكلام متصل أو غير متصل فهو سواء ولكل بما جزما
أقر له به وإنما يبدأ الأول إذا كان الإقرار منقطعا إذا كان
الإقرار بغير شيء بعينه لأنه يدخل الآخر على الأول فيما ها هنا
إن كانت شهادته جائزة حلف الآخر معه وقضي له وكان
للأول ما أقر له به إن بقي منه شيء فلم يعجب سحنون من قوله
فيما ها هنا إن كانت شهادته إلى آخر الجواب. وإذا أقر
المريض أن عنده ألف درهم بعينها لقطة وجدها ولم يدع غيرها
فهو مصدق ويأمر الإمام بتعريفها فإن جاء لها ربها وإلا رأى أن
يتصدق بها بعد الحول ولو أقر أنه قد كان التقطها آنفا عرف بها
سنة ثم أنفقها فأوصى أن يتصدق بها من ماله ولم يدع إلا الألف
درهم فإنه يتصدق بثلثها ويرث ورثته ثلثيها ولو كان
له مال يحمل إخراجها كلها أخرجت فإن تزوج في مرضه
امرأة بألف درهم وهو مهر مثلها وأقر بوديعة فهي الوديعة
أولى كانت بعينها أو بغير عينها وإنما صداق المريض في الثلث
مبدأ وإقرار المرأة والعبد المأذون والمكاتب والمحجور في
المرض كإقرار الحر المسلم ويجوز إقرار المريض بالدين لقاتله
ولعبد قاتله ولا يجوز إقراره لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه
وإقراره لمكاتب نفسه بالدين جائز إذا كان في صحته

فإن كان في مرضه وثلثه يحمله جاز إقراره له بالدين
وجازت الكتابة وإن لم يحمله خير الورثة إما أجازوا الكتابة
ويجوز الإقرار بالدين وإما ردوها فيعتق ما حمل الثلث منه
ويجوز إقراره له بالدين ويبقى المال موقوفا في يده

في الإقرار بالدين للوارث أو الهبة أو الوصية له وكيف إن كان غير وارث حين أقر ثم صار قبل موت المريض وارثا أو كان وارثا ثم حدث من يحجبه

قبل موت المريض أو مات المقر له أو الموهوب قبل المريض وكيف
إن أقر لوارث أو لغير وارث أو لغير الوارث ثم صح

من كتاب ابن سحنون قال العلماء لا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين إن
مات من مرضه. قال ابن سحنون اختلف أصحابنا إذا أقر المريض
لأخيه وليس بوارث يومئذ فلم يمت المريض حتى صار الأخ
وارثه فقال سحنون وأهل العراق الإقرار باطل وإنما يراعوا يوم
الموت فقالوا وكذلك إن أقر المسلم في مرضه لابنه النصراني
ثم أسلم الابن ثم مات الأب من مرضه أن الإقرار باطل
وقال أشهب إقراره جائز وكأنه أقر لغير وارث لأنه أقر في
وقت يجوز إقراره فقد لزمه ذلك قبل أن يكون وارثا وكذلك
إن أقر لأخيه وله ولد يحجبه ومات الولد فصار أخوه
وارثه أن إقراره إذا مات من مرضه جائز لأنه قد ثبت عليه
قبل أن يرثه فيه. قال سحنون ولأشهب قول في الإقرار في المرض
غير هذا أنا أستحسنه. قال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم

يقول اشهب انه انما يراعى يوم الاقرار د قال ابن
سحنون واجمعوا ان لو اقر لوارث في صحته فلم يقبض
ذلك حتى مرض المقر ان الاقرار ثابت ان مات المريض
ويكون هذا لانه وقع في وقت لا تهمة فيه د قال ابن
سحنون وابن عبد الحكم وزاد علا ابو حنيفة وقت الموت
ان كان المقر له يوم يموت ابطل اقراره فيقال له فلو
اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها في مرضه ونكاحها غير
جائز فقال في هذا ان اقراره جائز فناقض ولا مرية في
ذلك د قال ابن سحنون قال اشهب في الذي اقر في مرضه
لاجنبية بدين ثم تزوجها في مرضه ثم مات فالاقرار لها جائز
من وجهين احدهما انها غير وارثة والاخر لفساد نكاحها د
والوجه الاخر على اصل اشهب انه انما يراعى يوم الاقرار
فاذا كان ذلك جائزا لو قيم به لقضي به فهو لازم ولا ينظر
اليه يوم مات المقر عند سحنون واما في المراة فيجوز عنده
اقرار لها لانها لا ترثه د قال ابن سحنون وقال اشهب
وسحنون اذا اقر في مرضه لوارث ثم حدث من يحجبه فالاقرار
يلزمه لو اقر لوارثه في مرضه ثم صح د فلا ولو اقر في
مرضه لاخيه او وهبه هبة وهو وارثه في ظنه ثم ولد
له من يحجبه فالاقرار له جائز من راس ماله والهبة جائزة
من ثلثه قبضها او لم يقبضها وقال ابن المواز مثل قول
اشهب انه اذا ثبت الاقرار قبل موته لغير وارث ثم صار

ثم طرا وارثا ان الاقرار جائز قالوا واذا اقر المريض لوارثه
ثم صح فقال انما اردت به الحيف ولا شيء له ان ذلك يلزمه
ولا يصدق وقد قال مالك واشهب في التي وضعت في مرضها
عن زوجها مهرها ثم صحت ان ذلك يلزمها ولا ينفعها
ان قالت اردت الحيف قال وان اقر في مرضه ثم صح ثم مات ان
ذلك لازم في راس المال ماله لوارث وكذلك لو حدث من يحجبه
قبل موت المريض ثم مات من يحجبه فعاد وارثا جاز ذلك الاقرار
له لانه اذا ثبت مرة لم يحل د ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في صحيح اقر لوارثه بدين من ولد او زوجة او غيرها
ثم مات بعد سنين ان ذلك لازم ياخذه الوارث من التركة د
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا اقر المريض المسلم لابيه
النصراني بدين ثم مات فهو كاقراره لصديق ملاطف فان
كان يورث كلالة لم يجز اقراره له ولا يجوز اقرار المريض
لعبد احد ورثته او مكاتبه بدين واذا اقر في مرضه لابنه
بدين ثم مات الابن وترك ولدا ومات الاب بعده وترك ولدا
يحجب ابن الابن الذي مات فالاقرار لولد الولد جائز ولو مات
المقر ولم يترك ولدا لم يجز الاقرار لان ولد ولده هو وارثه فصار
الاقرار لوارث واذا اقر المريض بدين لرجل ثم مات الرجل واحد
ورثته المريض وارثه ثم مات المريض فقال اشهب واهل
العراق لا لانه صار لوارث د قال محمد بن عبد الحكم اقراره جائز
لانه اقر لغير وارث حين مات قبله فالاقرار له لا لوارثه د قال

أشهب وإذا أقر المريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثم مات
المريض أن ذلك مردود لأنه لا يأخذ الأجنبي شيئا إلا شركه
فيه الوارث فكلما أخذت الورثة من الوارث شيئا من ذلك
رجع على الأجنبي هكذا أبدا حتى لا يبقى شيء كمن أعتق
عبدا وعليه دين قبل عتقه وأجازه فيما بعد عتقه وقيمته
مثل الدين فلا يعتق منه شيء إذ لو بيع منه بقدر الدين
الذي قبل العتق ثم عتق ما بقي لدخل أهل الدين الذي بعد
العتق فيما أخذ الأولون فصار قد عتق وعلى سيده دين قبل
العتق ولا يجوز هذا وكذلك لو شهد شاهدان على رجل لرجلين
أحد الشاهدين ولد أحد الرجلين أو عبده فلا تجوز شهادتهما
لأن المشهود لهما شريكان في المال لا يستبد أحدهما على
الآخر بشيء إلا دخل فيه فيصير تجويز شهادة الابن ولو اقتسما
المال قبل الشهادة جازت شهادة من لا يتهمان عليه خاصة
ولا يدخل أحدهما على الآخر ولو شهدا قبل القسم فلم يقض بشهادتهما
حتى اقتسما فإنه إن رد الحكم بشهادتهما فيقضى ذلك وإن
لم يردها وكان ينظر في ذلك حتى اقتسما فشهادتهما جائزة
للأجنبي ولا يدخل عليه الآخر وأبى هذا سحنون وقال لا تجوز
شهادتهما قال بعض أهل العراق كما قال أشهب في المريض يقر
لرجلين أحدهما وارثه أو أحد ورثته ثم مات أن ذلك باطل وقال
ابن عبد الحكم إن قال غير الوارث ما بيني وبين الوارث شركة
أعطي النصف ولا يقبل عليه قول الميت إنه شريكه وإن قال

أنا شريكه فقد قال بعض أصحابنا ثم ذكر قول أشهب
الذي ذكر ابن سحنون رد قال ابن عبد الحكم وإن قال الأجنبي
أنا شريك له في المال وقال الوارث ما أنا لك شريك فالإقرار
باطل فإن قال المال لكل واحد منا ذلك كله بغير شركة فليأخذ
الأجنبي حصته بعد يمينه على ذلك قال سحنون وقال ابن
القاسم إذا أقر المريض لأجنبي بمائة دينار ولابنه بمائة دينار
ولم يدع غير مائة فإنهما يتحاصان فما صار للأجنبي أخذه
وما صار للوارث دخل فيه باقي الورثة إن لم يجيزوه له وقاله
مالك قال أشهب ولو قال الابن لم يكن لي على أبي شيء ولا
شركة بيني وبين هذا الأجنبي لم يصدق ولا شيء للأجنبي لأن
أصل الإقرار باطل ولو قال الأجنبي ليس بيني وبين هذا الميت
٥ شركة وصدقه ولد الميت لم ينتفع بها وإذا أقر في مرضه
لزوجته بدين ثم ماتت ولها ورثة يحوزون ميراثها فيستوفى
من ورثة الميت فإقراره لها جائز وكذلك لو أقر لابنه ثم مات
الابن قبله وترك أبناء وللمقر بنون يحجبونه فالإقرار جائز لأنه إقرار
لغير وارث ولو كان ترث الزوجة أيضا إن أحدهما من المريض و
المريض من الآخر فالإقرار باطل عند أشهب وإذا أقر مريض
بدين لأجنبي ثم استقرض من وارثه دينا فقبضه منه بمعاينة
البينة فإنهما يتحاصان وإذا أقر المريض لبعض ورثته بوديعة
بعينها أو بمضاربة أو عارية فذلك لا يجوز وقال غير
مخالفنا إذا أقر المريض بدين لامرأته من مهرها فإنه يصدق فيما

بينه وبين مهر مثلها ويبقى ما سمى من اقراره في الصحة والمرض
بخلاف غيره لانه لا يحل فرج الا بمهر. وقال ابن القاسم في
عن مالك في اقراره لها بدين او مهر انه يبطل فان كان لا يعرف
منها اليه انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز
واما ان عرف منه اليها انقطاع ومودة وكان بينه وبين
ولده تفاقم ولعل لها الولد الصغير فلا يجوز اقراره ه
واذا اقر المريض لامراته بدين ثم طلقها قبل البناء ثم تزوجها
ثم ماتت من مرضه فقال اشهب وسحنون اقراره باطل
لانها وارثة عندنا واذا اقر المريض لابنه العبد بدين ثم عتق
ثم مات الاب فالاقرار جائز له عند اشهب كان ما موروثا
مديانا اذ غير متهم لان الاقرار قد ثبت له وهو غير وارث
وقال سحنون والعراقيون ان استثناه معتقه ماله وليس بمديان
جاز الاقرار والا لم يجز لانه يوم الموت وارث وان كان مديانا
وعليه دين لم يجز الاقرار لانه ينتفع به الابن. قال سحنون
ولا يجوز للسيد انتزاعه او صلته به اذا كان العبد مديانا
والغرماء احق بماله وما وهب له او تصدق به عليه ولو كان
الابن مكاتبا فاقر له الاب في مرضه بدين ثم مات جاز للمكاتب
ولو عتق قبل موت الاب لم يجز الاقرار عند سحنون والعراقيين
وجاز عند اشهب. وكذلك ان كان الابن حربيا نصرانيا فاقر
له ثم اسلم قبل موت الاب على الاختلاف. ولو اقر مكاتب
مريض لابنه الحر بدين ثم مات مكاتبا فاقراره اذا لم يتهم

من ماله وفاء بالكتابة او لم يترك ويرثه مولاه ان لم يكن معه
في الكتابة احد. قال سحنون ولو قضى كتابته ودينه
وعتق ثم مات بطل اقراره وهو عند اشهب جائز. وان
اقر المريض لابنه المكاتب بدين ثم عتق ثم مات الاب
فاقراره باطل عند سحنون والعراقيين وفي قول اشهب جائز
فاما اهل العراق فلو ان رجلا من اهل الارض اسلم ثم اقر في
مرضه الذي مات فيه بدين لرجلين والا رجلين صاحب
الدين احدهما فاقراره جائز وهذه مناقضة لانه عندهم
يورث بمنزلة الولاية فقد اقر لوارث وجاز اقراره عندنا
اذ لا يورث بمنزلة الولاية في قولنا. واذا مرض [illegible] فر
لاربعة لكل واحد بالف درهم فباعهم شيئا من احدهم بالف
درهم والعبد مريض ثم مات المشتري واحد الغرماء وارثه
واكتسب العبد في مرضه مالا ثم مات فليقسم ذلك بين
غرمائه الثلاثة يضرب كل واحد منهم بالف ويضرب وارث
الميت المشتري للعبد المحتول بدينه ايضا وهو الف في قول
اشهب لانه دين ثبت له قبل ان يشتريه. قال سحنون يضرب في
ماله الثلاثة الذين لم يشتروه ويضرب ايضا الوارث بدينه
ان كان الوارث غير الذي اعتقه من قبل ان ملكه لا يبطل
دينه عن غيره وقد مات وهو غير وارث وان كان وارث
الميت المعتق هو وارث العبد لم يضرب بدين الذي اعتقه
لانه قد صار وارث ماله وفي كتاب الوصايا باب من هذا المعنى

وفي باب اقرار احد المتعاوضين من كتاب الاقرار اقرار
الصحيح لوارث المريض ويجزئ من معنى هذا الباب

فيمن اقر بدين من كتاب ابن سحنون واختلف
في اقرار المريض لقاتله بدين علم بجزء اهل العراق اذا
مات من مرضه من ... وجعلوه كالوارث و
قالوا ان كان يوم اقر ليس بصاحب فراش فاقراره جائز
قال سحنون اذا اقر لاجنبي بدين ثم قتله بعد
الاقرار او جرحه قبل ان يقر ثم اقر ولم يكن صاحب فراش
حتى مات او كان مقبلا ومدبرا ثم مات من ذلك سواء لان الاقرار
لقاتله اذا جرحه قبل ان يقر له ثم اقر له فلا يتهم ان يكون
انما جرحه ليموت فيثبت عليه اقراره لانه لو لم يجرحه ثبت
عليه اقراره لان اقراره قد كان ثبت عليه لو لم يمت من ذلك فجنايته
عليه كان الجرح قبل ان يقر او بعده كان قد لزم العواقل او
كان يقتل عمدا فالعمد والقتل ... على اصلهم انه ان اقر
لوارث بدين في صحته ثم قتله الوارث عمدا او خطا ان ذلك
يلزمه لانه اقرار قد ثبت فاذا اخرج من يديه جرحا عامدا
فيه بنفسه فاقر له المقتول بما العفو له جائز ان عفا قاتل
العمد لا يرث من المال ولا الديه ولو كان الجرح خطا ثم مات
بطل الاقرار لانه لم يرث من ماله خاصه فان قبل نقص الديه
الى من كتبه وبعض الاقرار عليهما ... الديه لزمه فيه
الاقرار ويبطل ما سواه فقد تقدمت مسائله في كتاب الوصايا

باب مستوعب فيه قول مالك واصحابه في ذلك وان ذلك
جائز ان كان خطا بعد قوله انه قتله وان مات في عمرته لم
يدخل ذلك في الديه وان كان عمدا لم يدخل الوصيه في ديته
ان صولح عليها بعد موته

في الديه يقر بعض الورثه ان الرجل اقر به لابن المريض او وهبه او باعه منه او مات الرجل
فصار وارث المريض وارثه او اقر انه حر او انه اعتقه
من كتاب ابن سحنون واذا اقر مريض لغير في مرضه انه لفلان
فقال فلان بل هو لابن المريض ثم مات المريض فاقرار المريض في
ذلك باطل وكذلك الاقرار بالمال او بوديعه او عاريه او
قراض ولو باعه منه المريض بمثل قيمته وفيها محاباة باعه
المبتاع من وارث المريض او وهبه له او مات فصار وارث
المريض فان ثمنه للمريض ورثته سواء فهذا كله جائز لانه لم يبطل
الى الاول الا بثمن ولو ان المقر له بالعبد اقر انه حر الاصل او اقر انه
اعتقه ولا مال للمريض غيره فاقراره جائز والعبد حر بخلاف
قوله انه لابن المريض لانه اضرب الامر الى ما لا يجوز ولو انه قال
انه لفلان لا احسبه جاز قوله او قال هو مدبر او مكاتب
لزمه الاقرار وكذلك ان كانت امه فاقر انها ام ولد لمريد

... في المريض يقر على اسم الميت بدين او انه اعتق عبدا والمريض وارثه او غيره من ... وكذلك ان اقر بعد ذلك بدين على ابيه

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر المريض أن لفلان على أبيه ألف
دينار وفي يديه دار لأبيه وعلى المريض دين معروف في صحته
فإقراره جائز كالصحيح وغرماء أبيه أحق من تلك الدار لأنه
من غرماء أبيه الآتي لو هلك الأب وعلى الابن دين يغترق ماله
وميراثه فأقر بوديعة أو بعبد بيده بعينه أو أقر لرجل بدين
على أبيه فلم يقم قبل قيام غرماء الابن على الابن فذلك جائز
ويأخذ أهل الودائع ودائعهم ويكون أهل دين أبيه أحق
مما ترك إذا كان بمعزله حاضر غير غائب وأما إن قاموا
بتفليسه فلا يجوز إقراره حينئذ وقال غيره دينه الذي
عليه في الصحة أولى من غرماء أبيه. قال محمد ولا يعدو إقراره
بدين أبيه أن يكون جائزا أو غير جائز فإن جاز لزم ذمة أبيه
وصار غرماؤه أحق بتركته وإن كان غير جائز فلا شيء
لغرماء أبيه مما فضل. وإذا أقر المريض أن لفلان على فلان
ألف درهم وعلى المريض دين في الصحة ثم مات فلان والمريض
وارثه فقبض الألف درهم ثم مات المريض وكان لما أدى
المريض على ذلك الإقرار بعد موت فلان فجاء غرماء فلان الذين
أقر لهم المريض أولى بماله من غرماء المريض وإن أنكر ذلك
الإقرار بعدما ورث المال فإن المال الأول بين غرماء المريض
لأن المريض أقر في حال لا يجوز إقراره وإنما كان شاهدا
يرجع عن شهادته فإن لم يسمع منه بعد موت الميت إنكار
ولا إقرار فلا شيء لغرماء الميت والمال لغرماء المريض لأن ذلك

٩٤

الإقرار أو أقر له لم يكن إقراره بالوصية يوم فيما كان شاهده
وقال غيره إنما يكون مال الميت بين غرماء المريض لأن
المريض أقر في حال لا يجوز إقراره وكذلك لو أقر المريض
بدين لهذا الرجل بعد موته وعندنا حقنا أنه لو أقر بذلك في
صحته وبعد موت الأب وبدين لآخر بدين أبيه في صحته
بعد موت الأب فذلك جائز ويكون دين أبيه أحق بهذا
المال من غرماء المريض. وإذا أقر المريض على أبيه لرجل بدين
وفي يد المريض ألف درهم لأبيه ولا دين عليه وقال ولفلان
ألف درهم موصولا كلامه فهي بينهما نصفين في اجماعنا
وكذلك لو قال على أبي لفلان ألف درهم وهذه وديعة عندنا
لفلان أودعه إياه وصاحب الوديعة المعينة أحق بها. قال
أشهب إذا أقر الوارث فقال لفلان من الدين على أبي كذا
ولفلان وديعة كذا عنده ولك جميعا تركته فللكل
واحد منهما أقر به ولا يحاصه حتى يبينهما بدأ بالوديعة في إقراره
أو بالدين لأن إقراره لهما جميعا معا على نفسه ولو أقر
لأحدهما فيعطاه ثم رأيت أن يبدأ من بدأ بالإقرار له إلا أن
يكون ممن يجوز شهادته فيحلف معه الذي أقر له آخرا
ويقبض مما أقر له به من وديعة أو دين. قال سحنون الجواب
صحيح الأول إذا أقر لأحدهما قبل صاحبه ورأيت أن يبدأ من
بدأ بالإقرار إلا أن يكون ممن تجوز شهادته فإن هذا ليس مثل
قال فلو أقر فقال لفلان على أبي ألف درهم دين فإن دفعها إليه قضاء

فاض ثم اقر بعد ذلك لاخر بدين على ابيه لم يكن للثاني شي
اذ لم يكن لابيه مال غير ذلك والابن غير عدل وان كان
عدلا وحلف معه المقر الاخر دخل مع الاول في الالف ولا
ضمان على الوارث لان القاضي قضى بالمال ولو ان الوارث
دفع المال بغير قضية ثم اقر لاخر بمثل ذلك ضمن له الوارث
خمسمائة التي كانت تصيبه من الالف قال اشهب
فيمن هلك ابوه ولا وارث له غيره فقال هذه وديعة
لفلان عندي وديعة لابيه ثم قال بعد ذلك انما هي لفلان
معه او لفلان دونه وانه قد اخطا فانه ضامن لفلان مثل ما اقر
له به من تلك الوديعة لانه دفع ما يستتلف سوا كان
عدلا او غير عدل ولم يدفعها كانت للاول ولا ضمان عليه
للثاني لانه شاهد على الميت ولو قال لفلان على ابي الف
درهم لا بل لفلان فان القاضي يقضي بها للاول ولا ضمان على
الابن ولا شي للثاني ولو دفعها الابن للاول بغير قضاء ضمن
مثلها للثاني ومن شهد ان لفلان على زيد الف درهم فجحد
زيد ثم مات والشاهد مريض وهو وارث زيد وعلى الشاهد
دين في صحته ثم مات الشاهد وقد ترك الف درهم ورثها
عن زيد بعينها فقولان ان غرما زيد احق بها من غرما الشاهد
لانه اقر انه لا ميراث له منه للدين الذي اغترق تركته
والقول الاخر ان غرما الشاهد اولى بها
لم يكن يلزمه لو رجع عنه ومن شهد على زيد انه اعتق عبدا

بعينه ثم مات زيد والشاهد وارثه فان القاضي يحكم
بعتقه عليه بالقضا وان كان مريضا ولا ينفعه رجوعه
وقال المغيرة وابن اشهب لا يلزمه ذلك الا ان يتمادى على
اقراره بعد ان يملكه فيعتق لما ان ملكه وهو مريض
فيما على اقراره عتق في ثلثه قال ابن سحنون وهذا قول
اهل العراق الا انهم يقولون ان لم يدع غيره عتق ثلثه وسعى
يستسعى في قيمة الثلثين وان كان عليه دين محيط بيعا
فيه لاهل الدين وانما خالفهم المغيرة واشهب في الاستسعا
ويقولا ان يدع عتق ثلثه ورق ثلثاه وان احاط به الدين
بطل عتقه وبعد هذا باب في اقرار الوارث على ابيه بدين
وفي كتاب الوصايا من هذا المعنى

فيمن اقر بقبض الدين من وارث او من غير وارث
او بقبض كتابة مكاتبه او بقبض ما صالح عليه
في نفس او جرح وكيف ان كان متهما وفي اقرار
المأذون في مرضه بقبض دين من سلفه

من كتاب ابن سحنون قال اذا اقر مريض بقبض دين له على وارث
من ورثته لم يجز اقراره في اجماعهم وكذلك الزوجة بقبض
بقبض صداقها المعلوم من زوجها في مرضها الذي ماتت
فيه لا يجوز قال محمد بن عبد الحكم ولو مات الذي اقر له
المريض من ورثته بقبض الدين منه فورثه المريض جاز
اقراره لانه صار غير وارث ومن كتاب احمد بن ميسر قال قال

مثله اذا اقرت الزوجة في مرضها بقبض صداقها من زوجها فان كان لها الولد من غيره ولا يتهم فاقرارها جائز وان كانت تورث كلالة لم يجز اقرارها الا ان يكون زوجها قد مات قبلها فقولها مقبول وقال محمد بن عبد الحكم لا يقبل قولها يريد اذا مات قبلها يجوز اقرارها [illegible] ومن كتاب ابن سحنون وقال في الزوجة المريضة لو اقام الزوج بينة انه دفعه اليها لمعاينتهم في مرضها فقبضته فانه يبرا بذلك د قال سحنون ومعاينة القبض من يفعل وليكشف الغلط عنه فان صح عنده او ذلك رجع اليه ابطله وان لم يتبين له اجازه والله حسيب من ظلم د وان اقرت في مرضها انها قد كانت قبضته منه فروى اشهب عن مالك ان ذلك لا يجوز لانها لو كان [illegible] ولا يتبعها ان [illegible] انما اقرت [illegible] وقال اشهب في من يكون له دين على وارثه ومن تكفل له اجنبي ثم اقر انه قبضه من وارثه او من كفيله فلا يصدق وان كان الدين على الاجنبي والوارث كفيل به فاقر بقبضه من الاجنبي فهو كالاول وانكر ذلك سحنون وقال لو اوصى به للاجنبي لجاز في ثلثه فكيف بهذا د قال ابن سحنون ان كان الاجنبي مليا به فكما قال سحنون وان كان عديما فهو يتبع لوارثه واقراره باطل ان مات من مرضه وما اقر انه قبض ذلك من الوارث فاقراره باطل قال اشهب

واذا كان الكفيل اجنبيا فابطلت اقرار المريض بقبض الدين فقال الكفيل برئت من الحمالة اذ ليست لوارث فانه لا يبرا منها حتى يسقط الدين كما لو اوصى بذلك الدين لوارثه لم تسقط الحمالة بذلك وقال ابن المواز اذا كان له دين على وارثه بحمالة اجنبي فلما مرض اسقط حمالة الاجنبي فذلك سوا كان الوارث موسرا او معدما لانه لم يسقط من حقه شيا عن الوارث وانما اسقط الحمالة فلم ينتفع وارثه بشيء قال وكذلك لو اقر في مرضه انه قد استوفى حقه من وارثه لسقطت الحمالة عن الحميل فان ابن عبد الحكم ان حمل الثلث المال فلا لم يسقط الحق عن الوارث د قال ابن المواز ولو اقر انه قد استوفى الحق من الحميل وهو اجنبي جاز قوله وسقط الحق عن الوارث وسقطت الحمالة عن الحميل وكان الحق الذي على الوارث للحميل بمنزلة ما لو اوصى له لان الوصية له من ثلث ماله والاقرار به له من راس المال د قال ابن سحنون واذا كان له دين على وارث واجنبي وكل واحد منهما كفيل بصاحبه فاقر بقبض ذلك منهما فالحق كما لو اقر لهما يريد هذا قول اشهب وقال ابن القاسم يجوز اقراره بحصة الاجنبي من الدين وعلى قوله هذا يجوز اقراره في القبض منهما في حصة الاجنبي خاصة ويغرم الوارث حصته ولا يرجع بشيء من ذلك على الاجنبي فان كان عديما فداه عنه الاجنبي

ثم يرجع به عليه فإن لم يكن واحد منهما كفيلا عن صاحبه فأقر أنه قبض حصة الأجنبي من الدين في إجماعهم وإن كان كل واحد حميل بصاحبه فأقر المريض بقبض جميع الدين من وارثه فذلك باطل فإن قال من الأجنبي بطل إقراره في حصة الوارث وبرئ الأجنبي من حصته إن كان الأجنبي مليا وإن كان عديما بطل إقراره وكان للورثة أخذهما بالحمالة ولو أقر أن أجنبيا تطوع فدفع حصة الوارث بطل الإقرار في إجماعهم وكذلك لو أقر أن الوارث أحاله به على رجل دفعه إليه عن الوارث فقبضه منه. قال ابن المواز إذا كان دين المريض على وارث وأجنبي فأقر أنه قبضه منهما وبعضهما حميل ببعض فإن كان الأجنبي عديما لم يسقط من الحق شيء والحمالة بحالها ويؤخذ من الوارث جميع الحق ويرجع على الأجنبي بما غرم عنه وكذلك إن كان الوارث اليوم عديما لأنه قد يتيسر قبل الأجنبي ولكن إن كان الأجنبي [illegible] سقط عن الأجنبي ما عليه من الدين والحمالة واتبع الوارث بحصته وإنما ينظر في هذا إلى يسر الأجنبي وعدمه كان الوارث مليا أو عديما ولو أقر أنه قبض حقه من الأجنبي جاز إقراره كانا مليين أو عديمين أو أحدهما قلت فإن كان الأجنبي عديما فلم يقبل قول الميت وأغرمت الوارث ما لزمه ولزم الأجنبي فاتبع الوارث الأجنبي هل للأجنبي الرجوع بذلك على الورثة بما أقر وليهم أنه قبضه من الأجنبي قال لا لأن إقراره

قد سقط أولا بالتهمة. قال ابن المواز في مريض له على ابنه مائة دينار فأقر في مرضه الذي مات فيه أنه قبضها من فلان الأجنبي دفعها عن الابن فليس للأجنبي فإن قال قبضته من مال الصبي وصدقه الأب فإن قال من مال الابن لم يصدق هو ولا الأب ويغرمها الابن فإنه للورثة ويرجع بها على الأجنبي إن دفعها بلا بينة فيبرأ منها الابن ولو مات الابن قبل أبيه ولم يترك الابن وارثا يرث أباه صدق الأب والأجنبي فيه من حوز الأب ولو قال الأجنبي إنما دفعها إلى الأب من ماله وصدقه الأب جاز قولهما ولم يبرأ الولد ويغرم الأجنبي ما ودى عنه. قال ابن سحنون ومن أمر رجلا يبيع خادمه فباعها من ابن الآمر فدفعه إلى الآمر فقد قيل إنه لا يصدق وإن صدقه المريض للوارث وفيها قول آخر أن الوكيل مصدق في قبض الثمن ودفعه إلى المريض صدقه المريض أو كذبه لأنه أمينه ومأمور بالبيع والوكيل على البيع مأذون له في قبض الثمن مصدق فيه وهذا الذي ذكر ابن المواز في كتابه وأما لو أقر المريض أنه قبضه من ابنه بغير علم الوكيل فلا يصدق ولا يبرأ منه الابن. قال ابن المواز وإن قال المريض قبضته من الوكيل قبل إقراره إلا أن يكذبه الوكيل فيبقى الحق ثابتا على ابنه ولو صدقه الوكيل برئ الابن وكان للوكيل طلب الابن به إلا أن يقر الوكيل بقبضه من الابن ولو قال الوكيل قبضته من الابن وضاع

في التصديق في الابن. قال ابن سحنون: ولو كان الوكيل
هو المريض والآمر صحيح فأقر الوكيل بقبضه من الابن
ودفعه إلى الآمر فهو مصدق ولا ينفع الآمر إنكاره، وإن
كان الآمر وارث المريض الوكيل ومات من مرضه فإنه مصدق
لأن المال ليس له، وقد أقر أنه قبضه من المبتاع ودفعه إلى
الآمر فهو أمين ومصدق. وقد ... من قال إنه لا يصدق في هذا
وإن كان المشتري وارث البائع المأمور وليس بوارث للآمر
فالآمر والمأمور مريضان فأقر المأمور أنه قبضه ودفعه
إلى الآمر فذلك جائز في إجماعهم. وكذلك إن قال ضاع مني
فأما إن قال قبضته ولم أدفعه وهو في مالي فلا يصدق في
إجماعهم ويغرم المشتري الثمن لأن المال يلزمه ها هنا وكأنه
أقر أن يودي من ماله عن وارثه. وذكر ابن المواز هذا القول ركب
ومن قبل فيها أن الوكيل ها هنا مصدق. قال محمد بن المواز
والقول الأول أصوب عندي. قال ابن عبد الحكم: ولو باع
الوكيل من ابن نفسه ثم مرض فقال قد قبضت منه الثمن
ودفعته فهو مصدق والابن بريء لأنه مال غيره. وكذلك إن
قال قبضته من أجنبي ولم يقل دفعته إلى الآمر فالابن بريء. وقد
قال بعض أصحابنا: من لا يبرأ في هذا الابن ويبرأ إن قال أبوه قبضته
ودفعته إلى الآمر أو قال ضاع مني، ولا فرق بين هذا. وقال ابن
سحنون في مريض عليه دين محيط بماله فأقر بقبض دين له
على أجنبي فذلك جائز إذا كان الدين في الصحة في قول

سحنون وكثير من أصحابنا وأهل العراق. فإن كان الغريم
أخ المريض فأقر المريض بقبض الدين منه، وللمريض ولد يحجب
الأخ، ثم مات الابن قبل الأب، ومات الأب وأخوه هذا وارثه
مع أخوين له، فلا يصدق في قول سحنون وأهل العراق، ويصدق
في قول أشهب. وكذلك إن أقر مريض مسلم أنه قبض دينه
من ابنه النصراني، ثم أسلم الابن، ثم مات المريض، فلا يصدق
عند سحنون وأهل العراق، ويصدق عند أشهب لأن الإقرار
وقع في وقت لا يتهم فيه، كما لو أقر لوارث في صحته حيث
لا يتهم. قال سحنون وابن المواز: وإذا أقر مريض بقبض دين
له على زوجته ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها فلا يجوز
إقراره لأنها وارثة. قال ابن المواز: سواء كان دينه من جرح أو خلع
أو مبايعة أو من أي وجه كان. قال سحنون: ولو صح صحة بينة
ثم مرض ثم مات لزمه إقراره. وإن أقر لأخيه بقبض دين ثم
ولد له من يحجبه جاز إقراره في إجماعهم لأنه غير وارث.
وإذا كان على المريض دين محيط فأقر في مرضه أنه أقرض
رجلا ألف درهم وهو جميع ما بيده ثم قال المريض قد
استوفيتها منه فهو مصدق في غير الوارث، ولا يصدق
في الوارث. وكذلك الصديق الملاطف. وقال غيره: سواء
الأجنبي والوارث والصديق الملاطف سواء، ولا يجوز
ذلك حتى تعاين البينة القبض. وكذلك لو باع أمة بمثل
القيمة في المرض فأقر بقبض الثمن من المبتاع فذلك جائز في

في غير الوارث وغيره فلا يجوز إقراره بالقبض إذا كان
عليه دين في الصحة وإن باع المريض من الوارث داراً لم ٥
بطلنا إقراره بالقبض منه ويقال للمشتري إن مات المريض
انقد الثمن وخذ الدار فإن أبى ألزمناه ذلك وتباع عليه فيه
الدار إن لم يكن له مال فإن نقص شيء اتبع به ذ قال ابن عبد
الحكم وإن قال المريض قبضت من ابني هذه السلعة وقبضها
منه ودفع الثمن إلى الابن بقبضه منه وأقر الابن بذلك
فعلى الابن رد الثمن إن مات الأب من مرضه وقال غيرنا الوارث
وغيره فيه سواء ويقال للمشتري إن مات المريض انقد الثمن
وكذلك إن قال لا حجة لنا البيع ويعطى الدار لعدم الميت قال
ابن القاسم وإذا أقر المريض أنه قبض في مرضه من مكاتبه
جميع الكتابة والكتابة في الصحة ورثته ولده فإقراره
جائز وإن لم يرثه ولده فإن حمله ثلثه جاز إقراره كما لو أعتقه
وإن لم يحمله الثلث لم يقبل قوله ذ قال سحنون إذا اتهم لم يجز
إقراره حمله الثلث أو لم يحمله لأنه أراد به فائدة المال ولا
يكون في الثلث إلا ما أراد به الثلث وقاله أيضاً ابن القاسم
وإن كاتبه في مرضه فأقر بقبضها في المرض والثلث يحمله
جاز ذلك وإن لم يحمله خير الورثة بين إمضاء كتابته أو يعتقوا
ثلثه إن لم يدع غيره دون ثلثه ذ قال سحنون الكتابة في
المرض من الثلث لأنها عنده فهو موقوف بعوضه ذ وإذا
اختلعت امرأة من زوجها وهو مريض فأقر بقبض الخلع منها

فلا يصدق في قولنا إلا بما قربه عنه إذا لم يكن عليه
دين في الصحة ولا في مرضه وإذا صالح في مرضه من
دم عمداً وجرح عمد على مال فأقر بقبضه في مرضه فذلك
جائز في إجماعهم وإن كان على وارث لم يجز في إجماعهم
وكذلك إن كفل به وارث في قول شعيب وأهل العراق
وقال ابن سحنون وابن المواز وإذا أقر العبد المأذون له المريض
بقبض دين له على مولاه فإن كان على العبد دين لم يجز إقراره
إن مات من مرضه قال ابن سحنون وكذلك في إقرار المكاتب
لسيده وإن كان له على مولاه طعام فأقر بقبضه وترك وفاء
بالكتابة وله ورثة غير مولاه فإنه يصدق وإن كان عليه
دين يحيط بماله لم يجز إقراره وإن كان فيما ترك وفاء بالدين
والكتابة بدأ بالكتابة وجاز إقراره لسيده بقبض الدين
منه كان لسيده وارثه أو غيره قالوا وإذا كان للمريض
دين وعليه دين في صحته فأقر بقبض دينه في مرضه فذلك
جائز فإن دان في مرضه فأقر في مرضه بقبضه صدق في
قول سحنون وأصحابنا ولم يصدق في قول غيرهم وإن لم يكن
عليه دين صدق في إجماعنا قال محمد إذا لم يتهم في الورثة
في إقراره بقبض الدين لم يتهم في إقراره مع أهل الدين ذ
ومن هذا في كتاب الوصايا

في الإقرار بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره ذ من كتاب ابن سحنون

ونحوه في كتاب ابن المواز. وقال في المريض يقر في مرضه
انه قبض من بعض ورثته وديعة كانت له عنده او
عارية مما لا يضمن او بضاعة او مضاربة وكلما كان
بمعنى الامانة فهو مصدق فيه بخلاف الديون. قال ابن المواز
الا ان يكون دفعه اليه ببينة فلا يصدق فيه كما لو ادعى
الوارث رده لم يصدق الا ببينة مع يمين الاب وقد قيل
انه لا يصدق الاب في اقراره وان ادعى مع ذلك اليه ببينة
لان الابن لو قال تلفت بيدي لصدق مع يمينه وهذا احسن.
قال ابن سحنون في العارية المضمونة فلا يصدق. ولو قال الوارث
رددت اليك الوديعة والقراض وانكر ذلك المريض فالوارث
مصدق ان قبض ذلك بغير بينة. ولو كان رد لك من ثمن متاع
باعه له من غير وارث فقال قبضته ودفعته اليك او قال
ضاع مني فهو مصدق وكذلك ان قبض من المريض عينا
ليشتري له حاجة فقال قد فعلت وضاع او دفعتها الى البائع
فهو مصدق. ولو كان انما امره ان يقبض ذلك عنه في دين
فقال قد قبضته ودفعته الى الغريم فالوارث ضامن الا ان
يقيم بينة بالدفع. ولو صدقه المريض لم يبرا بذلك الوارث
من الضمان. ولو امره يتقاضى دينا له فقال الوارث قبضته
ودفعته اليك فان لم يقم الغريم بينة بقبض الوارث لم
يبرا وان اقام بينة بري ثم هو مصدق انه دفع ذلك الى
المريض. ولو كان وكيلا مفوضا اليه صدق في القبض من

من الغريم فهو في المطلوب كذبه المريض او صدقه. وان
وكله يبيع شيء فباع فاتى ليقبضه ثم قال قبضت الثمن
ودفعته اليك او ضاع مني فهو مصدق مع يمينه وعليه
اليمين في كل ما جعلناه فيه مصدقا وان كان متهما
كان المريض حيا او ميتا مديانا او غير مديان صدقه او كذبه.
واذا مات المريض فقال الوارث كانت له عندي وديعة
فرددتها اليه فهو مصدق ويحلف ان كان متهما وكذلك
البضاعة والمضاربة ما لم يعمل بهما فان عمل بهما لم يصدق
في الدفع لانه اقرار اصله امانة فلما حركه خرج من الامانة
الى الضمان وهذا قول اشهب وسحنون. وقال ابن القاسم
لا يصدق فيهما تحركا او لم يتحركا. وان كان الميت اقر في مرضه
ان بيده مضاربة او بضاعة واقر الوارث بالعمل والتحريك بهما
فقولان احدهما ان الوارث ضامن لاقراره بتحريك ما اصله امانة
ولا ينفعه تصديق المريض اياه. والقول الاخر انه مصدق مع
يمينه. وكذلك لو قال رددت الى الورثة انصباءهم من ذلك
فهو مصدق في هذا القول وفي القول الاخر لا يصدق. ولو
باع لابيه المريض عبدا فاقر ابوه انه امره بذلك ثم مات
الاب من مرضه فقال الابن قد قبضت الثمن ودفعته الى ابي
فانه لا يصدق لانه لم تثبت له الوكالة الا باقرار الاب في
المرض وهو في القول الاخر مصدق ويحلف. ولو كان للاب
عنده وديعة لابنه فقال الابن رددتها له فهو مصدق كان

الاب صحيحا او مريضا واما لو غصبه ابنه عبدا فقال الاب
في مرضه الذي مات فيه قد قبضته منه ومات عندي فلا
يصدق في اجماعهم وكذلك في كل شيء مضمون وكذلك ما
ابتاع الابن من الوديعة ثم اقر الاب المريض بقبضها منه وكذلك
في العارية والمضاربة اذا لم تخالف فيها بضمان وقال ابن القاسم
اذا انفقت الوديعة ووجدت ما انفقت في مكانه ثم قال الاب
بعد ذلك قد قبضت منه الوديعة فهذا مصدق لان الوديعة
عنده بمنزلة ما لم يضمنها

في اقرار الوارث بدين على الميت او بوديعة او بانه اوصى بوصية والوارث مديان او غير مديان وكيف ان ابرا غريم ابيه من كتاب ابن سحنون

قال اشهب وسحنون ومن مات عن ولد واحد فاقر بدين على
ابيه لرجل فعليه ان يقبضه من تركته الا ان يريد فلا يلزمه
الا ما نابه ولو قال لفلان على ابي الف درهم ولفلان
الف درهم ولم يترك غير الف درهم فان وصل كلامه فهي
بينهما كان عدلا او غير عدل قال محمد بن عبد الحكم وكذلك
ان قال لهذا عليه مائة دينار ولهذا مائة وديعة بعينها
فليتحاصان في ضيق تركته وقال ابن سحنون قال اشهب واهل
العراق وان اقر بدين على ثم اقر بعد ذلك بدين لاخر على ابيه في
غير كلام متصل بدي بدين الاول لانه لا يقدر ان يرجع عنه
قال اشهب وان كان عدلا وجاء بعد ذلك بعذر يعذر به فيما رجع عنه

جاز قوله وحلف معه الثاني فان نكل فالمال للاول وانكر
سحنون قوله وقال ان رجع عن الاول ثم اقر لاخر فشهادته الثانية
باطل كما لو شهد رجلين بدين على رجل فلم يحكم بذلك حتى
قالا وهمنا بل هو رجل اخر وكذلك في الوصية بالعتق لعبد
بعينه ثم يقولوا لا بل هذا هو فالشهادة باطل وينبغي في
الابن ان الاول احق بالتركة حتى يستوفي دينه قال ابن المواز
ولا وارث له غير ابنه وللميت مائة دينار دين على رجل
لم يدع غيرها فاقر الابن ان الاب قد قبضها قبل موته ثم
قام رجل على الميت بمائة دينار فاقر له بها الابن فان
لم يكن للقائم بذلك بينة الا اقرار الابن بعد اقراره الاول
سقط دين الميت ولو قامت له بينة سقط اقرار الابن
اولا ورجع غريم الاب على من عليه دين الاب بالمائة فاخذها
منه وكذلك لو اقر الابن ان اباه اعتق عبدا في صحته ثم طرا
غريم له قبل الاب بدين يغترق قيمة العبد ولم يترك غير
العبد فان اقام الطالب بينة بدينه بطل عتق العبد
وبيع في الدين سواء كان عتق العبد باقرار الابن او ببينة
على الميت انه اعتقه قال وان كان عتقه باقرار من الابن
والدين باقرار من الابن فلا يرد العتق ولا يرجع الغريم على الابن
بقيمة العبد لانه شاهد واحد ثابت على شهادته ولم يتعدا
واما لو ابتدا هو عتقه قبل ان يقر بالدين فيعذر ان ثبت عتقه
اقرار لهذا على ابيه مائة دينار دينا لغرم قيمتها حتى ياخذ منها

الغريم عليه الا ان يثبت الدين ببينة فلا يغرم الابن شيئا
بعتق ورد العتق ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب وسحنون
ولو اقر بوديعة بعينها عند ابيه ولفلان دين على ابيه
بدأ بالوديعة احق بها والدين بما بقي من تركته ولا حصاص
بينهما لا يبالي بمن بدأ به في الذكر ولو اقر بها لاحدهما ثم
اقر للآخر فالاول مبدأ الا ان يكون عدلا فليحلف معه الآخر
ويكون له ما اقر له به من وديعة او دين وذكر ابن عبد الحكم
مثله ثم قال وفيها قول انه اذا اقر بالوديعة بعينها وبالدين
معا انهما يتحاصان فيها وهذا الذي ذكر ابن عبد الحكم ليس
بينا سر قال ابن سحنون ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان
قال سحنون يقضى بها للاول ولا يقضى للثاني بشيء وقال اشهب
ان كان عدلا حلف معه الثاني وقضي له بها ويتحاصان قال
سحنون لا يجوز شهادته بان يدفع الالف الى الاول ضمنها الثاني
لانه اتلف مال الثاني ورجع عن شهادته للاول وهذا اجماع
قال اشهب وان قال اوصى ابي بالثلث لفلان ثم قال بل لفلان
او قال بشهادة فلان معه فالثلث للاول في الوجهين ولا شيء
للآخر ولو وصل كلامه كان الثلث بينهما نصفين ولو قال
اوصى به لفلان ثم قال ولفلان مع الاول لا يقضى به بكلامه
ولو دفعه له ثم قال لا بل لفلان فانه يضمن للثاني مثله ولا
يصدق على الاول ولو لم يدفعه الى الاول ثم رجع ذلك الى
قاض فليقض به للاول ولا يضمن الوارث هاهنا لانه شاهد

لعله لانعاله

ولو اقر لفلان بالف درهم ثم سكت ثم قال ولفلان الف
ثم اعطاها للاول بغير قضية فانه يضمن للثاني خمس
ما يصيبه كذلك قال ابن عبد الحكم وقال ولو دفعها الى الاول
ثم قال بل هي لفلان لغرم للثاني الفا ولا يؤخذ شيء من الاول
قال ولو قال له رجل هذه الوديعة التي تركها ابوك لي وقال
آخر لي على ابيك الف درهم فصدقهما قال سحنون فرب
الوديعة احق بها في قولنا قال اشهب وان قال الوارث
ليس معه غير هذه الوديعة لفلان ثم قال ولفلان معه
فان وصل قوله فهي بينهما وان لم يصل قوله فان لم يكن عدلا
او كان عدلا ولم يحلف معه الثاني فهي للاول وان كان عدلا
حلف معه الثاني وكانت بينهما ولا يضمن المقر شيئا لانه
لم يدفعها حتى ذكر ما علم فيها ولو اقر للثاني في اتصاله او تراخيا
مع الاول بعد ان دفعها الى الاول فانه يضمن للثاني ما اقر له به
كان عدلا او غير عدل في هذا قال ابن عبد الحكم ومن ترك
ولدين فاقر احدهما ان لفلان على ابيهما مائة دينار وابنا فانكر
الآخر والمقر غير عدل او عدل ورثا مائتين فليعطه المقر خمسين
لا يبرأ من حصته وقال النعمان يعطيه لما به كلها ولا يرث
وعلى ابنه دين وقلنا الميت لم يثبت عليه الدين باقرارهما
فانما عليه حصته منه وعن قال النعمان في نصراني مات
عن ولدين على دينه فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصرانيان
بينة نصارى بدين على الميت ان ادى بنصفه في حصة الولد

النص اخذوا بطل النصف وهذا خلاف اصله وكيف يرث
وقد ثبت على ابيه الدين عدلا ويلزمه ان يودي الدين كله
من حصته النصف اي او يرجع الى قولنا دفال ابن سحنون فان
ترك ثلاثة الاف درهم وثلاث بنين فاخذ كل ابن الفا ثم
قال رجل على ابيكم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر في
ذلك وصدقه الاوسط في الفين وصدقه الاصغر في الف
فان كانوا عدولا اخذ الفا بشاهد ثم الف بشاهدين اثنين
والفا بيمينه مع شاهد الاكبر فان كان الاكبر وحده عدلا
حلف معه فاخذ الثلاثة الاف وان كان الاوسط وحده
عدلا اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط ثلثي ما معه ويحلف
مع شهادة الاوسط ويأخذ من الاصغر ثلثي ما في يديه وان
كان الاصغر وحده عدلا فليأخذ الف الاكبر وثلثي الف
الاوسط ولم يأخذ من الاصغر الا ثلث ما في يديه وكذلك لو
لم يكونوا عدولا وان لقي الاصغر اولا والاخران عديمان فليقض
له عليه بجميع الالف ثم اذا ايسر الاوسط ولقيه والاكبر
عديم او ملي غائب فقضي عليه بالالف التي في يديه ثم ان
لقي الغريم الاكبر وهو ملي ولقيه معه احدثا فليأخذ
منه الغريم الالف التي في يديه ثم ان كان الاكبر عدلا حلف
الغريم مع شهادته وسلم له كل ما اخذ وان لم يكن عدلا
رجع الاوسط على الغريم بثلث ما اخذ منه ورجع عليه
الاصغر بثلثي ما اخذ منه ان كان الاوسط غير عدل وان كان

عدلا حلف مع شهادته ولم يرجع عليه الاصغر الا بثلث ما
اخذ منه وان لقي الاكبر اولا اخذ ما بيده فان كان عدلا حلف
مع شهادته اذا لقي الاوسط والاصغر واخذ ما بايديهما
فان لم يكن عدلا او نكل وهو عدل فانما يأخذ من الاوسط
ثلث ما بيده وان كان عدلا ولقي الاصغر حلف مع شهادة
الاوسط واخذ ثلثي ما بيد الاصغر فان نكل وكان الاوسط
غير عدل اخذ ثلث ما بيد الاصغر وان لقي الاوسط اولا اخذ
منه الفه ثم ان لقي الاصغر بعده حلف مع شهادة الاوسط
ان كان عدلا واخذ من الاصغر جميع ما بيده وان نكل ولم
يكن الاوسط عدلا اخذ من الاصغر ثلثي ما بيده فثلثا باقراره
وثلثا اخر عن الاكبر لانه مقر انما على ابيه فينقل لهذا عليه
منها ثلثها ثم ان لقيا الاكبر جميعا وهو عدل حلف معه
واخذ من الاصغر الثلث الباقي ومن الاكبر جميع الفه ولم
يرجع عليه الاوسط بشيء وان نكل وكان الاكبر غير عدل
اخذ منه الفه ورجع الاوسط على الغريم بثلث ما اخذ منه
فيرجع عليه الاصغر بنصف ما اخذ منه ومن هلك عن
ولدين وترك الفين فاخذ كل واحد الفا فاقر احدهما ان على
ابيه خمسمائة درهم فان كان عدلا حلف الطالب واخذها
فان فضل له فيها ثم اقر ان عليه لاخر الف درهم فليقض عليهما
بذلك على كل واحد خمسمائة وان كان المقر اولا حر غير
عدل فان الطالب ان يحلف معه اخذ من حق المقر له مائتين وخمسين

ولو اقر الاول بالف كاملة وحلف معه الطالب واخذ
من المقر به بقدر نصيبه اخيه ثم اقرا جميعا بالف ثانية فليقض
لهما جميعا الالف التي بيد الباقي ان كان مليا ولا يرجع
على اخيه بشيء وان نكل الطالب اولا مع شاهده او كان
غير عدل اخذ منه ما بيده من الدين وهو خمسمائة ويخرج
المقر الاول الذي اقر بالف للواحد وللثاني مع اخيه بالف فلا
يرث شيئا ولا يرجع على اخيه بشيء ولو اخذ من الولد من كل
واحد الف ثم اقر لواحد بمائة درهم على الميت واقر احدهما
بمائة درهم وذلك بعد اقراره للاول فان مائة الاول عليهما
نصفين ولو اخذها من احدهما رجع غارمها على اخيه
بنصفها وينظر في المائة الاخرى فان حلف الطالب مع المقر
بها ان كان عدلا اخذها منهما وان نكل ولم يكن المقر
عدلا اخذ من الذي اقر له قدر ما بيده من المائة وذلك خمسون
درهما وكذلك لو بدا باقرار هذا وحده ثم اجتمعا على الاقرار
للاخر فان حلف الطالب مع شاهده ثبتت مائة كما ثبتت
مائة الاخر وان نكل او لم يكن المقر عدلا فان للمقر له الا خمسون
درهما من حصة من اقر له والمائة الاخرى عليهما نصفين
ولو اقرا بالالف على الميت لرجل واقر احدهما لاخر بالف
وكان اقرارهما معا جميعا اخذ الذي اقر له بالالف خمسمائة من
كل واحد فان كان الثاني عدلا حلف الطالب معه واخذ
من كل ابن خمسمائة ايضا وان نكل او كان المقر غير عدل

اعطاه من اقر له خمسمائة وهو ما بقي في يديه ولم يرجع
على اخيه منها بشيء ولو لم يحضر الا الذي اقر له الواحد فحلف
معه فقضي له بالالف التي بيده يريد لغيبة اخيه ثم ان قدم
الاخر فقدم اخاه فقضي له بالالف التي في يديه يريد كلها
ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشيء ولو كان الذي
اقر للواحد غير عدل او نكل الطالب عن اليمين فانما يقضى
له عليه بخمسمائة ثم ان قدم الاخر اخذ من الاخوين الغائب
من كل واحد خمسمائة ولو ان الذي اقر له جميعا قدم الذي
اقر له ولم يقر لغيره وهما عدلان قضي له بدينه كله واخذ
الالف من هذا الحاضر ثم ان جاء الغريم الاخر وشهد له اخوه
وهو عدل حلف معه واخذ منه الالف ولا يرجع الاخذ منهما
على اخيه بشيء وان لم يحلف او كان المقر له غير عدل لم يقض
لهذا الذي اقر له الواحد الا بخمسمائة فيرجع عليه اخوه
الغارم الالف بخمسمائة اخرى وكذلك ان كانت التركة
عينا غير الدين لا يبرا وكانت التركة مما يكال او يوزن
والدين كذلك واذا مات عن عبدين قيمتهما واحدة وله ابنان واخذ
كل ابن منهما عبدا بالقيمة ثم اقرا ان احد العبدين وديعة
لفلان وهو الذي اخذه الاصغر واقر الاكبر وحده ان الذي صار
له وديعة لفلان قيل منهما الاقرار بالذي في يد الاصغر انه
لفلان ثم ينظر فان كان الاكبر عدلا حلف معه الطالب واخذ
العبد الذي في يديه فان نكل او كان الابن غير عدل لم يكن للمقر له

بالعبد الذي بيد الآخر إلا حصته منه. قال محمد بن عبد
الحكم ومن مات وترك ولدين وثلاثة آلاف درهم فاقتسماها
فقال أحدهما لفلان على أبي ألف درهم وقال الآخر كذلك
لفلان ولفلان آخر على أبي ألفا درهم فإنه يقال للمقر الأول
ادفع للرجلين ألف درهم بينهما نصفين ويقال للمقر الواحد
ادفع إليه خمسمائة مما في يديك ثم إن طرأت للميت ألف درهم
فاقتسمها الاثنان فليس للمقر لهما من ذلك شيء لأن الذي
أقر له جميعا أخذ جميع حقه فالآخر مما أقر للأخ بالحب
فأعطاه حصته مما في يديه ... وهو خمسمائة وكذلك
لو طرأ للميت أكثر من ألف ولو طرأت زوجة لم تقر بشيء مما أقر
به الاثنان والتركة ثلاثة آلاف فقد اقتسماها الاثنان فجاءت
لما ثمن ذلك فيسقط ثمن ما أقر به من الدين فيدفع الابن
المقر للرجلين تسعة أثمان ألف وهو ثمانمائة وخمسة وسبعون
ويدفع الابن المقر للآخر أربع مائة وسبعة وثلاثين درهما
ونصف للذي أقر له وهو سبعة أثمان خمسمائة وإذا
مات رجل وترك اثني عشر دينارا وترك ابنين وزوجة وأوصى
بالثلث فأقر الابنان بأن دينارا لرجل على أبيهما ولم تقر
الزوجة بذلك والابنان غير عدلين ولا جائز عليهما فإنا نخرج
الثلث أربعة دنانير كأنه لا دين عليه وتبقى ثمانية فتأخذ
المرأة ثمنها دينارا فيبقى سبعة دنانير بين الابنين والابنان
قد أقرا بدين فيقال لهما جعل إقراركما لو أخرج

الدينار من التركة كان الباقي أحد عشر فيخرج ثلثها
ثلاثة دنانير وثلثا دينار فيبقى الباقي فلكما على هذا سبعة
دنانير وثلث وبيد الابنين الفاضل هذا فادفعا نصف
دينار وثلثي دينار فادفعاها إلى صاحب الدين فإن مات ولم يرثه
غير وارث واحد فترك مائة دينار فأقر الابن أن لفلان على أبيه
مائة دينار دينا ثم قام آخر ببينة أن الميت أوصى له بالثلث
فإن الحكم يقضي له بثلث المائة التي خلفها الميت قال أبو محمد
... أن لا يكون المقر عدلا فيقضى للثالث بثلثها دفعة مع يمينه
ومن كتاب ابن المواز ومن مات وترك ولدا لا يرثه غيره وعلى
الابن دين يحيط بما في يديه فأقر أن أباه أوصى بثلث ماله في عتق وغيره
أو على أبيه دين لفلان ولفلان ... أن يصدقه بين وفاء الدين
الابن فقد اختلف فيها ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم
إقراره جائز في ذلك كله ما لم يكن قام عليه غرماؤه قبل
إقراره وكذلك جائز فيما أخرجه من دين على أبيه أو وصية
لأنه ممن لا يتهم عليه وفرق أشهب بين إقراره بدين على أبيه
وبين إقراره بالوصية فجعل إقراره بدين أبيه لازما في تركته
قال محمد ... غرماؤه ونقلبه لأنه لو أقر بدين على
نفسه لزمه قال أشهب وأما إقراره بوصية أبيه فلا
يجوز بعتق ولا بغيره لأنه لو ... الابن فيما ... لم يجز إلا
ما ترك أبوه فرط له وقول ابن القاسم أحب إلي إلا أن ... الورثة
كأنه قال لا حق لي في الثلث وهو لفلان ... قبل أن يصح

لن وليست كعطيه من الابن اذ لا تبطل بموته قبل حيا
زتها ولقد قال اشهب فيمن اقر ان اباه اوصى بثلثه او
باكثر منه وانه اجاز وصيته ولا دين على الاب ثم مات
بعد ان شهد بذلك على نفسه وعلى الابن دين كبير ان ما
اقر به الابن من وصيه ابيه مبدا على وصيه لنفسه فيما
يقر به من مال ابيه لانه اقر في وقت يلزمه فيه اقراره وكذلك
كل ما اقر به ان اباه اوصى به لاحد فبتله الابن قبل ان
يتبعه كذلك واستهلك الابن تركه ابيه ولم يوجد من تركه
الاب شي وعلى الابن دين وقد ترك مالا لا وفا له فان الدين
اقلا ان اباه اوما يحاصون عنها الابن حتى يتم لهم وصيه الاب
وان عجز ذلك عن جميع وصيتهم حاصوا بما بقي لهم غرما الابن
فيما يوجد للابن لان تلك الوصيه صارت دينا على الابن
حين استهلك التركه قبل تنفيذ وصيه ابيه ومن هلك
وترك ابنا لا يرثه غيره فترك ما بيده دينا على رجل
فقال الابن قبضته منه ابي قبل موته او ابرا منه اناه منها
بعد موته او وهبتها له ثم اقر على ابيه ما يحيط
لاخر فلا يبرا بذلك الابرا او الهبه للغريم واما ان قامت
بها بينه فانه يرجع بها على من كانت عليه ولا شي على
الابن ولو لم تقم بينه فقال الطالب للابن انت اتلفت الدين
باقرارك فلا يلزمه ارايت ان قال ابرا منها ابي او ليس لي
عليك شي اما عتق عبدا تركه ثم اقر بدين على ابيه وقد

وقد تقدم باب في المريض يقر على ابيه بدين فيه من معاني
هذا الباب

في اقرار احد الورثه بان الميت اوصى بوصيه او انه اعتق عبدا من كتاب ابن

سحنون قال اشهب وسحنون ومن ترك ثلاث بنين فاقر احدهم
ان اباه اوصى بالثلث وقد اقتسموا التركه فان الموصى له
حلف مع المقر وياخذ ما بيد كل واحد منهم فان لم يكن
عدلا اعطاه ثلث ما بيده فقط ولو كان ولدين حلف
مع الذي شهد له واخذ ثلث ما بيد كل واحد فان لم يحلف
او لم يكن الشاهد عدلا اخذ ثلث ما بيد الشاهد فقط
قال اشهب وان ترك ولدين والعين الفا لا غير ودين على
احدهما فاقر الذي لا دين عليه ان الاب اوصى لفلان بالثلث
وان كان عدلا حلف معه واخذ من الالف العين ثلثها فاخذ
الابن الشاهد ثلثها وثلثها نصيب الذي عليه الدين من
هذين نصيبين فحاسبا لما عليه لان لكل واحد منها عليه
ثلث الالف التي عليه وان نكل وكان الشاهد غير عدل
كانت هذه الالف لهذا الابن وللاخر الالف التي عليه ويرجع
الموصى له على هذا المقر بثلث ما في يديه ولو ترك ابنين والعين
والعين فاخذ كل منهما العاشر اخر كل واحد لرجل غير من اقر له
صاحبه بوصيه الثلث فان لم يكونا عدلين اعطى كل
واحد لمن اقر له ثلث ما في يديه وان كانا عدلين متفقي العدالة
او متهما حلف كل واحد مع شاهده وقسم الثلث بينهما

فان نكل احدهما فالثلث للحالف ولا شيء للناكل على صاحبه
الذي يفوق بيده من الثلث شيء ولو دفع كل ابن ثلث ما في
يده لمن اقر له ثم اقر كل واحد منهما ان غيره شهد به اخوه
جاز وانه يضمن لمن كان شهد له اخوه نصف ما دفع الى من
اقر له . وإذا مات عن عبدين وابنين وفيهم كل عبد [illegible]
فاخذ كل ابن عبدا على القيمة فاقرا جميعا ان العبد الذي
صار للاصغر اعتقه الاب في صحته واقر الاكبر ان اباه
اعتق العبد الذي في يديه في صحته فليعتق الذي اجتمعا
عليه من راس المال ويبطل اقرار الاكبر للعبد الاخر لانه شاهد
واحد ولانه لزمه عتق حصته فيصير كعتق الشريك بلا تغيير
لنفسه ما يملكه فيما عتق عليه والا امرا جميعا ببيعه
فما صار للمقر من ثمنه امر ان يجعله في عتق [illegible] قبل يعتق
العبد انه يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد الذي
في يديه لان الاصغر دفع اليه نصف العبد الذي في يديه بنصف
العبد الذي اخذه الاصغر فلما اجتمعا على عتق الذي بيد
الاصغر عتق ورجع الاصغر في نصف العبد الاخر فلما اتلفه
الكبير باقراره بحريته غرم لاخيه نصف قيمته وهذا
الباب منه في كتاب الوصايا باب مستوعب

فيمن قتل عبدا عمدا وترك ولدين فعفى احدهما عن
دمه ثم اقر احدهما بدين على ابيه وقد ترك ابوه مالا
او لم يترك وكيف ان ترك ورثة غيرهما وكيف ان اقر

قال ابو محمد وهذا الباب منه في كتاب التفليس كلام
مستوعب من هذا المعنى . ومن كتاب ابن المواز ومن قتل
عمدا فترك ولدين فعفى احدهما على غير شيء فليأخذ
الذي لم يعف من العاقلة نصف الدية في ثلاث سنين فان
ترك المقتول مائة دينار وعليه مثلها دين فان المائة
محسوبة على مائة التركة وعلى الخمسين مائة التي اخذها
الذي لم يعف موقع على العاقلة في الخمسين التي ورث تمامه
دنانير وثلث وكذلك ان كان الدين اكثر من مائة جعل
منه على كل مائة جزءا قال احمد بن ميسر اذا كان القتل
خطأ فيعطا اخوة الابنين عن الدية وقد ترك الميت مائة وعليه
دين مائة ببينة او باقرار منهما لعجل الدين من المائة التي ترك
لان الدين حال والدية منجمة وكذلك ان كان المقر عدلا
وحلف معه الطالب فان كان المقر هو العافي وليس بعدل
[illegible] مع اليه نصف المائة العين ان كان فيه وفاء فان لم
يكن فيه وفاء نظر فان كان العفو بعد ان اقر بالدين
بيع منه [illegible] من حظه من الدية المنجمة بقدر ما يجب عليه
من الدين وسقط عن العاقلة ما بقي ولو اقر بالدين بعد
العفو لضمن ما بقي منه والعفو ماض ولو كان المقر هو
الذي لم يعف [illegible] في حقه من مال ابيه ان لم يكن
عدلا ان كان فيه وفاء بقدر ما يصيبه من دين ابيه لو
اقر به قال ابن المواز وان كان الدين مستغرقا [illegible]

فحينئذ لا شي للذي عفى ولا للذي لم يعف ويكون ذلك كله
للغرماء فان عدلوا اقرار العافي فاخذ لا عطاء ثلث ما يقع من
من قبل الدية وثلث التركة بعد الدين وكذلك لو كان الدم
خطأ ولو كان ايضا اقر بدين على ابيه لاعطاء جميع ما
بيده الى مبلغ الدين ذلك لانه لم يرث معه غيره من الدية شيئا
فكانه لا وارث للميت غيره فاقراره باخ يوجب ان نعطيه
ثلث ما في يديه واما في الدين فلا يكون بيد وارث شيء من
تركة او دية الا والدين احق به ثم رجع محمد فقال ليس على
الذي لم يعف اذا اقر على الميت بدين لرجل الا ان يعطيه
نصف الدين لان الدية وان كانت من عمد فقد صارت للوارث
لازمة للقاتل ويطلبها الغريم لو كانت له بينة على الدين
كالوارثين فيقر احدهما ولو لم يعف احد من الولدين فاقر
احدهما باخ وبدين فالجواب سواء الا انه يقال للمقر باخ
قد صار لك النصف من ديته ان كانت ومن مال غيرها
والذي لك الثلث من غيرها فسلم ما زاد عليه الى هذا
كان المقر عدلا او غير عدل وفي اقراره بالدين يخرج
النصف الذي اقر له به وينبغي ان يحسب الدين عليك
وعلى الوارث معك فيخرج مما صار اليك بعذره من الدين
ان ورثت النصف اخرجت نصف الدين وان ورثت
الثلث فثلث الدين الى مبلغ ما بيدك ولو كان المقر بالدين
عدلا حلف معه الطالب واستحق وياخذ من الورثة ما في

من ديته الى مبلغ ما بايديهم واذا كانا ولدين فعفا
احدهما عن دم ابيه العمد فعلى الذي لم يعف نصف الدين
فيما ياخذ من نصيبه من ديته او تركته على احد
القولين الذي ذكر وان كانت الدية من خطأ او كان
عمدا فعفا احدهما بغير شيء ثم اقر العافي بدين على ابيه
فان كان عدلا حلف معه الطالب ورجع الطالب على
القاتل وعلى المنكر بالسواء حتى يستوفي دينه فاذا اعطى
احدهما اخا فان الذي لم يعف بربع ما بيده دينه بنا على الاب
فعلى المقر منهما ما ينوبه فيما ورث فان كان عدلا حلف
معه الطالب وقضي له في الخطأ بما ينوبه على العاقلة وفي
العمد على القاتل بما ينوب ولو كان هذا الدين يستغرق بالاخر
من الدية اخذ له جميع الاربع ما بيده ثم للماخوذ منه الرجوع
على من ورثا معه شيئا من الدية وعلى العاقلة في الخطأ
او على القاتل في العمد وكذلك لو لم يعف احد حتى
اقر احدهما بدين على ابيه يحيط ثم عفيا على جميع الدية
فليس على المقر الا نصف الدين فيما بيده من نصف الدية
فيرجع الغريم على المنكر فيحلفه على علمه ولو كان المقر
عدلا حلف معه الغريم ورجع على المنكر بما في يديه
من الدية ايضا وكذلك في دية الخطأ ان عفى احدهما وقد
اقر احدهما بما يحيط بها دينا على الاب فعليه نصف ما
اقر به من الدين في نصف الدية ويجعل له اربعمائة وخمسين

تحصل

وان كانوا ثلاثة رجعا بثلث ما اقر به ولو اقر باخ د مع البنة
ثلث ما في يديه ويصير الثاني عشر ثلث جميع التركة
قال ابو محمد وكلما جرى في هذه المسئلة من اولها الى الرجوع
على القاتل بعد عفو احدهما بدين يلحق فليس باصلهم وكذلك
احد القولين الذين قال فيه لا يجوز العفو لم يعف الا نصف الدين
الذي لحق المقتول اذ لم يترك غير ما اخذ من الدية والمسئلة
فيما اعطى ابي الى هاهنا قال ابن المواز واذا ورث الميت اخ واخت
فاقر الاخ بدين على الميت فعليه ثلثي الدين فيما بيده وان اقر
باخ فليدفع ما في يديه خمس التركة ويرجع اليه ما بقي وان
اقرت الاخت بدين فعليها ثلث ما اقرت به ولو كانت زوجة
فاقرت فعليها ثمن ما اقرت به وسوآ ورثوا من دية خطأ
او عمدا او غير دية قال والمقتول عمدا اذا عفي عن دمه جاز ذلك
ولا كلام لغرمائه فان احاط الدين وكذلك ان ترك ولدين فعفى
الولدان عن دمه واما ان عفى احدهما على غير شيء لم يكن للغرماء
ان يعفوا على غير شيء وعلى الميت دين وقد وجب بعفو الاول
نصف الدية للولد الاخر فليس له ان يترك ذلك ان كان على
المقتول دين يحيط بذلك وكذلك لو كان الدين على الولدين
فعفيا معا فلا قول للغرماء وان عفى واحد بعد واحد فللغرماء
الثاني القيام الا ان يكون على ابيه دين فيقضى ابيه احق من
غرمائه الى مبلغ دينه د ومن كتاب ابن عبد الحكم ومن
قتل عمدا وترك ولدين وترك الف درهم فعفا احدهما على غير مال

فقضى للاخر بنصف الدية فان الذي عفى باخ فان ما في يديه
نصف الالف درهم التركة فيقال له اعطه ثلث ما
بيدك ولو اقر الذي لم يعف بزوجة للميت فقط وانكر
الاخر فليعطها الثمن مما بيده من التركة ومن الدية
ولو اقر بها الذي عفى اعطاها مما بيده من التركة ثمنه د
ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة وترك ثلاثة الاف درهم وقد
قتل عمدا وعليه دين الف درهم فعفى الابن على غير شيء
فقد اختلف في ذلك فقال ابن القاسم وابن شهاب لا شيء
للبنات والزوجة اذا عفى جميع البنين وان عفى بعض البنين
كان لمن بقي منهم وللبنات والزوجة حظهم من الدية د
وروى اشهب عن مالك انه ان عفى جميع البنين فللبنات
حظهم من الدية وكذلك الزوجة وبه اقول والله اعلم وروى
عن مالك غيره ه قال ابن المواز وقد روي عن مالك مثل قول ابن
القاسم واشهب وروى عنه اشهب القول الاخر والذي عليه
من ادركنا من اصحاب مالك قوله انه لا شيء للبنات اذا عفى
جميع البنين وكذلك في موطاه قال ابن عبد الحكم على
رواية اشهب عن مالك في مسئلة الابن والبنت والزوجة وقد
عفى الابن على غير شيء فان للزوجة والبنت حظهما من الدية فهو
وذلك ربعها وسدسها وهو عشرة اجزاء من اربعة وعشرين
من الدية وذلك خمسة الاف درهم للبنت ثلاثة الاف وخمسمائة
وللزوجة الف وخمس ضم اليها التركة ثلثه بقي ثمانية الاف

فخرج الدين من جميعها بالحصص فيقع على كل الف مايه وخمسه
وعشرين فيبقى من مال التركه العاين وستمايه وخمسه وعشرين
فيكون ذلك بين البنت والزوجه على عشره اسهم للزوجه
ثلاثه وللبنت سبعه قال ابن عبد الحكم والمقتول عن ابنين ولد
ولدين فعفى احدهما على غير شي واخذ الاخر نصف الديه ثم اقر
العافي ان لفلان على ابيه دين فليس على اخيه منه شي اذا انكر
فان اقر وادا جميع الدين مما اخذ ولو اقر له بمثل نصف الديه فله
ما اخذها منه ثم اقام احد البينه بدين على ابيه مليا حرد بينه كله
من الذي قبض ديته بالاقرار فان لم يكن له شي طلب بذلك
الابن الذي دفعه اليه الا ان يكون دفعه اليه بقضيه فلا شي
عليه ولو ترك المقتول مايه دينار والاخر الذي لم يعف نصف
الديه خمس مايه دينار وقام البينه بدين مايه دينار على المقتول
بالمايه الدين تخرج من ذلك كله بالحصص فيلزم الذي عفى
نصف سدس سهما من الخمسين التي ورث ويلزم الاخر ما فيها ذ
وكذلك لو لم تقم بها بينه وانما اقر بها الذي عفى ولو اقر بها
الذي لم يعف وحده لو دا خمسه اجزا سهما ونصف سدس سهما
ولو اقر الذي عفى ان اباه اوصى بالثلث لدفع الى الموصى له ثلث
ما في يديه لان وصيه الميت انما يدخل فيما علم به الميت ولو
كان المقر بالوصيه الذي لم يعف لاعطى للموصى له ثلث الخمسين
الذي اخذ بالميراث فقط ولا تدخل الوصيه فيما بيده من ديه
العمد لان ذلك لم يعلم به الميت ولو اقر بالمايه الدين فجا الى الطالب

مايه الميراث ثم عفى احدهما على غير شي واخذ اخو ١٥
نصف الديه فليرجع الذي عفى على اخيه باحد واربعين
دينارا وثلثي دينار لانه انما كان يلزم مايه الميراث من مايه
الدين سدس سهما وبا فيها ميراثا بينهما وخمسه اسدا سوى الدين
في نصف الديه الذي قبض الاخر ولو ترك ابنين وبنتا فعفا
احد الابنين على غير شي فان الاخر والبنت ياخذان ثلاثه
اخماس الديه وذلك ستمايه دينار بعد اخراج ستمايه اسباع
المايه الدين منها وتودا المايه الدين من هذه الستمايه ومن
المايه مايه التركه بالحصص اذا فرت الاخت معهما فعلى
مايه التركه من مايه الدين سبعها وستة اسباعها على نصف
الديه ثم ياخذ ما بقي من مايه التركه الاخ الذي عفى خمسين
ما بقي منها ثم يضم ما فيها الى ما بقي من الستمايه فيقسمه الذين
لم يعف مع اخيه على البنت والابنين دينا ان نكلت الاخت
الدين وحلفت واقر به الاخوان فانما ما خذ من المايه التركه
خمسها ومن الستمايه التي من الدين ثلثها ونحو ذلك احد
عشر جزا من خمسه وثلاثين جزا وتبقى اربعه وعشرين
جزا كل جز عشر دينار فانما تودي الاخوان من الدين
حصه ذلك وليس عليهما ان يودا حصه الاخت المنكره
قال ابو محمد رابعا فيأخذ الطالب من ديته من الاخوين اربعه
وعشرين جزا من خمسه وثلاثين وكذلك اربعه اسباعها
واربعه اخماس سبعه فيأخذ من الثمانين الباقيه من مايه ر

التركة اربعة اجزا من هذه الاربعة وعشرين جزا وذلك
اربعة اسباع الدين وهو عشرة دنانير جزا من هذه الاربعة وعشرين
قال ابن عبد الحكم ثم ينظر ما بقي من الثمانية دنانير بعد ذلك
فيقسمه الاخوان نصفين وما بقي من الاربعة بعينها به فللذي لم
يعف وحده قال ابن المواز واذا كانا اخوين فعفا احدهما
واخذ الاخر نصف الدية وقد ترك المقتول مائة دينار وعليه
دين مثلها فطرأت اخت لهما فان ثبت نسبها ببينة اخذت من
القاتل مائة دينار تمام ثلاثة اخماس الدية وذلك ستمائة دينار
ومائة تركها فيقسم الدين على هذه السبع مائة دينار ول
الدين من مائة التركة سبعها اربعة عشر دينارا وسبعا دينار
الباقي خمسة وثمانون وخمسة اسباع دينار فيرجع فيها
البنت بخمسها ولكل ابن خمساها ويرجع على الذي لم يعف
بثلث ما بقي من الستمائة دينار التي هي من الدية قال ابن المواز
فان كانت هذه البنت لم يثبت نسبها بالبينة وانما اقر بها
الذي عفا على غير شيء فلا يأخذ من القاتل شيئا بسببها وانما
لها خمس ما يحصل بيد المقر بها من مائة التركة بعد ان القى
ما وقع عليها من مائة الدين وقد حصل بيده بعد زوال الحصة
الدين منها اثنان واربعون دينارا الا ثلث فيرجع اليها من
ذلك ثمانية دنانير وثلث وان كان الذي اقر بها الذي لم يعف فكم
فليعطها خمس ما بيده من مائة التركة بعد زوال الدين منها
وتعطيها ثلث ما بقي بيده من نصف الدية بعد زوال ما لحق

ذلك من الدين لان نصف الدية لم يرث فيه العافي شيئا وانما
من نصيب من لم يعف من الدية فلو ثبت نسب البنت لاخذ
من القاتل مائة تمام ستة فكانت بين الابن والبنت الذين
لم يعف على الثلث والثلثين قال ابو محمد وهذه المسالة التي
لابن المواز كتبت من قوله وان كان الذي اقر بها الذي لم
يعف عليها بشيء من اصولهم وفي الام مشكله

فيمن اقر على رجل اجنبي ثم مات الاجنبي والمقر وارثه

ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر ان لفلان عليه الف درهم او على
فلان ثم مات فلان والمقر وارثه او غير وارثه فترك مالا او لم
يترك فلزمه الاقرار عليه بعد لان هذا كالرجوع في قوله او
على فلان وكذلك لو اقر بذلك بعد موت الميت الا انه ان اقر به
بعد موت الميت وهذا وارثه وقد ترك مالا فذلك يلزم المقر
ان يتلف في ماله فان شاء فيما ورث واذا اقر ان لفلان على فلان الف
درهم ثم مات فلان والمقر وارثه ولا دين عليه فان تمادى على
اقراره بعد موت الميت فان الدين يكون في ميراث الميت فان
رجع عما اقر به وقال غلطت فباطلا لم يكن للمقر له في مال
الميت شيء فان كان على الميت دين في الصحة او في المرض والمقر
غير عدل فالغرما احق بما ترك فان تمادى المقر على اقراره فيما كان
ربح وتمر عدلا او غير عدل فالغرما احق بما بيده وان كان المقر
عدلا ومضى على اقراره فان حلف الطالب مع شهادته حاص
الغرما بما اقر له به فان نكل فالغرما احق بمال الميت ولا يستحق

تمادى المقر على اقراره لانه لا ميراث للمقر حتى ياخذ العوض فان
كان له ميراث بعد الدين جاز اقراره للمقر له ان تمادى على اقراره
وان رجع لم يؤخذ بما تقدم من اقراره على غيره قال العتبي في
الذي اقر ان لفلان عليه الف درهم وعلى فلان ثم مات فلان
والمقر وارثه وترك مالا فان الاقرار يلزمه ان كان في ماله او في
مال الميت قال غيره وانما يصح هذا ان تمادى المقر على اقراره بعد
موت وارثه فاما ان رجع فالاقرار يلزمه في ماله وقد اجمعوا على
انه لو قال لفلان على الف درهم لا بل على فلان او بل على فلان فان المال
يلزم المقر ولا يصدق على قوله بل على فلان

في اقرار الوصي بقبض دين الميت وبغير ذلك
واقرار الوكيل ذلك من كتاب ابن سحنون

واذا اقر الوصي انه قبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر
كم هو والورثة صغار ثم قال انما قبضت منه مائة درهم
وقال الغريم كانت على الف فقبضتها ولا بينة بينهما ولا
للميت بينة على الاصل فالقول قول الوصي مع يمينه انه ما قبض
الا مائة ويؤخذ الغريم بتسع مائة وان قامت بينة باصل
الدين انه الف فالوصي لما ضمن باقراره انه قبض جميع
ما للميت على هذا بخلاف اقرار الغريم بالالف بلا بينة اذا
كان اقراره بعد ما اشهد الوصي بالا مستوعبا فان كان الغريم
اقر قبل اقرار الغريم بالاستيفاء ثم اقر ولم يسم كم قبض
ثم قال انما قبضت مائة درهم فانه يلزمه الالف درهم وكذلك في

قامت به البينة على الغريم فهو يلزم الوصي كله وكذلك
الوكيل المفوض اليه في قبض الدين هو كالوصي وكذلك
قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم وقال ابو حنيفة يبرا الغريم
والوصي فان كان الدين باقرار الوصي وقالوا معنا لو قال
قبضت من اصحاب الدين كلهم جميع ما للميت عليهم فاذا
جماعة يدينون للميت فانكر الوصي القبض من بعضهم فلا يبرا
ذلك الذي انكره الوصي مما عليه وهذا انما قبض فلان وان قال
الوصي قبضت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم
فقال فلان بعد ذلك كانت على الف درهم وقبضتها في
فالقول قول الوصي انه ما قبض مائة ويؤخذ الغريم بتسع
مائة قال ابن سحنون وليس الوكيل والوصي كالطالب
نفسه فلو اشهد الطالب انه قبض جميع ماله على فلان وهو
مائة درهم وقال فلان كانت على الف درهم وقد قبضتها
فان المطلوب يبرا من جميع الالف والطالب مصدق على
نفسه انه قبض جميع حقه وانه كذا وكذا ولا يصدق
الوكيل والوصي ان جميع الحق قال ابن المواز وان قال الوصي
قبضت ما كان للميت على فلان ولم يسمه والورثة صغار فان
فلانا يبرا بقوله فان اقر الغريم انها كانت مائة وقال الوصي
انما قبضت منه الا خمسين ومن التي كتبت عليه فلا يلزم الوصي
غيرها ويحلف ويؤدي الغريم باقي المائة ولا ينبغي ان يكتب
لهذا فيها من كل ما عليه وكذلك لا يكتب على اليتيم براءة

جامعه وان شهد الوصي للغريم انه قبضت منك خمسين ومن
جميع ما كان للميت عليك ثم اصاب بينة ان للميت عليه مائة
فلا يبرا بذلك الغريم ويودي مائة ولو قال الوصي علمت انها
مائة وعلمت ان الميت قبض خمسين وانا خمسين وكتبت له
البراءة من مائة فلا يبرا الغريم الا انما اقر الوصي بقبضه والوصي
له شاهد فيما قبض الميت وقاله اشهب ولو ان الوصي هو عامل
الغريم وكتب له اني قبضت كل ما عليك للميت ثم قال انما
قبضت خمسين وقال الغريم بل مائة وقد برئت من كل ما علي
فلا شيء على الوصي غير ما اقر بقبضه فان كبر الايتام وطلبوا
يمينه فذلك لهم ولا يلزمه قول الغريم ولا على الغريم تباعة لقول
الوصي انه قبض كلما كان عليه الا ان يسمي الوصي ما قبض ولا
يبرا الغريم الا من ذلك العدد ولو شهد هو وغيره ان هذا الحق
كان للميت عليه لم يجز ذلك الا على اقرار الميت كما يشهد في
ملك الشيء ولا يقولوا ما باع ولا وهب ولكن على العلم وللغريم
ان يحلف الوصي فاذا احلفه لم يكن للايتام احلافه بعد بلوغهم
قال ابن سحنون وان باع الوصي خادما للورثة فاشهد انه استوفى
جميع ثمنها من المشتري وهو مائة وقال المشتري بل هو خمسين
ومائة وقد قبضتها فالقول قول الوصي ويلزم المشتري ما
اخذه للورثة وكذلك قال ابن المواز قال ويحلف الوصي فان حلف
فلا يحلفه الصبي ان بلغ قال ابن سحنون وقال غيرنا لا يلزم المشتري
شيء والوصي مصدق وليس له طلبه بالخمسين لانه اقر انه قبض منه

جميع الثمن قال محمد بن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن سحنون عن
اهل العراق انه لا يلزم المشتري شيء لانه لم يتعامل غير
الوصي وقد اقر الوصي انه قبض منه كلما كان عليه قال
ابن سحنون نقض غيرنا قولهم هذا فقالوا معنا اذا قال
الوصي قد استوفيت منه مائة وهو جميع ثمنها وقال
المشتري هو خمسون ومائة ان الوصي ان يتبعه بخمسين هاهنا لانه
انما اقر بقبض مائة وفرقوا بين قوله استوفيت ثمنها
وهو مائة وبين قوله استوفيت مائة وهو ثمنها ولا فرق بين
ذلك وكذلك الوكيل البائع والمضارب البائع ولو ان بائعا
باع لنفسه فقال اشهد اني قد استوفيت ثمنها وهو مائة
او قال مائة وهو ثمنها فذلك سواء ذلك يلزمه ولا يرجع على
المشتري بالخمسين الباقية التي اقر بها لانه اقر على نفسه
انه قبض جميع الثمن بخلاف الوصي الذي انما باع لغيره
فلذلك اخذ المتاع باقراره وفرق اهل العراق ايضا في
البائع لنفسه بين قوله قبضت ثمنها وهو مائة وبين
قوله مائة وهو ثمنها ولا فرق بين ذلك قال ابن المواز وان
قال الوصي لا اقبض الخمسين من المشتري لعلمي انها ليست
لليتيم قال غيره قيل يجبر على اخذها لانه وصي قد قبل حياطته
ما وجب لهم كما لو علم ان الميت اقر في ذلك انها لفلان
فعليه حياطتها وقد قيل توقف الخمسين بيد عدل الى بلوغ
الصبي ورشده واذا اقر الوصي انه قبض ما للميت على فلان

وهو مائة درهم ولم يقل الغريم ان عليه اكثر منها ثم قامت
بينة بما يقبض فان الغريم يغرم المائة الباقية ولا يصدق الوصي على
ابطالها ولا يضمن غير ما قبض واذا قال الوصي قبضت ما
للميت عند فلان من دين بيعه او مضاربة او شركة او بضاعة
او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب
قبض مني الف وقامت بينة على ذلك فان الوصي يضمن ذلك
كله وان لم تقم بينة لم يصدق عليه المطلوب ويحلف الوصي على
ما قبض ويبرأ ويضمن المطلوب ما ذكر انه دفعه اليه غير المائة
التي اقر بقبضها وكلما قامت به بينة انه للميت عنده قبل
اقرار الوصي فان الوصي يضمنه باقراره هذا ويبرأ به المطلوب
واذا اقر انه قد قبض كل دين كان للميت على الناس فاتى غريم
للميت يقول قد دفعت اليك كذا وكذا فانكر وقال انما علمت
ان للميت عندك شيء وما قبضت منك شيئا فان كان هذا
القرب ببينة فالوصي ضامن له ويبرأ الغريم وان لم تكن بينة
لم يلزم الوصي ويحلف ويغرم الغريم وكذلك لو قال قبضت
كل دين لي بالكوفة او قال على قبيلة كذا بمثل هذا يلزمه
قبض كل ما كان معروفا بالبينة ولا يلزمه شيء باقرار غريم
بلا بينة على اصل الدين ويلزم الغريم وكذلك اقرار الوكيل
المفوض اليه بالقبض على هذا وان قال الوصي قبضت ما على
مكاتب الميت من الكتابة وهو الف فقال المكاتب قبضت
مني الفا وهو جميع كتابتي وقال الوصي قبضت منك مائة درهم

والوصي مصدق ويحلف ويلزم المكاتب تسع مائة في
اجتماعنا فان اقاما جميعا فلو قالت بينة ان اصل الكتابة
الف درهم وان المكاتب اقر بها قبل اقرار الوصي
بالقبض وقد اقر الوصي بقبض الكتابة ولم يسم دراهم
ولا غيرها فانه يلزم الوصي الالف كاملة في اجتماعنا
ويعتق المكاتب وكذلك قال ابن عبد الحكم د قال ابن
سحنون وهذا من قولهم حجة عليهم فيما قلناه ولو قال
الوصي الكتابة الف درهم قبض الميت منها تسع مائة
في حياته وانا مائة وقال المكاتب بل انت قبضت مني
الالف وقامت بينة باقرار الوصي انه استوفى جميع ما
على المكاتب فانه يلزم الالف في ماله بعد يمين الورثة
ما يعلمون الميت قبض ما قال وكذلك الوكيل في قبض
ما على المكاتب د قال ابن القاسم الوارث اذا قال قبضت ما
على المكاتب من الكتابة ثم سئل كم هو فقال قد قبضت
منه خمس مائة والميت خمس مائة والكتابة الف وقال
المكاتب بل الوصي قبض الالف فالقول قول الوصي
ويحلف ويغرم المكاتب خمس مائة وهو كذب شهادة
الوصي له وليس قوله قبضت ما عليه من الكتابة كقوله
قبضت منه الكتابة فاذا كان يعلم مبلغها قبضت
منه الكتابة فها هنا يلزم الوصي الالف ولا يقبل قوله
بعد ذلك قبض الميت منها خمس مائة ولو صدقه المكاتب

ثبت لك لم يلزمه ذلك ويغرم الوصي الالف ويرجع بخمسمائة
على المكاتب وهو حر بعد فلت وله ان يتبع ماله وهو يعلم
انه منهما بريء قال نعم كما لو ان عليك ما بين دينين بكفيل فو
وديتهما بعلمه بحضرة الطالب ووداها عند الحميل فله
ان يرجع عليك بها وهو يعلم انك منهما بريء د قال ابن عبد الحكم
وان قال الوصي قد قبضت ما اقر به مكاتب الميت من الكتابة
فقال الوصي هو خمسمائة وقال المكاتب من الف وعلى المكاتب
بينة ما الف لم يلزم الوصي الا خمسمائة ولو قال المكاتب
دفعت الى الميت خمسمائة والى الوصي مثل ذلك فقال الورثة
قد اقررت ايها الوصي بقبض الكتابة لزم الوصي للورثة
خمسمائة ويرجع الوصي على المكاتب بخمسمائة اذ كان
الوصي قد اقر بقبض جميع ما عليه من الكتابة د قال ابن سحنون
وكذلك ان قال الوصي قبضت ما للميت على فلان من الدين
فقال الغريم هو الف درهم دفعتها اليك وقال الوصي قد كان
له عليك الف درهم غير انه قد قبض منك منها خمسمائة قبل
موته وانا بعد موته خمسمائة فلا يقبل منه ويضمن الوصي
الالف ويحلف الورثة على علمهم وكذلك الوكيل في قبض
المال وانا اقر الوصي انه قبض ما لفلان الميت على الناس من
دين استوفاه فلان بن فلان فقامت بينة ان للميت على رجل
الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانما تلزم
الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه مالا فانه

يلزم الوصي لك لانه اقر بقبضه في اجماعنا قال غيرنا لانه
اصاب ذلك الى رجل معروف قبضه منه قالوا ولا يشبه
ذلك لو قال قبضت ماله على الناس ولم يصف ذلك الى احد
قال محمد وهذا عندنا سواء والحكم فيه واحد في قول
اصحابنا قال ابن عبد الحكم فقلنا لهم ارايتم لو قال قبضت من
فلان جميع ما للميت ثم قال الوصي هو بعض الغرماء
لم يدفع الي عنهم شيئا قالوا فالوصي ضامن باقراره بالقبض
من رجل واحد قلنا فقط وقوله قبضت من جميع غرمائه
احرى من قوله قبضت من هذا منهم وهذا قياس مستمر د قال ابن سحنون
واذا اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه
وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم او قال خمسون او خمسة
اثواب وقال الوارث كان في منزله يوم مات الف درهم
ومائة ثوب واقام البينة بذلك فليس يلزم الوصي الا ما اقر
به لانه مجمل لم احد له الا ما اغلق وكذلك ان اقر انه قبض ما
في ضيعته من الطعام وما في نخله من الثمر وزرع ارضه
هذه ثم قال هو كذا وادعى الورثة اكثر فالوصي مصدق
ويحلف ان اتهم فان اقام البينة انه كان في هذه الضيعة
اكثر مما قال او في هذه البيت اكثر مما سمى فلا يلزمه ذلك
حتى يقولوا انه قبض ذلك او يقولوا ان هذا البيت في وقت
قبض ما فيه الوصي كان فيه كذا وكذا وكذلك في الضيعة
وكذلك في الوكيل يقر انه قبض ما في محل فلان وهو كذا

ويقول فلان هو اكثر ويقيم البينة فهو مثل هذا د قال
ابن عبد الحكم واذا قال الوصي قبضت جميع ما خلف
فلان الميت في منزله من القمح ثم قال كان الف اردب
فاقام الورثة البينة ان الميت خلف في منزله الفين اردب
انه يلزم الوصي الا لف اردب د وقال ابن المواز القول قول الوصي
ويحلف ومن يقول لعله لما كان او الاخرى تحرق وهذا
الذي وجدت وكذلك في الدنانير وهو نحو ما قال اصبغ
سحنون د قال ابن عبد الحكم ولو قال الوصي قبضت ما
وجدت في منزله الف اردب فلا يلزم الوصي في هذا الا الالف
لانه انما قال ما وجدت الا كذا فليس عليه غير اليمين واذا
قال قبضت ما خلف الميت في نخله من التمر وذكر شيا ادعى
الورثة اكثر منه واقاموا بينة انه كان جيدا كثيرا لزم الوصي
ما اقاموا به البينة وجيدا قول اخر انه يحلف والقول قوله
لانه يسقط ويسرق ويذهب بغير وجه بخلاف [illegible] فراوي
بقبض الدين وقد قيل في الوصي يقر بالقبض بلا تسمية ولا
يبرا الغريم بذلك د قال ابن عبد الحكم واذا قال الوصي
قبضت الدين الذي للميت على فلان وضاع مني فهو مصدق
في القبض والضياع عند اصحابنا اذا كان الورثة مولا
عليهم د قال ابن المواز واذا قال الوصي قبضت من غرما
الميت ما كان عليهم مما ولي الميت معاملتهم فيه وما
وليت انا فيه معاملتهم وقد ضاع مني فهو مصدق ما كانوا

في ولايته وقد برى الغرما وان اقر بعدا بعد ان ولي الشاهي
ابقيتهم لم يبرا الغرما بذلك الا انه شاهد لهم ان كان
عدلا وكذلك ان قال بعد رشدهم انما قبضت ما وليت
معاملتهم فيه فلا يبرو الا ان يجيز جميع الوصي بوجه يبروا
بمثله والا غرموا ورجعوا به على الوصي اذ لم يتوثق ولم يشهد
وكذلك قوله قبضت كلما كان على مكاتبه او على
غريمه او كلما كان له على الناس فلا يلزمه الا بقول انه
قبضه الا ان تقوم بينة بما كثر منه د ومن كتاب محمد
ابن عبد الحكم واذا قال الوصي قبضت ما على مكاتب
الميت وهو خمسمائة فقال المكاتب قد دفعت الى الميت
خمسمائة فلا يعتق حتى يؤدي الخمسمائة د قال اصبغ
المواز وابن عبد الحكم وان قال الوصي قبضت ما على
فلان من الدين لفلان ولم يبينه فثبتت له بينة على فلان بمائة
دينار دينا فقال الوصي انما قبضت منه خمسين وقبض
الميت قبل موته خمسين وكتبت له براءة بمائة فصدقه
الغريم قال يغرم الغريم خمسين ولا يؤخذ عنه شي
اخذت من الوصي ورجع بها الوصي على الغريم د ولو قال
الغريم ما دفعت الى الميت شيا انما دفعت المائة الى الوصي
بري الغريم ولزمت الوصي لانها ثبتت على الغريم ببينة
واخذ من الوصي بقبض ما للميت عليه ويحلف الغريم انه
دفعها الى الوصي د قال ابن المواز واذا كتب لهم الوصي براءة

بمائة دينار منها خمسون قبضها الميت ومنها خمسون
قبضتها أنا منهم والورثة صغار فلا يبرؤوا إلا من الخمسين
التي قبض الوصي وما قال إن الميت قبضه فهو فيه كشاهد
إن حلفوا معه برئوا من المائة إن كان عدلا د قال ابن المواز
وابن عبد الحكم وإن أقر الوصي أيضا أنه كان استصنع
الميت شيئا من حلي يصيغه أو ثوبا يصبغه بجعل فقال
الوصي قد قبضته من الصانع بعد أن عمله بذلك فبرئ منه
الصانع إن كان بين الورثة وكذلك لو آجر الميت على بناء
بيته فقال الوصي قد بناه وفرغ منه أو حفر بيرا أو في حمل
متاع فأقر الوصي بعد موت الميت أنه فعل ذلك بعد موت
الميت فالوصي مصدق وإن قال قبل موت الميت فهو كشاهد
يحلف معه الصانع إن كان عدلا د وإن قال الوصي قد كان
دفع الصانع إلى الميت وأنكر الورثة لم يبرأ الصانع بقول
الوصي وإن قال قبضته منه ما استصنعه الميت وفي
الورثة كبار فما يخص الأصاغر يسقط عن الصانع ويلزمه
حق الكبار من ذلك وكذلك لو أقام الصانع بينة بدفع
الجميع إليه لم يبرأ من حق الكبار ويضمن الوصي حق
الكبار أيضا لتعديه فيه ويرجعون بذلك إن شاؤوا عليه
أو على الصانع فإن رجعوا به على الوصي لم يرجع بما ودى
على الصانع وإن رجعوا على الصانع رجع الصانع بذلك على
الوصي وإن قال الوصي ضاع الجميع من يدي فلا يضمنوا نصيب

الصغار ويضمنوا حق الكبار ويضمنه الصانع يرجعون
به على أيهما شاؤوا وإذا قال الوصي قبضت ذلك ومنهم في
ولاية وقد رشد الآن بعضهم فلا يصدق في حصة من رشد
وإذا غرم الصانع حصة الكبار رجع به على الوصي حين
لم يتوثق بالإشهاد على الكبار في دفعه اليمين وإذا أقر
الوصي أنه قبض دينا للميت على فلان وفي الورثة ولد أنثى
وزوجة فلم يجيزوا قبضه فقبضه في حصة الصغار جائز
ولا يجوز قبضه على الزوجة والأكابر ولهم طلب الغريم
بحقهم فيرجع به الغريم على الوصي ولو هلك الجميع بيد
الوصي فنصيب الصغار منهم ونصيب الكبار يرجعون
به إن شاؤوا على الغريم فيرجع به الغريم على الوصي د وإذا
أقر الوصي أنه قبض ما للميت عند فلان من وديعة وقراض
برئ بذلك فلان به والورثة صغار وإن أنكر الوصي لم
يبرأ المودع والعامل إن كان أخذ ذلك من الميت بغير
بينة لأنه دفع إلى غير اليد الذي دفعت إليه فلا يبرأ به إلا
ببينة كما لا يبرأ الوصي بدعواه الدفع إلى اليتامى بعد بلوغهم
إلا ببينة والموكل بالبيع يقبل قوله في قبض الثمن مع يمينه
لأنه ولي معاملته وإذ له في القبض منه د قال ابن عبد الحكم
ولو قال الوصي قد اقتضيت ما للميت قبل فلان فطلبه به الورثة
فقال اقتضيته فلم يدفع إلي شيئا فذلك له وعليه اليمين وقد
برئ ولا يتبع وكذلك إن قال اقتضيت ما لي قبل فلان فليس

بإقراره بالقبض إذا حلف وكل من عليه مال دفع إلى الوصي
ممن للميت عنده دينا أو وديعة فعليه البينة إذا أنكر
الوصي لأنه دفع إلى غير من ائتمنه وإذا كتب الوصي على
الوارث أخذ بعض الناس نصيبه من كل دين تركه فلان على
الناس فذلك يلزمه وإن لم يسمه قال ابن المواز وإذا أقر
الوصي أنه قبض من غرماء الميت ما كان له عليهم قبل موته
فذلك لهم منه إذا كان نظرا على الورثة وإن لم يقر الوصي حتى
وجد بأيتامه أنفسهم لم يصدق وهو كشاهد للغرماء إن
حلفوا معه وكان عدلا تمموا وإلا غرم الغرماء ورجعوا على
الوصي إذ لم يتوثق وإن كانوا صغارا فقال بعد قبض الميت
دينه فلا يبرءوا وهو كشاهد كما ذكرنا وقاله أشهب
وإذا أقر الوصي أن الميت أوصى لفلان بالثلث فهو كشاهد
فإن شهد لمن يلي عليه لم تجز شهادته وإن شهد لمن لا يلي عليه
جازت شهادته وحلف معه من يقضى له وإن دفع الوصي
الواحد بتعيينه ألف دينار بعد أن بلغ ورشد فقال هذا حقك
ثم بلغ الآخر وطلب حقه فقال الوصي حقك فيما أخذ أخوك
وما كان لأبيكما عندي غيرها فلا يقبل منه ويغرم ألف
دينار أخرى للثاني فإن كان عديما لم يرجع هذا على أخيه لأن
الوصي أتلفها ولأنه حقه فلم يتعد فيما قبض وشيء من إقرار
الوكيل في باب جامع الإقرار في البيع

في إقرار الأب أو الوصي على الصبي

من كتاب ابن سحنون قال وإذا أقر الأب أن ابنه الصغير
غصب شيئا فإنما هو شاهد ولا يجوز إقراره عليه
بذلك ولو أقر عليه أنه تزوج بامرأة لم يجز ذلك لأن مهرا بينه
لا يلزمه وكذلك إقرار الوصي على يتيمه بمثل ذلك و
كذلك إقرار الأب أو الوصي على من يليه من مغلوب على
عقله أو مجنون أنه داين بدين فذلك غير لازم له فأما
إقراره عليه بغصب أو جراحة أو لعناد فالقول في ذلك
كالشاهد لا كالمقر وإن أقر عليه بعتق أو طلاق لم يلزمه
وإن أقر به على ابنه الكبير أو ابنته الثيب فهو في معنى
الشاهد فإن كان الأب عبدا والابن حرا لم يقبل إقراره
عليه ولا شهادته ولو كان الأب حرا والابن عبدا أو مكاتبا
لم يجز إقراره عليه وكان كشاهد عليه

في الإقرار بالشركة المفاوضة والتنازع في ذلك من كتاب ابن سحنون

ومن أقر فقال فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم
أو قال أجل أو قال صدق أو هو كما قال فهذا
كله واحد وهما شريكان فيما بيد كل واحد منهما من
مال العين كلها أو دين ولهما من دين أو ما بيدهما من عروض أو
أو رقيق أو حيوان أو ربع أو عقار أو شقص في رقيق أو
دار أو متاع وعروض من متاع التجارة إلا ما بيد كل واحد
مما يأكله من طعام وكسوته وكسوة أهله مما يلبسه

مثله اهله و ياكلون و يلبسون اهله بمنزلة خاصة في
اجماعنا د قال ابن القاسم وكذلك ان اقام كل واحد
منهما بينة ان فلانا شريكه مفاوضة فان كل ما بيد
كل واحد منهما بينهما الا ما اقام احدهما فيه البينة انه له
بميراث او هبة او صدقة اذا كان له قبل ان يفاوضه
وانه لم يفاوض عليه من بعد واما ما ثبت ببينة انه في يده
بعد المفاوضة او وهبه له فهو له خاصة د قال سحنون
والذي اقر بالمفاوضة ان من كان له ام ولد او مدبر فلا
تدخل في المفاوضة واما المكاتب كتابة احدهما فان
الكتابة بينهما الا ان يكون كاتبه بغير اذن صاحبه
فتفسخ الكتابة ويرجع عبدا بينهما د واذا قال احدهما
اودعني فلان وديعة فخلطتها في المال او انفقتها على نفسي
بعلمها قولا واحدا منهما انه مصدق وكذا ان تسلف مالا انفقه على
نفسه او قال دفعته في المال والقول لاخر لا يصدق لانه
خلطها وقبول الودايع ليس من التجارة فيصدق فيها ويلزمه
في حصته ولو قال تلفت وانفقت على نفسي كان مصدقا
واذا قال طائفة من هذا المال ورثته فانه لا يصدق وكذلك
ان قال هو من وديعة او مضاربة لابيه او لامه او لولده فلا يصدق
واذا قال فلان شريكي مفاوضة او مفاوض في الشركة
او انا مفاوضه وصدقه الاخر منهما متفاوضان د وان قال
احدهما فلان شريكي معناي في سلع كذا او في تجارة كذا فهو

كما قال لا يفاوض الا بكل الشريك وان قال فلان معاوض
معناي في جميع مالنا فلا يلزم ذلك شريكه ويلزم ذلك
المقر في حصته ويصير شاهدا على شريكه يحلف معه
المدعي ان شاء ويقضى له فان نكل ولم يكن المقر عدلا فللمقر
له ثلثا ما في يد المقر واهل الذمة والمسلمون في المفاوضة
سواء ان اقر مسلم بمفاوضة ذمي او ذمي بمفاوضة مسلم
لزمه وان كنا نكره له شركة الذمي فاذا اقر حر في شركة
عبد مسلم مفاوضة وهو ماذون له لزم لهما وكذلك
اقرار الماذون والمكاتب بمفاوضة حر او عبد ماذون
ومن قول الصبي تاجرا انه مفاوض لزمه ذلك للصبي فيما في
يد الكبير ولا يلزم ذلك الصبي فيما في يديه صدقه الصبي او
كذبه ولو اقر صبي انه مفاوض لكبير او صغير فاقراره
باطل وقال غيرنا يلزم اقرار الصبي بالمفاوضة ويلزمه ما
تصرفه للكبير فيما في يد الصبي قال محمد وهذا خلاف
السنة اجمعت العلماء انه ان اقر بعتق او كتابة او قتل او
رهن انه لا يصدق وكذلك المقر بالمفاوضة بسلع
واذا اقر رجل لاخر بشركة مفاوضة والاخر منكر فلا
شيء لكل واحد منهما فيما بيد صاحبه ولو قال المنكر لست له
فيما في يده شيء وانا شريك له فيما في يده فهو غير مفاوضة
في الفعل قوله مع يمينه د واذا اقر الصبي لا يتكلم بشركة مفاوضة
صدقه ابوه فان ما في يد الرجل بينهما في اجماعنا ولا يكونا متفاوضين

لان الصبي لا يتكلم وفيما جا معونا فيه من هذا دليل على صحة
قولنا في اقرار الرجل للصبي انما جرا انه مجرا وضه ، وكتب
الى سحنون فيمن اقر عند موته فقال كل مال لي بيد فلان فثلثه في
وثلثه لفلان بعد ان يودي الى فلان زكاته وكذا في يد فلان غير
مولا فقال من اقر لهم بالشركة نحن شركاوه والدين عليه
خاصة وقال الورثة انما اقر لكم بالشركة بعد ان يودى ا
عنه الدين ، قال سحنون لا يثبت اقراره لهم لانه اذا اقر الدين
لان الشركة انما تثبت باقراره ،

في اقرار احد المتفاوضين في الصحة او في المرض وما فعل احدهما ومعروفه وجناياته من كتاب

ابن سحنون ، قال اصحابنا واهل العراق اذا اقر احد المتفاوضين
بدين لزمهما جميعا ولا ينفع شريكه ان يجحده قال ابن القاسم
اذا كان دين من تجارتهما الا لمن يتهم عليه مثل
الولد والابوين والزوجة والجد والجدة والصديق الملاطف
وكذلك لو اقر بوديعة بعينها لفلان او بعينها ولو قال
انه استهلكها لزمه في حصته دون شريكه وكذلك
ما اقر به من جناية او غصب فقال اهل العراق اذا اقر باستهلاك
الوديعة او بغصب مال لغيره لزمهما جميعا ، ولو قال
شريكه كان هذا قبل التفاوض لم يقبل منه ، قال
سحنون واذا كان الغصب والجناية ليس من التجارة فكيف
لزم شريكه ارايتما ان اقر انه قتل دابة فلان او احرق ثوبه

او اكل طعامه غصبا فان الزمتما هذا شريكه لزمهم
ان يلزموه اقرار الاخر انه قطع اصبع رجل خطا او قتل عبده
عمدا او افتض امراة حرة غصبها نفسها وهذا لا يقوله
احد من الامة فهذا يدل ان الجنايات لا تلزم شريكه واذا
كفل احدهما بمال او ضمنه عن رجل بغير امره عنه فعليه
خاصة وقاله بعض العراقيين وقال بعضهم يلزم ذلك شريكه
وقال هذا من تجارتهما وقال اصحابنا لا يلزم ذلك شريكه لانه
من المعروف وكذلك ان زوج احدهما او واجر نفسه في
عمل الطين والطوب او الحمل على راسه ، قال وان اقر احدهما
بقبض دين من الشركة ادانا جميعا او احدهما فاقراره
جائز على شريكه في اجماعهم ، قال ابن القاسم وسحنون
اذا اخر استئلافا له على وجه التجارة ، قال ابن القاسم فان
اراد به المعروف فقط او وضع له منه لزمه في حصته ولا
يلزم شريكه وقال سحنون ويلزمه في حصته ان كان له
مال غير مال المفاوضة فيرد منه الى مال الشركة مثل ما
اخرج منها والا لم يجز واذا اقر احدهما بالجارية اجنبي ودابة
او عار من الشركة لزمهما ولو اقر احدهما بشيء من شركتهما
لرجل من عين او حيوان او رقيق او دار او مما يكال او يوزن
فذلك يلزم شريكه في اجماعنا وقال العراقيون معنا في
مهر امراته ونفقته لنا انه لا يلزم شريكه وهذا حجة
عليهم في الغصب والاستهلاك ولو اقر احدهما ان على شريكه

اقرار

من امراته او نفقه لها او جنايه لها او شرحنا ها على رجل
فلا يلزم المقر الا ذلك وهو كشاهد يحلف معه المدعى والجنى
عليه ويقضى لهما في مال المشهود عليه وان قال الكفيل
لم يزل ذلك عنه من ذلك يلزمه دون صاحبه ولو ان امراة
مفاوضة اقرت انها اختلعت بشيء من مال الشركة من
زوجها لزمه ذلك دون شريكها في اجماعنا ولو ادعى
احد الشريكين ان الاخر انفق من الشركة نفقة على نفسه
لم يلزمه بدعواه ولو ادعى الاخر انه انفق على نفسه لزمه ذلك
في خاصته ولو اقر احدهما ان على شريكه دينا قبل الشركة
لفلان وشريكه منكر وقال الطالب هذا الدين في الشركة
بعينها فان قيل انه شاهد لها دعى الطالب بشهادته فقضى
له بذلك مع يمينه فلما ادعى خلاف ذلك فليس يلزم المقر شيء
ولا يكون للطالب شيء والقول للاخر ان الدين يلزمهما لانه
اقر به في وقت معلوم ما خرج بالاقرار ولو اقر الذي ادعى عليه
على نفسه بالمال قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه
في الشركة فان المال لازم له ولشريكه ولا يصدق احدهما
على دفع ذلك عن نفسه وفي القول الاخر يلزم الذي اقر
عليه ثم اقر هو على نفسه يلزمه في ماله خاصة وادعى
الطالب ان ذلك كان في الشركة لا يصدق فيه ولا يلزم المقر
الاول من ذلك شيء واذا اقر احدهما ان لفلان عليه الف
درهم فقال الاخر بل لفلان اخر فانه يلزمهما المالان جميعا لان

اقرار احدهما كاقرارهما وقال ابن القاسم ولو مات
احدهما ثم اقر الحي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون
صاحبه وقاله اهل العراق لان المفاوضة قد انتقضت
وقال سحنون يلزم ذلك في المال الذي كان بينهما وكذلك
قال ابن المواز ابن القاسم لو قال قد رهنا متاعا من الشركة
عند فلان وقال ورثة الميت انت اعطيته اياها بعد موته
فليس بانه يكون لحصة الحي ويقال له انت شاهد لك
على الميت فاحلف مع شهادته وحصته وتستحقه رهنا
وقال سحنون القول قول الحي ويلزم ورثة الميت في ماله
وكذلك لو اقر احدهما بدين من الشركة بعد المفاصلة
فيما قبلها يلزم شريكه عند سحنون وفي قول غيره يلزم
المقر دون صاحبه ويحلف صاحبه وفي قول ابن القاسم
يلزم المقر النصف في حصته وهو شاهد للطالب يحلف
معه ويستحق النصف الاخر في مال الشريك ومن ادعى
عليهما بدين فانكرا فاحضرهما الى الحاكم فاقام لطخا
يحلف احدهما ونكل الاخر ان الطالب يحلف ويأخذ منهما
المال جميعا واذا اقر احدهما انه انفق على نفسه من المال
نفقة فهو مصدق وذلك دين عليه ولو ادعى كل ما بيده من المال
انه ماله خاصة من ميراث لم يصدق ولو قال ان ذلك موروث بعينه
لابيه او لامه او لولده او مضاربة لاحدهما لم يصدق ولو اقر
احدهما بوديعة خلطها في مالهما فليس هذا من التجارة ولا يلزم

شريكه اقراره وذلك يلزمه في حصته . واذا اقر
احدهما لاجنبي بشيء من السلع فهو مصدق على شريكه .
قال ابن سحنون قال ابن القاسم وسحنون وغيره من اصحابه
في المتفاوضين يمرض احدهما مرضا يموت منه وعليهما
دين محيط فاقر المريض لمن لا يتهم عليه بالف درهم من
الشركة وجحد ذلك الصحيح او اقر بها الصحيح وجحدها
المريض فذلك سواء ويلزمهما جميعا باقرار احدهما او باقرارهما
ويتحاص بها من داين المريض في صحته . ولو اقر الصحيح منهما
بدين لوارث المريض فان الصحيح يلزمه نصف ما اقر به لوارث
المريض في حصته فان كان عدلا حلف معه الوارث واخذ
النصف الاخر من نصف المريض وان كان غير عدل لم يلزم الصحيح
الا نصف المال ولو ابى الوارث ان يحلف لاخذ من حصة المقر
نصف الدين ايضا واذا مرضا جميعا فاقر احدهما بدين لمن لا
يتهم عليه ثم مات المقر وبقي الاخر فانه يلزم المقر نصف
المال في حصته والنصف على الشريك الاخر الذي اقر له .
قال اصحابنا واقرار المتفاوضين يلزمهما جميعا كان عليهما
دين في الصحة او لم يكن فاقرار المريض منهما جائز بالدين
والوديعة والمضاربة والشركة جائز ذلك عليهما كالصحيح
كان عليهما دين او لم يكن فان كان عليهما دين في الصحة
خاص الذي اقر له بالدين احدهما في مرضه اهل الدين في
الصحة ان لم يتهم ان يكون ذا قرابة او صديق ملاطف . قال

اصحابنا لم يجز وان اقر احدهما بالدين لصديق ملاطف
ولا يجوز اقرار احد الشريكين غير المتفاوضين لابويه
او لولده او لزوجته او لجدته او جدته بدين من الشركة
ولا لصديق ملاطف واجاز محمد بن عبد الحكم اقرار المريض
بالدين لصديق ملاطف وكذلك ينبغي على قوله في اقرار
احد المتفاوضين لصديق ملاطف على قوله في صحته او
مرضه . قال سحنون قال اصحابنا واذا اقر احد المتفاوضين
في مرضه انه تكفل عن رجل بالف درهم في صحته لزمه ذلك في ماله
خاصة لانه معروف وليس لاحدهما صنع المعروف في مال
الشركة وكذلك ما غصب احدهما او جنى من جرح او خرق
ثوبا او اجر نفسه في عمل او حمل على راسه ونحوه فلا يلزم
شريكه من ذلك شيء الا ان يدخل معه فيما اصاب .
واذا قال احد المتفاوضين لاجنبي ما ذاب لك قبل فلان فهو علي و
ما قضي لك عليه ثم مرض الضامن من قبل ان يقضي على فلان
ثم اقر فلان بالف درهم لفلان فقضى بها القاضي عليه فلا
يلزم شريك الضامن من ذلك شيء وذلك على الضامن في
ماله . ولو باع احدهما دارا من الشركة وتكفل بالدرك فان
نزلت الدار عليهما لان ذلك من الشركة ولو مات الضامن وعليه
دين محيط فالحصاص في ماله للغرماء ولطالب الدرك
وكفالته في المرض فيما باع منه من الشركة لازم في شركتهما
وكفالته في غير ذلك في ماله خاصة لانه معروف .

في الاقرار بالشركة غير المفاوضة وذكر المفاوضة في نوع من التجارة وذكر اقرار احد الشريكين في ذلك كله

من كتاب ابن سحنون وان اقر انه شريك فلان في كل قليل
وكثير وقال الاخر نعم فهما شريكان فيما بيد كل واحد
منهما كانتا وصيفا الا انه لا يجوز اقرار احدهما بالدين ولا
بالوديعة ولو اقر انه شريكه في التجارات وخص له الاخر
كان ما بايديهما من المتاع للتجارة بينهما ولا يدخل في ذلك
مسكنا ولا خادما ولا طعاما فان كان في يد احدهما دار او
فقال هذه ليست من تجارتنا فهو مصدق مع يمينه الا ان
يقيم الاخر بينة انه من الشركة او انه كان في يديه يوم
اقر ولو اقر انه كان في يديه يوم اقر كان من الشركة لان العين
هي من التجارة ولو كان بيده متاع من متاع التجارة فقال
ليس هذا من التجارة ولم يزل في يدي قبل الشركة والتجارة
كان هذا في الشركة بينهما ولا يصدق في اجماعنا ولو قال
فلان شريكي ولم يسم شيئا ثم قال بعد انما عنيت في هذا
الدار والخادم فهو مصدق مع يمينه في اجماعنا وان قال
هو شريكي في المتاع الرطب خاصة صدق ولو قال في
كل تجارة وقال الاخر انا شريكك فيما في يديك ولست شريكي
فيما في يدي فهو مصدق مع يمينه وان قال في يديه فلان شريكي
فيما فيه فادخل فيه عدلا رطبا ثم قال هو من غير الشركة

وقال الاخر قد كان في الحانوت يوم اقراره وقد ثبت انه
ادخلها الحانوت بعد اقراره فالقول للمقر خاصة وكلما
وجد في الحانوت بعد الاقرار فلا يقبل قوله انه ادخله فيه
بعد الاقرار وذلك بينهما حتى يقيم هذا بينة انه ادخله
بعد الاقرار ذ وقال سحنون ايضا واشهب ليس العدل بينهما
ويصدق انه ادخله بعد الاقرار الا ان يقيم الاخر بينة ان
ما في الحانوت غير مخلوط ذ قال محمد وقوله الاول احب الي
واذا قال فلان شريكي في كل تجارة وتصرف فلان ثم مات
احدهما وبيده مال فقال ورثته انما افاده من غير الشركة
فالقول قولهم مع ايمانهم وعلى الاخر بينة فان اقر ان المال
في يديه يوم اقر بالشركة وهو من التجارة او قامت بذلك
بينة فهو من الشركة وان كان الميت حلف بما سمع على رجل
تاريخه قبل الشركة فهو من شركته ما بينهما في اجماعنا ولا
يصدق ورثة الميت بانه له خاصة وان كان تاريخه بعد الشركة
فقال الورثة ليس من الشركة فانه من الشركة عندي وقال
اشهب وغيرنا القول قول الورثة مع ايمانهم ذ ومن في يديه
رحا فقال فلان شريكي فيه ثم ادعى ان اداة الرحا له خاصة
فان الرحا واداتها بينهما في قول سحنون وهو قول ابن القاسم
واشهب وغيرنا ان الذي بيده الرحا مصدق ويحلف ذ
وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيما يعمله ذلك العمل
فيه عبيد المقر بنفسه بينهما فانه بينهما وفي قول ابن القاسم

واشهب وسحنون وغيرنا انه مصدق د وقال ابن القاسم بيمينه
انه اصاب في زرع ثلاثين مدينا وقال هي بيني وبين فلان
شاركني في الحرث وهذا بقيت على الدواب والعمل عشرة
امداد وبدرت خمسة امداد وكلامه متصل وقال الاخر ان له
عشرة من نفقة الاعوان ولامن الزريعة شي والثلاثين مدينا
بينا فان قام المقر بينة انه ولي الحرث معه فالمقر مدع وان
كان المقر هو ولي العمل والزراعة فهو مصدق مع يمينه واذا
قال فلان شريكي فيما اشتريته من الزطم في يديه منه عدلان
فقال اشتريت واحدا وورثت الاخر فهو مصدق مع يمينه د
ولو كانا شتراهما وقال ذا اخرجتهما من غير مال الشركة فهو
مدع والعدلان بينهما اذا ادعى ذلك لصاحبه في قول سحنون وقول
وقال اشهب وغيرنا القول قول المقر مع يمينه ولو قال الذي مما
في يديه مما للتجارة جميعا ثم قال واحد لي خاصة فلا يصدق
ويكونا من الشركة وقال اشهب وسحنون القول قول ذلك
الذي في يديه د وقال هو شريكي في كل زطمي قدم من
الاهواز امس ثم اقر بعشرة اعدال قدمت امس من الاهواز
ثم قال واحد منها لي واخر بضاعة لفلان وقال الاخر كلها
من الشركة فانهما تكون كلها من الشركة الا العدل
البضاعة فيه شاهد يحلف المدعى معه ويا خذ
وان لم يحلف او كان المقر غير عدل فانه يصدق في حصته
ولا يصدق في حصة شريكه د وقال غيرنا يضمن لصاحبه

البضاعة هو نصف العدل لانه اتلفه باقراره الاول وقوله انه
لا يضمن د واذا كان عبد بين شريكين واقر احدهما شركتهما
ثم قال الاخر منهما وهو غير عدل ان فلانا اودعه عندنا فانه
يصدق في حصته لا في حصة شريكه ولا يضمن شيئا في
اجماعنا وهذا يرد قولهم في المسالة الاولى د فان قال لم يكن
في يديه غير النصف قبل وكذلك الاعدال د واذا اقر ان
فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت
فلان شريكه بين ونبيله فان المقر هو بائع
ادنته بغير اذني ولا شركة بيني وبينك فان المقر هو بائع
البيع وقبض الدين فالمقر له مخير بين ان يجيز البيع وياخذ نصف
الثمن والا اخذ نصف القيمة يوم تعدا عليه فان كان الدين
لم يقبض فالمقر ضامن لنصف القيمة وهو مصدق في نصفها
ان خالفه الاخر د يحلف الاخر ما امره ولو قال المقر انت بعت
للمتاع وليس في الصك ذكر مباعة وكتبت الصك باسمي
فالمقر مصدق انه لم يبع المتاع مع يمينه والصك بينهما ولو
طلب المقر تضمين من عليه الدين نصف قيمة المتاع وقال
الغريم انما باعني من الصك باسمه فالقول قوله مع يمينه ولا
يصدق على الصك باسمه في التضمين د يكون الصك بينهما
قال سحنون في شريكين في حانوت قال يبيعان فيه
ويشتريان واحدهما ساكن في الحانوت فيقول هذا ذهب مما
كان من متاع الشركة وهذا المتاع لي خاصة فان القول
قول الساكن ويحلف د وقال ابن سحنون واذا اشتركا في نوع

في نوع من التجارة تفاوضا فيه مثل ان يشتركا في شرا البز
وبيعه او شرا الرقيق وبيعها وهي شركة عنان في
قول علمائنا فان اقر احدهما بدين عليهما من ذلك النوع وانكر
صاحبه فان ذلك يلزمهما جميعا وان [illegible] اقرار احدهما بدين
عليهما في ذلك وانكر الاخر فلا يصدق على شريكه وهو
كشاهد عليه ومقر على نفسه فيوخذ بما اقر به على نفسه
ويحلف الطالب مع شاهده في النصف الاخر على شريكه
الا ان يقولا انا وليت الدين كله وخرج فيلزمه الدين وحده
ولو قالا وليناه جميعا لم يلزمه الا نصفه وهو شاهد على
شريكه في النصف الاخر وان اقر بعين من الشركة التي
تفاوضا فيها لزم ذلك شريكه الا ان تكون الشركة في
شرا سلعة بعينها فلا يلزم شريكهما اقر به ولو اقر بوديعة
بعينها في ايديهما لم يلزم ذلك شريكه ان انكر ويلزمه
النصف من ذلك ويحلف الطالب في النصف الاخر لقد
اودعتكما ذلك جميعا ويأخذ النصف الاخر

في اقرار احد الشريكين لغير شريكه بما مما فيه
شركتهما من ربع او غيره وكيف ان اقر له بثلث من
دار من الشركة او بثوب من الثياب او من غيره ذ
من كتاب ابن سحنون ولو ان دارا بين رجلين اقر احدهما ان
خشبة منها لرجل وانكر الاخر فليحلف مع شاهده
وتكون له قيمة الخشبة عليهما وان نكل ولم يكن المقر
عدلا فعليه لفلان نصف قيمة الخشبة وكذلك الذي اقر ان
عمود منها عليه وكذلك عمود في قبة او باب فان حلف
وكان اخذ اللوح ليس بفساد اخذه وان كان بفساد ا
اخذ منهما قيمته وان لم يحلف فانما له نصف قيمته على المقر
قال بعض اصحابنا الا ان يقرا انهما غصبا الخشبة فادخلاها
في السقف فلربها نزعها او تضمينهما قيمتها ان شا وان كانت
دارا بين رجلين فاقر احدهما انما بينهما وبين فلان اثلاثا
وقال الاخر انما بينهما وبين المقر له ثم قال بعد ذلك وبين
اخر ارباعا فان الذي اقر له جميعا ثلثها ويأخذ المقر له كل
واحد ثلثها ثم يرجع المقر له الرابع على الذي اقر له بربع ما في
يديه وهو نصف سدس الدار ولو كان اقر له وللاخر اقرارا
متصلا فان الذي اقر له جميعا من نصف المقر الذي اقر به
وحده ثلث ما في يديه وهو سدس الدار ويقال للذي اقر
لاثنين غير شريكه قد اقررت ان ما في يدي الدار بينهما وبينك
ثلاثة اسهم من اثني عشر وفي يديك ستة فادفع ثلاثة
منها للذي اقررت لهما فيكون ذلك بينهما نصفين وقال
غيرنا ان الذي اقر بالارباع يعطي للذي اقر له جميعا ربع
ما في يديه ويقاسم الاخر ما في يديه نصفين ويضم الذي
اخذ الربع ما اخذ الى ما في يد الذي اخذ له ما الثلث فيقتسمانه
نصفين فذلك من ستة عشر سهما للذي اقر بالارباع ثلاثة
ولصاحبه الذي لم يقر له الاخر ثلاثة وللذي اقر له ما الثلث خمسة

وللذي اقر له جميعها خمسه وقال في دار بين رجلين فاقر
احدهما ان نصيبه منها لفلان وقال نصيبي منها له ا
فذلك جائز في اجماعنا وكذلك يعتبر جميعها من
نصيبه خاصة او ثلثها من نصيبي خاصه فذلك جائز
وكذلك في العبد والامه والارض وان اقر ان لي ربع
الدار وثلاثه ارباعها بيني وبين شريكي نصفين
وهو شريكه فان كان المقر عدلا حلف معه الطالب
وقضي له بربعها وان نكل وكان المقر غير عدل فللشريك
الحاجز نصف الدار وللمقر ثلاثه اثمانها وللمقر له الثمن ثمانيه
سهم من نصف المقر ولو اقر بجميع الدار فما له نصف
المقر والنصف الاخر لصاحبه الا ان يكون المقر عدلا
فيحلف معه الطالب ويقضي له بالنصف معه الاخر
ومن كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز واذا كانت دار
بين رجلين فاقر احدهما ببيت منها بعينه لرجل وانكر
شريكه فان نصيب المقر من المنزل للمقر له ويحلف مع
شاهده المقر ويستحق باقيه فان نكل وكان المقر غير
عدل قال ابن سحنون قضي له بنصيب المقر من البيت فيكون
بينه وبين الشريك وكذلك في اقراره بطريق في الدار
لرجل او بحائط بعينه والاخر منكر وكذلك البستان
والقراح والارض وقال ابن المواز اذا نكل وكان المقر
غير عدل في اقراره بالبيت لرجل فانه يقال للذي انكر ان

رضيت ان يكون المنزل وحده بينك وبين المقر له وباقي
المنزل بينك وبين شريكك المقر جاز ذلك وان لم ترض
فتعيين القسم فذلك له فيقاسم المقر الدار نصفين
فان صار البيت في حظ المقر لزمه اسلامه لمن اقر له به
وان وقع في حظ المنكر قيل للمقر ان الذي اقررت له
شريك لك في كل ما صار لك فقوم فيه نصف البيت من
فيه باقي نصف الدار مثل ان تكون قيمة الدار غير البيت
ثلاثون دينارا وقيمتها بالبيت خمسون فصار شريكك
على خمسه اجزاء لك ثلاثه اخماسه وله خمساه قلت فاذا
وقع في سهمه لم الزمته تسليم البيت وهو كانه قراه
ببعض الدار وكيف ان برا من العدو شيئا او مولى قال العدو
لم يسمه مثله فله الرجوع بما فدا ولا يرجع بما اعطى
ليس وكذلك من ابتاء من يد جاحد فهو كالغاصب
قال العار طاهر هذا البيت بين الشريكين في القسم فليسلم
المقر النصف الذي صار له من البيت للمقر له ان صار له ربعه
سلم ذلك الربع ويكون شريكا بقيمة الربع الباقي في
باقي نصف الدار الذي صار له بلا بيت قال محمد بن عبد الحكم
اذا اقر احدهما ببيت من الدار بعينه لرجل والاخر منكر
فلتقسم الدار فان وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى من
اقر له وان وقع في سهم الذي لم يقر رجع المقر له على المقر
بما اخذ عوضا عن نصف البيت فبهذا الحكم فيه نصف البيت

فيقال عشرون دينارا ثم يقال لها قيمة نصف الدار بغير البيت
فيقال ثلاثون دينارا فيعلم ان النصف الذي صار للمقر بينه
وبين المقر له على خمسة اسهم للمقر ثلاثة وللمقر له
سهمين د وقال ابو حنيفة يضرب المقر له بقيمة البيت
كله ويضرب المقر بقيمة نصف ما بقي من الدار وهذا غلط
لان الذي صار اليه نصف الدار وانما صار اليه عوض نصف
البيت وانما جعلنا له جميع البيت لو صار في حظ المقر لانه
لو اشتريا بيتا ثم اقر احدهما لاخر لوجب ان يدفع ما اليه وكذا
لو بيعت ولم تقسم لم يكن على المقر من نصف ثمنها الا نصف
قيمة البيت وليس عليه غرم نصف المنكر وكذلك لو
غصبت لهما او هدمت فاخذا قيمتها د ومن كتاب ابن المواز
وابن عبد الحكم ولو كانت ثيابا بينهما فاقر ان ثوبا منها
بعينه لرجل فان حصة المقر منه للمقر له ولا يقسم له جميع الثياب
اذ لا ضرر في ذلك وانما الضرر في الدار د قال ابن عبد الحكم
وقد قيل انه اذا لم يكن له ان يبيع نصف ثوب منها من رجل
لم يكن له تبعيض ذلك على صاحبه بالاقرار ولو جاز هذا جاز
ان يقر بنصف كل ثوب لرجل وكذلك الرقيق والحيوان د
قال ابن المواز وقد قيل هو مثل المنزل لا يحكم فيه الا بعد معرفة
سهمها د قال ابن عبد الحكم ولو اقر في قمح بينه وبين رجل ان لرجل
فيه اردب من حصته لزمه ذلك في حصته منه يأخذ منها اردبا
وكذلك في التمر والزبيب والخل والعسل والزيت قال ولو اقر

في سيف هو بينه وبين رجل ان حليته لاخر والشريك منكر فلا
تقلع حليته لان ذلك ضرر على شريكه ولكن يباع جميعه
بحليته فيعطى المقر له نصف حصة الحلية مصوغا من الثمن
قال ابن المواز ويعطى من الثمن نصف قيمة الحلي مصوغا من قيمة
نصف السيف بلا حلي كما لو اقر له بجزء من دار بينه وبين
رجل او بجزء او بخمسه قال ابن سحنون وان كان عدلا حلف
معه الطالب واستحق وان لم يكن عدلا او نكل الطالب فله
نصف الحلية منقوضا وتقسم بالوزن بينهما وقال غيره لا
يضمن نصف قيمتها د منها ولا يجوز الاقرار وقول سحنون في
نقض الحلية يقول المقر لا ادري وجهه وقول ابن المواز وابن عبد
الحكم ابين د وقال اصحاب ابي حنيفة ان المقر يضمن نصف
قيمة الحلية من الذهب وهذا غلط كيف يضمن ما لم يفعله
ارايت لو اقر بما في يد غيره ما يضمنه وكذلك لو اقر بجزء
من دار بينه وبين رجل فلا يضمن حصة غيره انما يلزمه
حصته منها وان بيع ذلك كان له نصف قيمة من حصة المقر
وكذلك لو اقر له بمسمار فيه منها فهو اقرار بذلك لا بالارض د
ومن كتاب ابن سحنون وقال في حمام بين رجلين اقر احدهما
ان البيت الاوسط منه لرجل فان كان المقر عدلا حلف
معه المقر له وقضي له بالبيت وان نكل او لم يكن المقر عدلا
قضي له بنصف المقر من البيت وقال غيرنا انما هذا اقرار لا
يجوز وللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولا يجوز اقراره

هذا على شريكه لما يدخل عليه من الضرر قال سحنون ولو كان
اقراره لا يجوز لم يضمنه نصف قيمة البيت والشيء المقر
به قائم غير مستهلك فلم يضمنه قال محمد واجمعوا
معنا على انه لو اقر له بنصف الحمام ان اقراره جائز قال
لانه ليس فيه ضرر على المنكر واذا كان بينهما عدل ثياب
فاقر احدهما بان ثوبا بعينه لرجل والاخر منكر فليحلف
الطالب وياخذه فان نكل حلف المقر منه للطالب في
اجماع العلماء وكل من خالفنا هذا الضرر فيه على المنكر قالوا
وكذلك الرقيق والحيوان ما يقسم منه وما لا يقسم فهو مثل
هذا قال وعن دار بين رجلين اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل
وانكر شريكه ثبت للاخر فان كانا عدلين حلف كل طالب
مع شاهده في انكار شريكه وكان له البيت فان نكلا
او لم يكونا عدلين شهر عدلا فنصيب كل جهة من البيت لمن اقر له
به ولو ان طريقا لقوم عليه باب اقر احدهم فيه بطريق لرجل
فانكر الباقون فان كان المقر عدلا حلف معه الطالب وقضي
له وان نكل او لم يكن المقر عدلا فان حمل الطريق القسم وكان
يقع لكل واحد ما يكفيه قسمه بما وقع للمقر ادخلت فيه
المقر له بقدر ما اقر به على قدر الانصباء وان لم يحمل القسم
ابطلت اقراره لاني لو اخذت اقراره ادخلت له الضرر في
جميع الضرر في حق المقر وغيره لانه غير منفصل ولو ان نهرا بين
قوم خاص بشربهم منه فاقر احدهم بشرب فيه لرجل وانكر

الباقون فليحلف معه المقر له ويقضى له فان نكل او كان
المقر غير عدل قالوا جميعا فيقال لهم كم شربه منه فان قال
عشرة ومع ثلاثة كان له عشر نصيب المقر وهو عشر
الثلث وقال من خالفنا يكون نصيب المقر وهو الثلث بينه
وبين المقر له على الثلث وعلى العشرة يريد على ثلاثة عشر جزءا

في اقرار المقارض . من كتاب ابن سحنون

ومن بيده مال قراض فاقر فيه بدين وكذبه رب المال
فاقراره جائز ما لم يجاوز المال القراض فما جاوزه فلا يلزم
رب المال وكذلك لو اقر فيه باجارة اجير عمل معه فيما يصلح
لشغله ان يعمله او باجارة دابة او كراء حانوت او اجر قصار
او خياط فذلك لازم ولو دفع الى رب المال راس ماله ثم اقر بشيء
من هذا فانه لا يلزم ذلك في اجماعنا وانا استحسنا صاحبنا انما
ان تمام بعد ان دفع المال ان ذلك له وان كانت الف درهم
قراضا بين رجلين فربحا فيها الفا ثم اقر احدهما بخمسمائة
لفلان فقال لا الف فالمقر مصدق فيما في يديه في ماتين
وخمسين وشاهد على صاحبه فان كان عدلا حلف معه
الطالب واخذ ماتين وخمسين من العامل الاخر ويبقى
بايديهما خمسمائة ربحا ياخذ نصفها رب المال مع راس
ماله ونصفها بينهما وان لم يكن عدلا او نكل الطالب فانه
ياخذ ما بيد المقر ماتين وخمسين وياخذ رب المال منها راس
ماله ونصف ما بقي في يد المقر وذلك مائة وخمسة وعشرين

ومثلها فيبقى بيد المقر لنفسه ويأخذ نصف ما بيد المنكر
من الربح وذلك مائتين وخمسين ويبقى مثلها بيده لنفسه
ولو كان إقرار المقر لأبيه أو لولده أو لمن يتهم عليه لم يصدق
على رب المال وصدق في حصته من الربح يأخذ منه ما يقع
له على إقراره، وفي كتاب القراض إقرار أحد العاملين أن
بيد أحدهما لرجل آخر كذا وكذا إذا اختلفا في رأس المال ومبلغه
وفي المال الربح. د وإذا قال هذا المال قراض بيدي لزيد على
النصف ثم قال بل هو قراض لعمرو على النصف ثم ربح فيه فليعطه
للأول مع نصف الربح ويضمن للثاني مثل ذلك من رأس ماله
وربح. وقال غيره لا يضمن للثاني إلا رأس المال بلا ربح لأنه ضمنه
قبل أن يعمل فيه. د قال سحنون وليس للمقر في غير بابه القراض
أن يتبعا قدر الربح. د وإذا قال هذا المال قراض بيدي لفلان وفلان
ثم قال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فلا يصدق إلا أن يكون
كلاما نسقا، وإن كان قراضا بيد رجلين فأقر أنه لفلان
بصرفنا ثم قال لفلان منهما ربع الربح وللآخر الثلث فإن
صدقاه فهو قراض فاسد ولهما قراض مثلهما. د وإن قال صاحب
الربع بل في الثلث ولصاحب الثلث فالقول قولهما ويحلفا ويرد

في إقرار الرجل على عبده أو مكاتبه أو من فيه رق أو يقول لك أو على عبدي

ومن كتاب
ابن سحنون ومن أقر على عبده المأذون بدين وهو منكر وعليه
دين يحيط بقيمته وبما في يديه فهو كشاهد إذا الحر

لمن لا يتهم عليه حلف معه الطالب وحاص الغرماء في ماله
وإن أقر لمن يتهم عليه بطل إقراره ولا يلزم العبد إن عتق د
وكذلك إقراره على مكاتبه وأم ولده ومدبره لا يلزمهم إلا
من باب الشهادة، ولو لم يقبل من جهة الشهادة د ثم عجز المكاتب
أو عتق فلا يلزمه د وقال من جهل العلماء إن عجز لزم مولاه إلا قدر ما
ويكون في رقبته وذلك أنهم يقولون دين العبد ومن جنايته
يقيه في أموالهم وفي رقابهم كالجناية وفيه لك عند ما
لا يشبه الجناية لأن الجناية أخذت بغير طوع المجني عليه
والدين أخذه العبد بطوع الطالب فافترقا د قال محمد بن
عبد الحكم ومن أقر أن لفلان عند عبده مائة درهم وهو مأذون
أو غير مأذون فلا يلزم العبد شيئا أو كان غير مأذون وقد
يستودع شيئا فيتلف ونحو ذلك مما لا يلزمه في رقبته ولا
يقبل إقرار السيد عليه فإن كان مأذونا وبيده مال
عليه ألزمته ذلك وأخذت ذلك منه لأنه الذي أقر له السيد د
وإن قال الرجل لك على عبدي هذا مائة درهم أو على والعبد
مأذون فلا يلزمه ذلك ولا يلزم السيد إذا قال لك على عبدي
لأنه إنما أقوله في ذمة العبد كان مأذونا أو محجورا عليه
إلا أن يكون مأذونا وبيده مال فلا دين عليه فإنه يدفع ذلك
إليه مما في يد العبد وكذلك قال ابن المواز د قال ابن عبد الحكم
وإن قال غصبك عبدي هذا عشرة دراهم أو غصبك عبدي
هذا فإنه يقال للسيد فديه فإن أقر على نفسه ودى العشرة

وان اقر به على عبده وهو غير مأذون قيل له افده او اسلمه
فان حجر الاقرار فقامت عليه البينة لزمه الاول من قيمة
العبد او من العشرة فان كان مأذونا او لا دين عليه فالجواب
سواء وان كان عليه دين فالدين اولى بماله ويبطل ذلك
بعشرة او بقيمته او يسلمه لان ذلك اقل ما يلزمه ولم اقدر على
دفع العبد لانه لم يقر به بعينه وفيها من قول الشعبي انه لا يلزمه
الا الاقل من العشرة او دفع العبد ان كان قيمته اقل لانه يقول
من اقر باحد هذين الشيئين ثم انكرا به يرجع اليه ادناهما
وانا ارى ان يعطيه فيه ادناهما ارايت ان كانا جاريتين يعطيه
ادناهما بطلها ولعلها ليست ابنته ٥

في اقرار الصبي والكبير والمحجور عليه والمعتوه وافعالهم من كتاب ابن سحنون

واذا اقر صبي اذن له ابوه بالتجارة بدين لرجل فاقراره باطل
لا فيما في يديه ولا في ماله عند وصيه وان اذن له وصيه وهو
ممن يعقل ان يتجر واذن له القاضي في ذلك فاقراره بالدين باطل
وكذلك بالوديعة والعارية والغصب او بعيب في سلعة
او بغير ذلك من اسباب التجارة او بعين في يديه انه لفلان واجاز
غيرنا اقراره بالعبد انه لفلان قال محمد وهذا باطل وهو لا
يقبل اقراره عند الجميع بغصب او سرقة او غرب او نكاح
او كفالة واجمعوا على ابطال كتابته وان اذن له وصيه في التجارة
فمن ابرد ولم يجز اقراره بالعبد لفلان واذا حجر القاضي على رجل جنى

جني ثم اقر بدين لرجل فهو باطل والحجر لازم وكذلك ما
اقر به من غصب او وديعة او عارية او اجارة او بيع
او شرا او عتق او نكاح ويلزمه اقراره بالطلاق [illegible]
ليس بمال وان اقر بولد استلحقه بذلك لازم له وله ان يتلف
المال بالوطء   واذا اقر انه قذف وجلد في الزنا جلد
له واجاز غيرنا اقراره بالمال وجعله كاقراره بالطلاق
والزنا والاستلحاق وذلك مختلف لان هذا غير مال ٥
واجمعوا على ابطال اقرار العبد المحجور عليه بالمال واجازوا
اقراره بالزنا والقذف والطلاق قالوا ولا يجوز للحاكم [illegible]
بدين على رجل واما شهادته فتجوز ان كان عدلا قال
ابو محمد وهذا مختلف في شهادته قال محمد بن عبد الحكم
واذا حجر القاضي على كبير فاشهد على قضائه بذلك ثم باع
ونكح او اعتق او اقر بذلك باطل فان حكم حاكم باجازة
ذلك فلمن ولي بعده نقضه ولا يتبع حكم قاضي الا في جور
بين او يحكم بمن يثبت عند الثاني براءة منه وشبه ذلك
[illegible] ما يبين فيه باطل حكمه وهذا مشروح في كتاب
الرجوع عن الشهادات وقال ابو حنيفة ان ذلك يمضي
اذا حكم حاكم بما جاز افعاله ولا يتبعه حكم الاول بالحجر
قال ابن عبد الحكم ويقال له ارايت لو حكم حاكم باجازة
خراجه من الحجر فباع فاشترى اينقض هذا ولو نقض هذا
من قوله في شيء من حكم قبله لجاز لكل حاكم ان ينقض

حكم من خالفه وقال أصحاب أبي حنيفة مثل قولنا في هذا
قال محمد ولو أخرجه قاض آخر من الحجر فليس هذا بفسخ وإنما
هذا أمر حادث وكذلك لو جاء مالك برده في الحجر فهو حكم
مؤتنف وبلغني أن بعضهم قال يفسخ الحكم باليمين مع الشاهد
أو ببيع المدبر وليس هذا من الفقه وما أتانا حاكم فقدم
على هذا ولو نقضه حاكم لما رد على من ولي بعده أنه يفسخ
حكم من حكم بعده ولا ينفذ حكم حاكم يفسخ حكم حاكم
قبله إلا في جور لا يختلف فيه فكيف يرد حكم من حكم
بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي
طالب وخيار هذه الأمة ❊ قال ابن عبد الحكم وإقرار المحجور
عليه بالطلاق والجراح التي عليه فيها القصاص وما يقطع
فيه من السرقة وشبهه فهذا كله يلزمه وكذلك العبد يلزمه
ما كان في بدنه وكذلك القذف والزنا يلزمه إقرارهما ولا
يلزمه إقراره بأموال الناس ❊ وقال أبو حنيفة لا يحجر على البالغ
ويجوز عتقه وبيعه وصدقته وهبته وغير ذلك من
فعله ❊ وقال في قول الله تعالى فإن آنستم منهم رشدا وشرا
أنه العقل بعد الحلم وتأول على القرآن المحال لأن الله شرط
الرشد فإذا كان يدفع عن ماله كيف يقال له رشيد ثم
خالف ما قال لأن الله أراده فقال إذا بلغ الحلم لم يدفع إليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة والله قد أمر بالدفع إلى اليتيم
وقال هو لا يدفع إلى اليتامى وقد بلغوا عنده النكاح والرشد

ثم أجازوا أفعالهم والمال محجور عليهم لا يدفع إليهم وأجازوا
أفعالهم وهم محجور عليهم فلا أعرف المعنى الذي منع به
من قبض ماله وأفعاله فيه جائزة من عتق وبيع وغيره
ويقال له من الذين أمر الله أن تدفع إليهم أموالهم بعد
النكاح والرشد فلا بد أن يقول بقولنا أن الرشد إصلاح
لماله وأن يكون معه غير محجور عن أفعاله في غير وجهه ❊
أصحابنا يحتجون بقول الله فإن كان الذي عليه الحق سفيها
أو ضعيفا الآية فجعل السفيه يتولى غيره عنه فإن قالوا
وهذا على الحجر عليه أو يقول بقولنا من يرى الرشد إصلاح المال
فإن الحدث فيموت ولا ينكر أن سفه الدين إذا كان مصلحا
لماله أو يقول بما ذكر عنه أن الرشد صحة العقل بعد البلوغ
وهذا وإن كان غير معقول في اللغة وخلاف النظر عندنا فلم
منعه أن يدفع إليه وهو صحيح العقل عنده كالح ثم لا يعقل قوله
فمنعه قبض ماله ومضى أفعاله فيه فلا المنع بأفعاله ولا
دافع له عن ماله فإن ظن منع الله من دفع ماله إليه لمعنى وجده
عند مثل الفنا خمسة وعشرين سنة فلو قال غيره عشرين
أو ثلاثين أو أكثر بغير عمل يكون قوله أولى منه وبسلوني
هل الرشد وقفته في السن أو صفة في مالك المال فإن كان
بلوغ العاقل موقوفا أمر الله بالدفع فلم يمنع من قبضه
وإن كان ليس هو الموقف فلم أجازوا أفعاله فيمضي أفعاله فيه
سلمه فإذا كان منع المال هو الحجر فلم جاز فعله فيه وإن

كان مع الغصب ليس يجري مجرى الحجر الذي كان عليه وهذا
تناقض فاحش. قال ابن عبد الحكم ومن اذن لابنه الصغير
في التجارة فاقراره من غير ذلك باطل وكذلك اليتيم يأذن له
وصيه فاجاز غيرنا اقراره. قالوا وكذلك ان اذن له جده
لابيه ولا وصي له. قال محمد وهذا فاسد وهذا الولي يأذن له فاقر
بافساد متاع او جرح حر لم يلزمه ذلك الا ان تقوم بينة بذلك
وكيف يأذن له ان يقر على نفسه باتلاف ماله ولو جاز هذا
جاز ان يخرجه من ولايته في صغره وكذا ليس له ان يدفع اليه
ماله في صغره فكذلك لا يجوز اقراره في ماله قبل بلوغه
ورشده. قالوا ليس هذا بنظر والتجارة نظر قلنا انما النظر في
تعليمه واما ان يطلق له جهدا من اتلاف ماله فاجازوا اقراره
اذا اذن له في التجارة بالوديعة والعارية والغصب فقلنا ولم
لزمه الغصب وليس من التجارة ولا يلزمه الجرح عند العلماء
الا بالبينة وكذلك عندهم ايضا. فان اصحاب ابي حنيفة
قالوا فيمن اقر بعبد في يديه انه لرجل ان ذلك للمقر صحيح وان كان قد ورثه
عن ابيه ان اقراره جائز وان كان معه وارث اخر كان ذلك في
حصته. قال محمد فلو كان من التجارة لم يمض في ماله الذي في
يديه من مال ابيه وغير مال ابيه فاذا لم يكن من التجارة لم
يلزمه لا فيما في يديه ولا في غيره وكيف يجوز اقراره والنبي
صلى الله عليه وسلم قد رفع عنه القلم.

في الاقرار للصبي ولمن في النظر والمحجور عليه

ومن تكفل عن صغير او غائب. ومن كتاب

ابن سحنون. ومن اقر لصبي صغير من عبد له يلزمه وان لم
يكن مثله يداين ولا يتكلم وكذلك لو قال للعبد صبيها انه
اعطانيها فلا يخرج هذا في اقراره لانه قد لزمه فلا يقبل
منه ما يحوله وقد يلزمه ذلك او جناية او انه كان لابيه
عنده او غير ذلك. وان قال اودعني هذا العبد او اعارنيه
او اجرنيه او وهبه لي او باعه مني والصبي لا يتكلم فاقراره
جائز والعبد للصبي. وكذلك اقراره للمجنون المطبق مثل
هذا لازم وما حسبه مما ينسب الى المجنون من الفعل فباطل والاقرار
له لازم. وكذلك ان اقر انه تكفل لهذا الصبي بمال عن فلان فذلك
يلزمه ولا يلزم الغريم كما لو اقر انه لا يرجع به على المكفول
عنه الا ان يقر له. وان اقر انه تحمل عن صبي لغريمه لا يتكلم
بمال عن فلان فذلك يلزمه ولا يلزم الغريم كما لو اقر رجل
انه تكفل له عن غائب بمائة درهم اقرضه اياها امس وقبل
ذلك الطالب ان ذلك يلزمه وان كان يعرف ان الغائب لم
يقر لان ذلك يمكن على وجوه. ومن كفل لرجل عن حاضر
بغير امره فرضي المكفول عنه ثم رضي المكفول له بذلك
لازم رضي المكفول له قبل رضى الكفيل او بعده.
واذا قال قد ضمنت كفالتك او قد تقبلتها او اجزتها فهو كقوله
ضمنت. ولو ان الكفيل بعد رضا المكفول عنه رجع قبل
رضى المكفول له لم يكن له رجوع ويلزمه المال. قال محمد بن

عبد الحكم ومن اقر انه غصب شيا من هذا الصبي او
المجنون فليرد ذلك الى ولي المجنون ان كان له ولي او الى
السلطان واما الصبي فان كان مثله يحوز متاعه ويقول
على ذلك دفع اليه وان كان له مال واما ان كان مثل الدرهم
والشي الخفيف مما يجوز لمثله دفع اليه والى المعتوه
كما لو تصدق عليه رجل بذلك او بثوب لم ينزعه منه الامام
ولو دفع اليهما الف درهم لاخذها الامام فجعلها على يدي عدل
ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر ان عليه الف درهم لما في بطن
فلانة فولدت غلاما لاقل من ستة اشهر من يوم قوله لزمه
ذلك له فان قال وهبت ذلك له او تصدقت به عليه او اوصى
له به ابي فيلزمه واخذته منه ما قال وكذلك لو وضعت ابنا
فذلك لها وان وضعت لاكثر من ستة اشهر وزوجها مرسل
عليها لم يلزمه ما ذكر من هبة وصدقة وغصب وان كان
الزوج معزولا عنها فقد قيل يجوز له الاقرار اذا وضعت لما
يلد له النساء وذلك اربع سنين وان قال هذا العبد او هذه
الدار لمن في بطن هذه الامة لا حق لي فيه فذلك يلزمه على ما ذكرنا
ولو وضعت غلاما وجارية فالصدقة والهبة والوصية
بينهما نصفين وان ولدت احدهما ميتا فذلك كله للحي منهما
ولو ولدت ولدا ميتا بطل الاقرار وتبطل الوصية وان ولدته
حيا ثم مات فذلك ميراث لورثته وان اقر انه وصي فلان وقد
ترك مائة درهم اكلتها والذي في بطن هذه المراة وارثه

فالمائة دين عليه وان وضعت ذكرا وانثى حيين ولدا الميت
كان ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت
المراة زوجته فلها الثمن من ذلك وان ولدت ولدا ميتا فالمائة
لعصبة الميت وان قال لجنين هذه المراة علي الف درهم
فيقال له من ماذا اقال اقرضتها فهذا لا يمكن ويعد منه ندما
ويلزمه الاقرار وذكر نحو ما ذكر ابن سحنون في الاقرار
للحمل. قال محمد بن عبد الحكم وكذلك ان اقر للحمل بكذا و
كذا من كرا هذه الدار او من غلة هذا البستان كان ذلك له اما
ولدته حيا او بدفعه الى امه او وصيه وان ولدت توما ذكرا
وانثى فهو بينهما نصفين وكذلك في اقراره بدين وان قال
ذلك ميراث لها عن ابيه شقيقين او لاب فذلك بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان عن اخيهما لامهما فالذكر والانثى فيه
سوا وان قال عن اخيهما ولم يفسر حتى مات فوضعت غلاما
وجارية فليصطلحا فيه فان لم يصطلحا فيهما قولان احدهما
ان يكون بينهما نصفين والقول الاخر انه يقسم ذلك على
ثلاثة فيا خذ الذكر جزء والانثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر
كله وتدعي الانثى نصفه فقد سلمت نصفه للذكر فيقسم
نصفه بينهما لتداعيهما فيه فيقسم المال على اثني عشر
للذكر سبعة وللانثى خمسة وبالاول اقول ولو قال العبد لمن في
بطن فلانة فما كان بينهما نصفين لما تبين وان ولدت ولدين
احدهما ميت فجميع ذلك للحي ولا تثبت ميراثا للميت ولا اقرار

فيما يخصني ذلك وقال أصحاب أبي حنيفة إقراره لما في البطن باطل
وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم أقر جاز إقراره بحمل أو
كرا أو ثمن بيع أو غيره فقلنا من أوصى له بدرنا فيرفأ كلما
أو صي فقالوا أيكون عليه لمن تلد هذه المرأة من ولد حي قلنا
فما أنكرتم في الإقرار له قالوا وذكر سببه قلنا فقد
أجزتم إقراره للكبير وإن لم يذكر سببه قالوا لأن ذلك يعرف
لمثله قلنا والصغير قد يكون له حق على ما ذكرنا قالوا ولو كان
ميتا لم يكن له شيء قلنا هذا لاستحالة ملكه وقد قلتم من أقر
لصبي كما ولد لا يتكلم أن ذلك يلزمه ولا فرق بين ذلك ت

الجزء الرابع من كتاب الإقرار

في إقرار العبد المأذون له في التجارة وذكر الحجر عليه وفي إقرار العبد المحجور عليه

من كتاب ابن سحنون قال مالك وأصحابه إقرار العبد
المأذون له في التجارة بالدين لمن لا يتهم عليه جائز
وإن كان مريضا ما لم يقم عليه الغرماء وكذلك
إقراره بالعروض والحيوان والرقيق وبوديعة أو عارية
أو غصب أو إجارة قال ابن ميسر أو رهن ومضاربة مما
لا يستنكر ولا يتبين فيه كذبه وكذلك اللقطة
ولا يلحق شيء مما أقر به رقبته وذلك فيما في يديه أو في
ذمته وإذا كان عليه دين محيط لم يجز إقراره لسيده

بدين ولا وديعة ولا عارية ونحو ذلك ولا يجوز إقراره
بشيء من جراحات الخطأ وجنايات الخطأ وإن أقر أنه جرح
حرا عمدا فقال قطعت يده أو فقأت عينه فذلك باطل إذ
لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإن أقر أنه قتله عمدا
فلوليه القصاص وإن استحيوه على أن يسترقه فلا حق لهم فيه
قال ابن المواز ويضرب مائة ويحبس سنة قال ابن سحنون
ويجوز إقراره بالجراحات العمد والجنايات في العبيد وإن
شاء سيد المجني عليه أن يقتص فذلك له وإن طلب الدية فليس
له ذلك وإقراره بالسرقة يلزمه وإن لم يكن فيها قطع وعليه
غرمه لأن إقراره بوصول الأموال إليه جائز ويقطع فيما فيه
القطع وإقراره بالزنا يلزمه ويحد به ويجوز في إقراره بقذف
مسلم حر ولا يجوز إقراره بمهر زوجته إلا أن يتزوج بإذن
سيده ولا يجوز إقراره بالكفالة أو بمال لأن ذلك من المعروف
ولا إقراره بعتق عبده أو بكتابته ويجوز إقراره بالنكاح
وسيده مخير في إجازته أو فسخه ويلزمه إقراره بالطلاق
وإن أقر أنه افتض امرأة بأصبعه لم يلزمه غرم شيء قال
سحنون وإذا قال الحر لرجل غصبتك من عبدك ألف درهم
ودرهم دينا الهوى فيصرفه العبد في ذلك فإن كان مأذونا
صدق ولا يصدق غير المأذون قال محمد في هذا دليل أن المأذون
إن قال غصبته من مالك ألا أو ... منه أن ذلك يلزمه وإذا
أقر أنه اشترى أمة فافتضها ثم استحقت فلا شيء عليه من العقر

فإن حجر البائع عليه فوقف على عيب بها فإن شاء ردها وأخذ ثمنها ولا
شيء له من عقر ولا نقص وإن شاء ضمنه. وإن زعم أنه
غير مأذون فهلكت عنده من غير فعله فإن شاء ردها وأخذ ثمنها ولا
شيء له من عقر ولا نقص وإن شاء ضمنه قيمتها أو أجاز البيع
وأخذ الثمن أو فأخذها ناقصة وكذلك في ذهاب عينها
وإن قال كنت فقأت عينها من فعل فهو ضامن لما نقصها ذلك وإن
شاء ردها أو أجاز البيع وأخذ الثمن وإن أقر أنه وطئ أمة بشبهة
فافتضها بغير إذن سيدها فهي جناية ولا يلزمه شيء إلا أن
يعتق وكسبها شيء أو بها أجازه البيع وأخذ الثمن. وقد
اختلف في الحجر على المأذون فقال بعضنا إن حجر عليه سيده
في سوقه فهو حجر وإن حجر عليه في غير سوقه فليس بحجر
وما أقر به بعد الحجر من دين لم يلزمه في رقبته ويلزمه فيما بيده
من المتاع إذا كان عليه دين قبل الحجر فأولئك أولى من إقراره
بعد الحجر وكذلك إن مات مولاه ولم يحجر عليه وقال ابن القاسم
عن مالك لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون هو الذي يوقفه
للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك ويأمر أن يطاف
به حتى يعلم ذلك ثم لا يلزم مبايعته بعد الحجر قال محمد وقال غيرنا نقد
من حجر سيده عليه في سوقه وفي غير سوقه ولا يفرق بين
ذلك وقالوا إن أقر بعد الحجر لزمه فيما في يديه ولا يلزمه في
رقبته وهذا كما قالوا ومما يبدأ القول بأن الدين لا يلزم رقبة
المأذون ثم نقضوا هذا فقالوا إن حجر عليه السيد ثم أخذ

ما بيده من المتاع فإقراره بعد ذلك باطل ولا يفرق بين
كونه بيد العبد أو بيد السيد ولو جاز هذا لم يشأ سيد
أن يبطل دين المأذون إلا فعل بأن يحجر عليه ويقبض ما في
يديه. وإذا باع الرجل عبده المأذون ولا دين عليه معلوم
وقد كان متاع في يد مولاه ثم أقر بدين أو بمتاع بعينه أو
بوديعة بعينها أو عارية فذلك مقبول ولو رد على بائعه
بعيب جاز إقراره وكذلك لو وهبه سيده فقبضه الموهوب
ثم أقر بدين فإقراره جائز رجع إلى مولاه أو لم يرجع وقال غيرنا
لا يجوز إقراره وكذلك لو رجع إلى مولاه بوراثة ثم أقر فإقراره
جائز ولا يجيزه غيرنا وقالوا فإن أذن له في التجارة ثم باعه ثم
أقر بدين من التجارة الأولى فذلك يلزم رقبته ولا يصدق على
المتاع الذي كان في يد مولاه فيقال لهم المال الذي لم يختلف
فيه أن دين المأذون فيه أولى من رقبته الذي قد اختلف في
لحوق الدين بها فكذلك المدبر وأم الولد إذا أذن لهما في التجارة
فلهما حكم العبد المأذون وكذلك إذا أذن العبد المأذون
لعبده في التجارة بإذن سيده فإقرار المأذون له
بالشركة في الشيء الخاص وفي التجارة الكثيرة جائز
وإقراره بشركة المفاوضة جائز فيما في يديه كله و
مفاوضته للحر والعبد جائزة والعبد الذمي التاجر ومولاه
مسلم أو ذمي أو حربي مستأمن أو حر مسلم أو عبد فذلك
سوا وكذلك إن كان مولاه مرتدا أذن له في إسلامه فإقراره

جائز ما لم يحجر عليه وعلى مولاه السلطان في قول ابن القاسم
وقال سحنون هو بالردة محجور عليه دون حجر السلطان ولا
يجوز اذنه له في الردة واقراره في رقبة مولاه كاقرار المحجور
عليه واقرار المأذون جائز وان كان مولاه صبيا اذن
له ابوه او وصيه ولا يجوز اذن غيرهما من جد وغيره
وكذلك الامة التاجرة ثيبا وصغيرا وان ولدت ولدا فلا
يكون ولدها تاجرا الا ان يأذن له مولاه كان عليهما دين
او لم يكن والعبد المحجور عليه يعذر في اقراره بالزنا ويقطع
في اقراره بالسرقة ولا يغرم السرقة ولو كانت قائمة كان سيده
اولا وكذلك الامة ومن فيه بقية رق واما المأذون فعليهم السرقة
ان كانت قائمة ان اقر بها وان استهلكها وله مال ففي القيمة
في ماله وان كان لا مال له لم يتبع بها وان اقر بدم عمد
فليقتص منه كان مأذونا او غيره وان كان للدم وليان يعفي
احدهما فلا شيء للآخر في رقبته ولا في ماله وان اقر العبد
المحجور عليه بسرقة لا قطع فيها لم يجز ذلك عليه في اجماعنا
ولو كان مأذونا لزمه غرمها في اجماعنا قال غيرنا كل
تاجر او يؤدي الغلة او مكاتب فذلك عليه وقولنا ان ذلك
يلزم المكاتب ولا يلزم عبد الغلة كالمحجور عليه ويلزمه
اقراره بالنكاح ويخير سيده في اجازته او فسخه وان
اقر بجناية على حر دون النفس لم يجز في المأذون وغيره في ذلك
سواء واقرار المكاتب بجناية الخطأ لا يلزمه واذا اقر العبد بدم

عمد يقتص بعض الاولياء فلا يلزم الاقرار لانه صار الى مال
ولو حكم الحاكم عليه بالعمد ثم عفى بعضهم لم يقبل اقراره
وبطل العفو ويجوز اقرار العبد ومن فيه بقية رق عليه
بالطلاق وبان زوجته اخته رضاعة وبانها ارتدت وهي
تنكره واذا اقر مكاتب او عبد بجرح فيه قصاص
يعفي المجروح ليرجع ذلك الى المال يفدي به او يسلمه السيد
فلا يجوز اقراره قال احمد بن ميسر اذا اقر العبد المحجور
عليه بشيء في يديه لرجل لم يجز اقراره فان اقر له بدين
فان اسقطه عنه السيد سقط ولم يلزمه ان عتق وان
لم يسقطه حتى عتق اتبع به وكذلك اللقطة يقر انه اتلفها
بعد السنة فاما ان اقر انه اتلفها قبل السنة فلا يلزمه
وان عتق لانه انما اقر بشيء في رقبته وان كان بعد السنة ففي
ذمته في اقرار المكاتب او العبد بين الرجلين

وذكر الاقرار للمكاتب او العبد

من كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز
واذا اقر المكاتب بدين عليه او ببيع او بشراء او بوديعة
او عارية في يديه او بدين في يديه بكرا من ذلك كله جاز
اقر لحر او لعبد او مسلم او كافر وكذلك لو احاط الدين
الذي اقر له به بما في يديه فان عجز بقي في ذمته في اجماعنا
وهذا يدل ان دين العبد لا يعود في ذمته وقال محمد بن عبد الحكم
مثله في اقراره بالدين ومما يعمه اقراره وشبهه

وقال وان اقر بوديعة لرجل لم يحكم بها عليه الا ان يعتق
وهي بيده فان تلفت قبل ان يعتق فلا شيء عليه ٥
قال ولا يلزمه اقراره بالعارية الا ان يعتق فيأخذ له
من اقر له به وان كبرا خذ له بسيده ولا يجوز اقراره في
غصب ولا جناية لانه لا مال له في بدنه ولا يلزمه اقراره في شيء
في يديه انه غصبه ويلزمه اقراره بالحدود وتجر حد
عبد ما يلزم عليه من الكتابة شيء د قال ابن المواز اقرار
المكاتب لازم في البيع والشراء وكل ما لزم المأذون ولا
يجوز اقراره بالغصب ولا بما يلزم رقبته ولا يلزمه ايضا ان
عجز او عتق لان ذلك لو ثبت كان في رقبته د ومن كتاب
ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز واقرار المكاتب
لسيده بدين او وديعة او عارية في يديه جائز ويجوز
اقراره بلا اجازة وبكل ما يلزم المأذون ولا يجوز اقراره
بغصب الاموال ولا بما يلزم رقبته ولا يتبع به ان عجز
قال سحنون ويقبل اقراره فيما يوجب قصاصا في جراح عمدا
او قتل ايضا بماله لا يجوز اقراره بجنايات الخطأ وبانه افتض
امراة باصبعه ولا يلزمه ذلك في ذمته ولا في رقبته وقال
ابن عبد الحكم وان اقر انه تزوج امراة لم يلزمه نكاح ولا
صداق الا ان يجيزه سيده د وقال اشهب ان اقر انه افتض
حرة او امة باصبعه لزمه كالدين في رقبته فان قضى عليه
القاضي بذلك ودى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي د قال ابن عبد الحكم

فان لزمه الدين ولم يفسخ عنه الباقي وان كان لا يلزمه
ولم يحكم عليه به د وقد رجا معونا ان دينه من بيع وشراء
لا يسقط بعجزه فهذا يدل ان الاول لا يلزمه ولو لزمه
مثل هذا لم يسقطه العجز د قال محمد واقراره بالعيوب
فيما باع يلزمه وكذلك بالاجارة والكراء وانه قد اخذ
من غريمه وكذلك في كتاب ابن سحنون د وقال ابن
سحنون كذلك ان اقر ان ولده الذي حدث في الكتابة او
اشتراه في الكتابة باذن سيده في قول ابن القاسم ٥
وكذلك شراؤه باذن سيده كل من يعتق على المكاتب
لو كان حرا فيجوز اقراره بالدين د وقال سحنون وعبد
الملك لا يدخل في الكتابة بالشراء الا الولد وقال اشهب
عن مالك يدخل الولد والوالد فمتى يشتري بهما باذن السيد
ثم يجوز اقراره بهما حينئذ د وقال غيرنا يجوز اقراره بالولد
يشتريه في الكتابة وكذلك ابويه ولم يذكر اذن
السيد واما غيرهم ممن لا يشتريهم فلا يجوز اقرارهم د
قال ابن عبد الحكم قال الشافعي اذا اشترى غيرهم
من ذوي رحمه فله بيعهم ولا يجوز اقرارهم وهو يقول
اذا اشترى امه الحر عتقوا عليه وهذه مناقضة د
قال ابن سحنون ويجوز اقرار مكاتب المكاتب او امه
مكاتبته او كانت من مكاتبته ولا تبطل كتابته
المكاتب برد سيده ولا اقراره رجوع مولاه وكذلك

مكاتب الحربي المستامن والمدبر اذا كان بغير عبده ثم
قتل لم تجز كتابته ولا اقراره فيما فان طار الى بلد الحرب
ووقع ماله وهذا المكاتب فان رجع الى الاسلام جازت
الكتابة وان قتل بطلت وان اسلم قبل ان يلحق بدار
الحرب جازت الكتابة ولزم اقراره فيما د قال ابن
سحنون وابن عبد الحكم واقرار الحر للمكاتب او لعبد
مأذون له او غير مأذون يلزمه قال ابن عبد الحكم وللسيد
خصومته لغير المأذون وان ياخذ ما اقر له به ولا ياخذ ما اقر به
للمكاتب ولا للمأذون ليس د وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد
طلب ما اقر به لغير المأذون حتى يحضر العبد وهذا يدل
ان الملك للعبد لا للسيد وذكر نحوه سحنون د قال ابن
عبد الحكم ومن اقر انه غصب من عبد فلان شيئا والعبد
حاضر مأذون او غير مأذون فليرده اليه وان طلبه السيد
قبضه دفع الى العبد وقيل للسيد خذه منه ان شئت
فان غاب العبد وليس بمأذون اخذه السيد وان كان
مأذونا لم يأخذه ونظر فيه القاضي د قال سحنون واقرار
الحر للمكاتب او للعبد بوديعة او عارية جائز كان
العبد مأذونا او غير مأذون وان غاب العبد فللمولى اخذ
ذلك المال من المقر وفي قول غيرنا لا يأخذه حتى يحضر العبد
قال ابن القاسم وللسيد اخذ وديعة عبده الغائب كان
مأذونا او غير مأذون د قال سحنون وكذلك اقرار الحر

للامة فاقرار الذمي للعبد التاجر جائز فان غاب مولاه او
حضر د فان اقر العبد للحر بوديعة فاقرار العبد بها لغيره
فان كان مأذونا جاز اقراره وان كان غير مأذون بطل
اقراره وللمولى اخذها حضر العبد او غاب د ومن اقر لعبد
تاجر بدين من ثمن طعام فذلك جائز ولا يكون مأذونا في
اخذ ماله في التجارة والاقرار له جائز وهو ماله حتى
ينتزعه المولى وان اذن له اخذه فهو كالمحجور عليه لا
يجوز اقراره بالديون

في اقرار الاجير — من كتاب ابن سحنون

واذا قال الاجير ان ما في يدي من قليل او كثير من تجارة او
متاع او من مال عبد او دين لفلان وانا فيه اجير فذلك يلزمه
في كل ما في يديه يوم يقر لا حق للاجير فيه الا طعامه
وكسوته وما سوى ذلك فللمقر له فان لم يعرف ما كان في
يديه يوم اقر فالقول قول المقر له في جميع ما يوجد في يد الاجير
فان قال في شيء اصبت هذا بعد اقراري فهو له لم يصدق الا
ببينة انما صار له بعد اقراره د وقال اشهب القول قول الاجير
مع يمينه وقاله اهل العراق د قال ولو اقر ان ذلك الشيء كان
في يده يوم اقر فهو للاسناد ولا يصدق الاجير عليه في
اجماعنا د فان اقر ان ما في يديه من تجارة كذا فلفلان لزمه
ذلك كما قال وما كان من غيرها فلا يكون لفلان وما كان
بيده من تلك التجارة فقال اعرته بعد اقراري فانه لفلان د ...

حتى يقيم بينة انه اباده بعد اقراره وفي قول غيرنا فالقول
قوله مع يمينه ، ولو قال كان في يدي يوم الاقرار ولم يدخل
في اقراري لم يصدق في اجماعنا ، ولو قال لم يكن يومئذ
في يدي فعليه البينة انه كان في يده يوم الاشهاد في
اجماعنا وان قال انا رهنا في يدي من تجارة او قال لفلان وغيره
عين وصكوك بين يدي من ذلك كله لفلان في اجماعنا وما
كان من صلة اخذ به بعد ذلك فهو فقال ابن وهب في
اذ ورثته كلف البينة والقول قول المقر له ، وقال غيرنا
المقر مصدق مع يمينه وان قال ما في يدي من الحنطة لفلان
فهو له كما قال فان قال في حنطة بيده انما ابتاعها بعد اقراره
لم يصدق وقاله شيخنا اهل العراق ويصدق مع يمينه فان
وان قال طعامي بيدي من الطعام لفلان وبيده حنطة وشعير
وسمسم وتمر ثم حجر وثبتت عليه البينة بالاقرار وبان ذلك
في يديه فانا نستحسن الا يكون لفلان الا الحنطة و
والشعير ولو قال قائل يدخل فيه التمر ما عبته الا ان يكون
البلد طعامهم التمر فيكون للمقر له ، وقال غيرنا لا يدخل
في ذلك الا الحنطة وقد سواها فيلا اخير وغلب ، قالوا
الا ترى لو امره يشتري له طعاما فاشترى له تمرا او
سمسما او شعيرا لضمن ، قال ابن سحنون لابيه نحنا
انما ينظر الى ناحية الامر كطعامه وما يشبه اكل مثله
فلا يضمن ما اشترى له من ذلك ولو كان ممن اكله الشعير

فاشترى له القمح لضمن وينظر ايضا الى الغالب من اكل
البلد فان كان اكلنا التمر ضمن في قولنا بشراء لغيره وان اقر
بذلك وفي يديه تمر وشعير وسمسم فالشعير للمقر له دون
السمسم وان كان البلد جل عيشهم غير التمر استحسنت
الا اجعل له التمر بعد يمين المقر وان كان عيشهم التمر
كان له التمر ، ولو قال قائل ما يدخل التمر في اقراره في كل
بلد لم اعب ذلك وقال غيرنا لا شيء له من التمر والشعير و
السمسم واخبرني محمد بن بسار عن سحنون عن سعيد فيمن
حلف لا اكلت طعاما وهو ياكل بقلا فان كان ليس بعيشهم
ولا عيش البلد لم يحنث ورواه عن ابن القاسم ،

في اقرار الذمي او الحربي المستامن والاقرار له والنصراني في ذلك

من كتاب ابن سحنون   وما اقر به الذمي لمسلم من دين
او غصب او وديعة او عارية من ذلك فلازم له وما اقر له به من
جراحات خطا او عمد فهو ماخوذ بذلك وان اقر من ذلك لذمي
لم اعرض له الا ان يتراضيا بالتحاكم الينا ، وما اقر به من
نكاح او طلاق او عتق فلا اعرض له فيه ، وان اقر انه
استهلك خمرا لمسلم كان ضامنا ، وقال استهلكتها له
بعد اسلامه وقال الاخر بل قبل اسلامي فانه يضمنها في
اجماعنا ولو اقر ذمي انه استهلكت خمر الذمي وانا حربي
وقال الاخر بل بعد الذمة فالقول قوله وما جرى من ذلك وكذلك

الحر بدر وكذلك لو قال الذمي لذمي كان حربيا استهلكت
لك الخمر وانت حربي وكذبه الآخر فيوخذ منه في اجماعنا
واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم لزمه
ذلك فان قال ذا ابتنه بدار الحرب وقال المسلم بل بدار الاسلام
فالدين يلزمه في اجماعنا وكذلك لو فصل كلامه فهو
سواء وكذلك القبض والغصب والبيع والاقرار لمسلم او
لذمي او لحربي مستامن سواء اقر لعبد ما دونا ولمكاتب
بكل ما اقر به مما حيز من دابة او عبد او ثوب او حيوان او
غيره فذلك يلزمه وان قال غصبتك هذا الثوب بدار الحرب
وقال ربه بل بدار الاسلام فرب الثوب اخذه وكذلك
في الدين لا ينفع قوله ادا ابتنه بدار الحرب وما اقر به من نكاح
او طلاق او عتاق فهو له لا اعرض له فيه وكذلك بنكاح مستامنه
الا ان يحملا الينا بالتراضي ولا اعرض له في اقراره بالزنا
وارده الى اهل دينه د وان اقر بسرقة في ارض الاسلام
قطعته سرقها لمسلم او لذمي وان اقر بقذف مسلم حددته د
وان اقر لمسلم بدين او وديعة او عارية فذلك موقوف فان
اسلم لزمه ذلك وان قتل لم يجز اقراره في شيء من هذا . و
كذلك المرتد وقال محمد بن عبد الحكم اقراره جائز ما لم
يوقفه السلطان فاذا اوقفه ثم اقر فاقراره موقوف
فان قتل بطل ذلك ولزمه ما اقر به قبل الايقاف وان اسلم
لزمه ذلك كله ولو اقر قبل الايقاف بنكاح لم يلزمه لان

نكاحه لا يجوز وان كان ببينة قال ابن سحنون في اذا
اقر له مسلم بشيء اخذ به وان اقر المرتد انه كانت عنده
امة اعتقها فذلك موقوف فان قتل بطل ذلك وان اسلم
لزمه وكذلك اقراره بالنكاح د وان اقرت المرتدة بقذف
او سرقة او زنا فان عادت الى الاسلام حدت للقذف
وقطع يدها للسرقة ولا حد عليها للزنا لانه يوضع عنها
بالاسلام وان تمادت على الردة حدت للقذف ثم قتلت
ثم القتل ياتي على ما في الحدود وان سلمت ضمنت المال
الذي اقرت بسرقته مع الحد ويصح ان تمادت بغيرها الى
يوم القطع وكذلك المرتد وقال ابن عبد الحكم يلزم
المرتد اقراره بجرح العمد وكذلك السرقة في الغرم ولا حد
عليه فيما اقر به في ردته اذا رجع عن اقراره وان حضر
جيشا ثم اقر انه كان مرتدا فلا حق له في الغنيمة ولو قال انما
ارتددت بعد الغنيمة فالقول قوله حتى ياتي ببينة بخلاف
ذلك ولو تزوج امراة وقد شهد عليه بالردة فقال تزوجتها
في الردة وقالت بعد ان رجع الى الاسلام فالقول قولها فيما
على القول ان يدعي الحلال ولا يفسخ النكاح لاقراره
بفساده وعليه نصف الصداق المسمى الا انه لم تقبل قوله
في ابطال الصداق ولو اوقفه السلطان واوقف ماله فثبتت
بينة انه باع سلعة او اشتراها فقال هو كان ذلك في الردة
او قبلها وادعى بائعه خلاف ذلك فلا يلزم البيع ان تقبل

أو مات مرتدا. ومن المدونة: وإن طلق ثم راجع الإسلام
وقد قامت بينة برجعته فقال: قد راجعتك في الردة أو بعد
الرجوع إلى الإسلام، وخالفته المرأة، فذلك سواء، ولا رجعة
له؛ لأن الردة تفسخ النكاح فكيف تكون له الرجعة. ومن هذا
باب في كتاب المرتدين وأحكامهم مستوعب.

فيمن قال أقررت لك أو جنيت عليك وأنا صبي أو مجنون أو إذ كنت عبدا أو قبل أن أسلم وأنا حربي أو قال جنيت عليك أو قذفتك وأنت عبد أو أنت حربي وقال الآخر بعد العتق والإسلام أو

قال قطعت يمينك ويميني ناقصة وقال الآخر بعد أن قطعت ونحو
هذا من التداعي في حالين مختلفين. من كتاب ابن سحنون
وإذا أقر رجل لرجل فقال: أقررت لك بألف درهم وأنا صبي،
قال ابن المواز: وبدأ بهذه: وأنا صبي فلا، وقال الطالب:
بل أقررت لي بذلك وأنت رجل، فالقول قول المقر مع يمينه ولا
شيء عليه. قال ابن سحنون: هذا قول ابن القاسم وأهل
العراق. وكذلك إن قال: أقررت لك بذلك في نومي أو قبل
أن أخلق، فذلك عندهم ما لم يحل؛ لأنه نسبه إلى حال لا يثبت فيه
إقرار. وقال سحنون: يلزمه الإقرار في ذلك كله، ويعتبر
كالنادم. وكذلك إن قال: أقررت لك وكنت في أعوام
كذا، فلا خلاف أن هذا باطل. وهو وإن قال: قد أقررت لك
بذلك وأنا ذاهب العقل من برسام أو لمم أو كنت صبيا

سفيها أو موليا عليه، فقال العلماء من أهل المدينة وأهل
العراق: إن علم أن ذلك كان أصابه كان ذلك باطلا، وإن لم
يعلم أنه أصابه فهو ضامن للمال. وكذلك في كتاب ابن
المواز. قال سحنون: وهما سبب الإقرار إلى وقت جنون له
يعرف لزمه عند جميعهم، ويصير كالنادم. وكذلك قوله:
قبل أن أخلق، فهو نادم. ولو قال: أخذت منك ألف درهم
بغير طوعك وأنا صبي أو أنا ذاهب العقل، وقد كان يعرف
أن ذلك أصابه، فهو ضامن للمال بخلاف الإقرار. وهذا
أشبه. قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: ولو قامت
عليه بينة بفعله ذلك في الصبا لزمه. ولو أقر في الصبا
أنه فعل ذلك لم يلزمه بإقراره، وهو كبير إذ قد استهلكه
وهو صغير كالبينة. وإن قال: أقررت لك بكذا وأنا
ذاهب العقل، فإن علم أن ذلك أصابه فلا شيء عليه، وإن
لم يصبه لزمه. وقد قيل: إن وصل كلامه لم يلزمه شيء.
وقاله ابن المواز. وقال ابن عبد الحكم: ولو سمعنا منه
بينة إقراره بذلك وهو مريض محموم دار يهذي فقال:
أقررت بذلك وأنا في غمرة الحمى أهذي، لقبلت ذلك منه.
وإن قامت بينة أنه شرب أو سكر وهو ممن يذهب
عقله ثم يرجع، وقالوا: فيما ندري فعل ذلك وهو يعقل أم لا،
فلا حد عليه في شرب ولا سرقة. وقاله أشهب في السكران،
ويحلف ما فعل ذلك وهو يعقل. قال ابن عبد الحكم

وإذا قال المريض طلقت امرأتي في مرضي هذا وأنا أهجر في
من غمرة الحمى أو كان يجن فقال كنت لا أعقل فإذا
كان له سبب من مرض ونحوه مما يمكن ذلك فيه فهو
مصدق أن ذلك كان في غمرته أو وهو لا يعقل أو وهو
لا يعقل فإن لم يكن له سبب يعرف فلا يصدق د قال سحنون
قال كنت أهذي فتعلقت امرأتي كالوا وعلا من خبر ولا
يعرف أصل ولا كون فليحلف مع ذلك ما تحمل ويعمل
منه وكذلك لو قال العتق لصوص فمرة وفي بالقتل فحلف
فهو مصدق د قال محمد بن عبد الحكم وإن قال أقررت
لك بألف درهم وأنا صبي فقال الآخر بل وأنت بالغ مرشد
فالقول قول المقر وكذلك لو كان مجنونا علمه ثم زال
عنه الجنون فقال أقررت لك في الجنون فهو مصدق مع يمينه
وفي باب الإقرار في الطلاق ذكر من قال طلقت وأنا
صبي أو مجنون وكذلك في باب العتق وفي باب الإقرار
بالنكاح قوله تزوجتك وأنا نائم أو قبل أن ولد د
قال محمد بن عبد الحكم وإن قال أقررت لك وأنا عبد وهو
لا يرى فالقول قوله مع يمينه كما لو قال مرضه مرضي فإن
أقررت ولم أكن عاقلا وقد كان تصيبه غمرة الحمى فإنه
فالقول قوله مع يمينه وقد اختلف في هذا الذي قال ابن
عبد الحكم د ومن كتاب ابن سحنون وإذا أقر الحر
لرجل أنه قد أقررت لك بكذا وأنا عبد وقد كان عتق

فذلك يلزمه في إجماع بخلاف قوله وأنا صبي د
وكذلك حربي أسلم ثم أقر أنه أقر في دار الحرب لفلان
بكذا في عهده فلما باعه هرب يلزمه في إجماع عينه
وكذلك لو قال دخل علينا فلان بأمان فأقررت له بألف
درهم فهذا يلزمه لأنه أقر بذلك وهو ممن يجوز إقراره
ولو قال أقررت لك وأنا بدار الحرب ومعها الآن بدار الإسلام
فهذا يلزمه وكذلك المسلم يقر أنه كان أقر لفلان بكذا
وهو حربي فذلك يلزمه وإذا قال أقررت لك بكذا قبل
أن أعتق وقال الطالب بل بعد عتقه فإن المال يلزمه ويكون
المال للعبد دون سيده وقد قال أيضا القول قول المقر
والمال للسيد دون عبده إذا أعتق ويتبعه بماله إن لم
يستثنه سيده وإن أقر وهو مسلم وقد كان مشركا
محاربا أنه أخذ في حربه من فلان ألف درهم وقال فلان بل
أخذتها مني بعد إسلامك فالحربي مصدق في قول ابن
القاسم وأما في قول سحنون وهو قول أهل العراق فإن
الحربي لما صار مرتدا لا يصدق لأنه أقر بالتعرض وادعى
ما يزيل عنه الضمان ألا ترى لو قال رجل عين رجل
اليمنى وعين القاطع اليمنى قد ذهبت فقال المفقوءة
عينه فقأت عيني وعينك قائمة ثم ذهبت وقال القاطع بل قبل
أن تذهب فالقول قول المفقوءة عينه والقاطع ضامن لأرش
العين وكذلك الجراحات وغيرها في قول سحنون لأنه

وقت الاقرار لا عبرة له فهو بريء لطرح الدية وفي قول
ابن القاسم القول قول القاتل ولا شيء عليه د قال
سحنون ولو قال المسلم قد كنت اخذت من هذا الحربي
مائة دينار في الحرب وقال هو اخذتها مني بعد الاسلام
فالقول قول المسلم في قول ابن القاسم وفي قول سحنون
واهل العراق ولو ان المسلم اخذ من الحربي عرضا او عبدا
فقال اخذته منه في الحرب فلا يصدق والحربي مصدق في
انه انما اخذه منه بعد اسلامه لان المسلم اقر انه ملك
الحربي ثم ادعى زوال الملك عنه اليه بامر يجوز فهو
المدعي كما لو قال سبيتها منك في الحرب فلا يصدق في
هذا الا ان يأتيه المسلم وهو مقر بأنه في يديه فيقول انه
والابن معروف انه كان حربيا فيصدق عليه المسلم د
قال محمد بن عبد الحكم ومن اسلم من اهل الحرب ثم اقر انه
اخذ من رجل مالا او جرحه جرحا او اغار على قوم فقتل
وسبى واخذ المال فقال المقر له بل فعلته بعد اسلامه
فالقول قول المقر مع يمينه لانها حال كان فيها وكذلك
لو قال فعلت في تلك الحالة التي لا الزمه شيئا وهو كالصبي
يقر انه فعل ذلك في صباه وكذلك الخارجي رجع الى
الجماعة فقال انما فعلت ذلك قبل ان رجع الى الجماعة
وقال المدعي بل بعد ان رجعت فالخارجي مصدق مع
يمينه وكذلك حربي يغير على المسلمين ولم يغر على

الزم قوله بعد ان تاب فاتى الامام تائبا فقامت البينة انه اغار
على احد ولم يوقت متى ذلك فقال كان ذلك قبل ان
اتوب فلا يقام عليه حد الحرابة حتى توقت البينة انه فعله
بعد ان تاب وكذلك المريض يهذي فقال اقررت وانا لا
اعقل وقال الطالب بل وانت تعقل فالمريض مصدق مع
يمينه فان قال اقررت لك في وقت لا ادري ما كنت فيه
صبيا او بالغا لم يلزمه بذلك الاقرار شيء لا نعلم بنسبه
الوقت يلزمه ولا الزمه اياه بالشك د قال ابو عمر والذي
اعرف من اصولهم ان من لم يكذب المدعي عليه فان المدعي
عليه ويقبل قوله وهذا اذا قال لخصمه اقررت لك وانت
رجل عليم يدفع ذلك بتكذيب له د قال محمد بن عبد الحكم
ولو قال عبد قد عتق لرجل حر قذفتك وانا رقيق فقال
الرجل بل وانت معتق فالرجل مدع وليس على القاذف
الا حد العبيد ان يصدق جلده د وقال سحنون ومن قال لرجل
قذفتك وانا عبد فقال المقذوف بل وانا حر فالقول قول
المقذوف د قال ابن عبد الحكم ولو قال لعبد اسلم فيمن
الحربيين لرجل حر قذفتك قبل ان اسلم وقال الرجل بل
بعد اسلامك فهو مدع ولو كتب رجل على رجل
براءة من كل حق له قبله ثم قال كانت لك على خمسون
دينارا قبل تاريخ البراءة فدخلت في البراءة وقال الآخر بل
من بعد البراءة فهو المدعي والمطلوب بريء مع يمينه د قال

ابن المواز وابن عبد الحكم ومن قال لعبده دفعت الى جنايه دين
وانت في ملك زيد وقد كان يعرف ان زيدا ملكه وهو
الان لمحمد فقال العبد فعلتها البارحه وانا في ملك محمد فالقول
قول الذي في المال في يديه وهو المعتق قاله ابن عبد الحكم مع
يمينه قال ابن المواز كان الفعل عمدا او خطأ عدلا ولو كانت
الجنايه بيد العبد فقال العبد من لزيد او قال من لي ملكتهما
وانا في ملك زيد وقال محمد بل ملكتها وانت في ملكي صدق
محمد وعليه اليمين لزيد اذا طلب ذلك زيد ومن كتاب ابن
سحنون ومن اعتق عبدا ثم اقر انه اخذ منه الف درهم قبل
ان يعتقه وقال العبد بل بعد ان عتقني فالقول قول العبد
ويرد اليه ما قبض منه وكذلك لو قال قطعت يدك قبل
ان اعتقك وقال العبد بل بعد العتق فعليه في يده حره وقال
ابن عبد الحكم القول قول القاطع وكذلك في كتاب ابن
ميسر القول قول السيد مع يمينه فان نكل حلف العبد
وكانت له ديه حر وان حلف برئ الا ان يتبين كذبه
مثل ان يكون جرحا طريا والعتق قديم فيقتص منه في
عمده قال ابن سحنون ومن اعتق امته ثم قال احدثت منك
هذا الولد قبل ان اعتقك وقالت بل بعد ان اعتقتني
فان كانت ولدته قبل العتق فالقول قول السيد وان
ولدته بعد العتق فالولد عتيق وان قالت ولدته بعد
العتق وقال السيد قبل العتق وان كان في حوز السيد

فالقول قول السيد وان كان في حوز الامه فالقول قول الامه
وكذلك ان قال اعتقتك بعد ان ولدته وقالت بل قبل
ان تلده فالقول قول من في يديه الولد وان قال اخذت منك
الغله قبل ان اعتقك كل شهر خمسه دنانير وقالت بل
اخذتها بعد العتق فالقول قول السيد بيده ويحلف وان قال
جامعتك قبل ان اعتقك وقالت بل بعد ان عتقتني فجا
جامعتني غصبا فالقول قول السيد وان كان ممن لا يشار
اليه بذلك فعليه له ذلك ومن اسلم من اهل الحرب فقال له
رجل غصبتك الف درهم وانت في دار الحرب وقال هو قبل
في دار الاسلام بعد ان اسلمت فالغاصب ضامن وكذلك
الجراحات ما يصرف به المعنى في نفاذ هنا وجهل ثم اصلاحه
ما لا يمكن ان يكون بعد اسلامه في قول سحنون واذا
قال سبيتك ابنك هنا من دار الحرب ومن صيرورة وقال الحربي الذي
اسلم بل غصبتنيه في دار الاسلام فان كان الابن في وثاق
المسلم وحوزه فالقول قوله وان كان في حيازة الاب
فالقول قول الاب وكذا اذا اقر الرجل لعبده انه اعتقه ثم اخذ
منه الغله وهو عبد لعلان وقال العبد بل اخذتها مني
بعد العتق فالقول قول العبد وان قال اخذت من هذا
المكاتب الف درهم قبل ان يكاتب وقال المكاتب
بل بعد ان كاتبتني فالقول قول المكاتب والمال له ذلك
مولاه ومن باع عبدا من رجل فادعى رجل اخر انه غصبه

من هذا العبد ما بيده من قبل أن تبلغه، وقال مبتاعه
بل غصبتماه منه وهو عبد فالمال بيده لمولاه الآخر دون
الأول، وكذلك الجراحات إلا أن يكون الابن يصدقه فيما
قال ومن عرف بالرق ثم عتق ثم قال قتلت فلانا خطأ
أو عمدا وأنا عبد وقال ورثة المقتول بل قتلته بعد أن عتقت
أنه لا شيء على العبد في هذا وهو مصدق وقاله ابن القاسم
وأهل العراق قالوا لأنه أقر على مولاه، وقال سحنون القول
قول ورثة المقتول والمقر مأخوذ بإقراره، قال ابن سحنون
قيل لأهل العراق فلم لم تنظروا إلى الإقرار في وقته كما
نظرتم إلى إقرار الذمي قال عتقت عبدك وأنا نصراني فقلتم
القول قول الذمي في عتقه، ومن كتاب محمد بن عبد الحكم
وإذا أقر من أسلم من الحربيين فقال أقررت لفلان بما بيده وأنا
مستأمن فالمال به تلزمه لأنه أقر في حال يلزمه الإقرار،
وكذلك لو قال له حل علينا فلان فأقررت له بدار الحرب
أو أقررت له بدار الحرب وهو بدار الإسلام فذلك يلزمه
ولو قال المسلم أقررت لحربي وهو بدار الحرب لزمه ذلك،
ولو قال الحربي بعد إسلامه أخذت منك كذا وأنا حربي
وقال الآخر أخذته مني بعد إسلامك فلا ضمان على
الذي أسلم، وإذا أقر المسلم أخذت من هذا الذي كان
حربيا بدار الحرب في الحرب مائة دينار وقال الآخر أخذته
مني بعد أن أسلمت لم يكن عليه شيء، ولو أن النصراني بيده

شاء فقال لرجل أخذتهما منك في صغرك وقال أخذتهما
بل غيرتهما الآن وهو بيده فالقول قول النصراني، ولو
كان إنما شاء بيده فقال أخذتهما منك في الصغر وقال
المودع أخذت مني وأنا حر والآخر لم يجب علي فالقول قول
المودع مع يمينه، وإذا أسلم أهل حصن ودخلوا إلينا
بأمان ولهم في أيدي أهل الإسلام رقيق وأموال وأولاد
فقالوا أخذتم ذلك منا بعد الأمان وقال الذي ذلك بيده
أخذناه قبل الأمان وكان يعرف أنهم يغزونهم ويسبون
ويغنمون فأما الأموال كلها فهي لمن هي بيده وأما الرقيق
فإن جحدوا الأولاد فهم لمن هم بيده وإن أنكروا وقيل إن يكونوا
كانوا في أيديهم رقيقا ولا بينة على ذلك فهم أحرار لأنه لم
يقم عليهم حوز برق، وكذلك إن قالوا لم يحوزونا برق ولم
يقم على ذلك بينة وقالوا غصبتمونا أنفسنا ونحن أحرار
فالرؤساء كلهم في ذلك الذين لقوا بها أو مستملكا، وكذلك
الحيوان والنساء والرجال فالولدان كان بأيديهم صبيان لا
يعربون عن أنفسهم فادعى آباؤهم أنهم أخذوا بعد
الأمان وقال من هم بأيديهم بل قبل الأمان وقد عرف أنهم
يحاربون يغيرون ويغار عليهم ثم أسلموا ودخلوا
بأمان فأراهم رقيقا لمن هم بأيديهم، وإذا أسلم قوم
من أهل الحرب ووجد في أيديهم رقيق المسلمين وأموال
فقالوا أسلمنا عليهم وهم في أيدينا وقال أربابهم بل

اخذوه د لانه بعد دخولكم مسلمين الى دار الاسلام فاذا لم
اقبل قول اهل الحصن اذا اسلموا فيما بايديهم لزمني ان اقبل
اذا ادعوا اموالا ورقيقا منهم في ايدي اهل الاسلام
فقالوا اخذوها بعد ان صرنا في الاسلام ان كلف اهل
الاسلام على ذلك البينة د ومن بيده عبد قطع فقال
قطعه فلان والعبد في ملكي وقال القاطع قطعته وهو في
ملك غيرك وهو معلوم انه كان لغيره فالقول قول القاطع مع
يمينه فان نكل غرم قيمة القطع للاول وللثاني يغرم للاخير
بالنكول وللاخر بالاقرار د وقال ابن سحنون ان قال المشتري
قطعته وهو في ملكي وقال القاطع بل في ملك من باعه
منك فلا رد لك للمشتري والقول قوله د قال ابن عبد الحكم
واذا اقر رجل قطع يده اليسرى فقال قطعت يسراي فلان
قبل ان تقطع يدي وقال المقطوع بل بعد ان قطعت يدك
فان القاطع تلزمه الدية ولا يبرا مما فعل بما ادعى وقاله
سحنون وقد تقدم لسحنون مثله في العين د قال ابن عبد
الحكم في موضع اخر ان القول قول القاطع د وكذلك
لو قطعت يده قودا فادعى عليه رجل انك قطعت يدي
بعد ذلك وقال هو قبل فالقاطع مصدق وكمن كتب براءة
على رجل من مائة درهم ثم قام عليه بصك فيه عشرون دينارا
يقول انه من غير المائة وقال المطلوب بل هي من المائة فهو
مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة ان ذلك بعد البراءة وكلما

شك فيه فهو داخل في المائة بعد الايمان د قال ابن المواز
ومحمد بن عبد الحكم ومن وهب عبدا لرجل فقبضه فقال
الواهب قطعت يده قبل ان اهبه وقال الموهوب بل بعد
ان حزته عندك بالهبة فالقول قول الواهب د وقال ابن
سحنون القول قول الموهوب له وقال كما لو قال قطعت يده
بو هبته وقال الاخر قطعت يده بعد الهبة د قال ابن
عبد الحكم وقال اصحاب ابي حنيفة في هذه المسألة وقوله
قطعته ثم وهبته ان القول قول الواهب وقالوا في الاول
ان القول قول الموهوب والقاطع ضامن وهذا خلاف قول
النبي صلى الله عليه وسلم د قال ابن المواز وكذلك في
الصدقة د قال ابن عبد الحكم وكذلك لو قطعه اجنبي
مقر بالقطع فقال سيده قطعه قبل ان تصدق به على فلان
وقال فلان بل بعد ان قبضته بالصدقة منك وكذلك لو
باعه فقال البائع قطعته قبل ان ابيعه منك وقال
المبتاع بل بعد البيع فالقول قول السيد الاول وليس للمبتاع
رده عليه وله عليه اليمين وكذلك لو اعتقه وقال
قطعت يده قبل العتق وقال العبد بل بعد العتق فالعبد
مدع والسيد مصدق ولو تداوله بيع بعد بيع او ميراث
بعد ميراث ثم اقر رجل انه قطع يده فقال الكل قد كان
ذلك وهو في ملكه فالقاطع مصدق د ومن كتاب احمد بن
ميسر واذا قال البائع للعبد قطعت يده قبل البيع وقال

وقال المبتاع بل بعد البيع فالمبتاع مدع وله يمين البائع
فإن نكل فللمبتاع عليه ما نقص العيب بعد يمينه ما لم
يتبين كذبه مثل أن يشتريه منذ أيام يسيرة وأثر القطع
قديم ولو صدقه المبتاع أنه قطعه قبل البيع ورده عليه
فإنه يعتق عليه إن كانت الجناية عمدا وإن لم يصدقه فلم يعتق
ومن ابتاع عبدا من المغنم فقال رجل قطعت يده وهو في
المغنم وقال المشتري بل قطعته بعد شرائي له قال يحلف
المشتري ويغرم لأهل الخمس ما نقصه إلا أن يأتي من علم
الجرح ما يدل على صدق المشتري فيصدق مع يمينه وإن قال
المقر قطعته في الحرب صدق مع يمينه ولو أسلم نصراني في
فأقر رجل أنه قطع يده وهو نصراني وقال الآخر جنيت علي
بعد إسلامي فالقول قول القاطع مع يمينه فإن نكل حلف
الآخر وقبل قوله وكان له دية يد مسلم من يده في الخطأ ولو
تبين كذب الجاني بطري الجرح وقدم الإسلام هنا جاز القول
قول المجني عليه مع يمينه وفي باب الإقرار في الدماء
بقية من هذه المسائل قال ابن المواز ومن اشترى رجلا
في المغانم فقال آخر قطعت يده في الحرب وقال مشتريه
بل بعد أن اشتريته إنما فالقول قول الآخر مع يمينه وكذلك
لو أسلم نصراني فقال لرجل قطعت يدي بعد أن أسلمت
وقال القاطع إنما قطعتها قبل إسلامك فالقاطع مصدق
مع يمينه ويغرم له دية يد نصراني وقال أصبغ عن ابن القاسم

فيمن تزوج امرأة على أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق
ثم خطب له امرأة فقال له تزوجها قبل أن أتزوج ذات
الشرط وقالت المخطوبة بل بعد تزوجه التي تزوجتها فالقول
قول الزوج وهو مصدق في ذلك فوق فيقيم عليه بعدل آخر
فقال إن كان ذلك قبل أن أتزوج وقالت المخطوبة بل بعد الحنث
فالقول قول المخطوبة وكذلك قال ابن المواز ومحمد بن عبد
الحكم قال ابن المواز إذا حلف أنه ما تزوجها بعد الحنث الذي
ضرب فيه فيمن أقر لرجل بمال وقال دفعته إليه
قرضا أو وديعة أو أرسل به إليه وكيف إن كان
ثوبا أو عبدا فقال الثاني هو عارية أو قال في العبد
هو ابن فلان أو قال في الثوب بعثه إلي لأخيطه أو
لأقطعه ونحو هذا
من كتاب ابن سحنون ومن أقر فقال دفع إلي زيد هذه
الألف لفلان وكلاهما يدعيها فليحلف فلان مع شهادة
المقر إن كان عدلا ويأخذها وإن نكل وكان المقر عديما
عدل فإنما يكون للدافع وكذلك لو قال هذه الألف لفلان
دفعها إلي فلان فإن حلف فلان مع شهادة المقر أخذها
ولا شيء للدافع وإن نكل ولم يكن المقر عدلا فليردها
إلى الدافع إلا أن يقول هذه الألف لزيد غصبه إياها عمرو
ودفعها إلي يعني عليها وأنا أعلم أنها غصب وعمرو يجحد
فعلى المقر الألف لزيد لتعديه في قبض ماله ويلزمه الألف أخرى لعمرو

الدافع اليه اذا انكر الغصب مع يمينه لزيد ولا شيء له
للمقر لانه كالغاصب فقال الا ان يقول غصبهما عمرو و
ودفعهما اليّ وامرني بردها الى زيد فيقضي بشاهد او يحلف
معه زيد ويستحقها د وقال غيرنا ان قال هذه لفلان دفعها
اليّ فلان فهي للمقر له ولا تكون للدافع وان ادعاها الدافع
وحلف ضمن له المستودع القيمة اخرى فيقال لهم لا تعدوا
قوله هي لفلان دفعها اليّ فلان ان يكون في مقام شاهد
او يكون معناه انه اي غصبها لفلان ثم دفعها اليه وهو
يعلم فهو كالغاصب فهذا يضمن القيمة او يقول خبّر
غيري بغصبهما منه فيكون شاهدا واذا قال هذه الف
لزيد اقرضنيها عمرو وكلاهما يدعيها فان قال اعطيتها
منه عمرو فاقرضنيها بعد خروج نفسه فعليه الف لزيد
والف لعمرو وان قال اقرضنيها من مال زيد بامره ففيها
قولان احدهما انه يغرم لكل واحد الفا ولا يحلف لزيد مع
شهادته لان ذلك يوجب براءته مما اقر به لعمرو وانه اقرضه
فسقطت بهذا شهادته والقول الاخر انه يغرم لزيد
الفا ولا شيء لعمرو لانه رسوله واما لو قال هذه الالف
لعمرو تسلفتها من زيد فاقرضنيها او قال اقر عندي بذلك
عمرو حين تسلفني او قال اقر عندي انه تسلفنيها من
وديعة لزيد عنده فان زيدا يحلف معه في ذلك كله وياخذ
الالف ولا شيء لعمرو فان نكل ولم يكن المقر عديما كانت

الالف لعمرو ولم يكن على المقر لزيد شيء لانه شاهد
واذا قال هذا العبد الذي عندي لزيد باعه مني عمرو بالف
درهم وادعى البائع انه باعه بمائة كر وادعاه المقر
له وحلف انه لم ياذن له في بيعه فانه يقضي بالعبد للمقر له
وبالثمن للبائع في اجماعنا وان قال هذا العبد الذي في
يدي لفلان غصبته من فلان فان كان المقر عدلا حلف المغصوب
منه مع شهادته واستحقه وان لم يكن عدلا او لم يحلف
معه فليقض به للمقر له دون المغصوب منه ولو قال هذه
الالف فلان ارسل بها اليّ كان اقرارا له ولو قال ارسل اليّ
بها مع فلان وادعاها كل واحد منهما بعد الاقرار بالرسالة
فهي للاول دون الرسول فان قال الاول ليست لي ولم ارسل
بها وادعاها الرسول وقال كذبت في الرسالة فانها للر
سول في اجماع العلماء فان كان المقر له غائبا واراد الرسول
اخذها وادعاها لنفسه فلا تكون له بعدما اقر
بالرسالة وان قال هي لفلان وكنت فيها رسولا من فلان بعد
لمنعها ولو لم يقر الرسول بالرسالة وقال انما دفعتها اليك
الاول بعينه لم يقر فقال بعض علمائنا ان كان المقر عدلا
لم يكن له على المقر شيء والالف للرسول واذا قال لخياط
في ثوب في يديه انه لفلان ارسله اليه مع فلان وكل واحد
منهما يدعيه فان اقر الرسول بالرسالة ثم ادعاه فانه للذي
اقر انه ارسله به اولا وان قال انما دفعته اليك الا لنفسي وما

قلت أرأيت الرسول بالثوب في ولا بينة على الخياط للأول
وكذلك القصار والصباغ والصانع في هذا شاهد
فإن كان في شهادته جر إلى نفسه لم تجز شهادته على
الدافع وإن لم يكن فيها جر حلف معه الأول وأخذ ثوبه
فإن نكل عن اليمين فلا شيء له والثوب للدافع وإذا قال
هذا الثوب أسلمه إلي فلان لأقطعه قميصا وهو لفلان
وادعاه كل واحد منهما فإن كان قطعه وهو يعلم أنه
لغير الذي دفعه إليه فقد أقر بالجرحة ولا شهادة له
والثوب في إجماعنا للدافع وإن لم تعرف فيه شيئا فليحلف
الذي قال إنه له مع شهادته ويأخذه فإن لم يكن عدلا
أو أبى أن يحلف فالثوب للذي دفعه إلى الخياط وإن
قال هذا الثوب أعارنيه فلان وبعث به إلي مع فلان وأقر
المبعوث به بذلك ثم ادعاه فهو للمعير دون المبعوث به
إليه وإن قال فلان أتاني بهذا الثوب عارية من فلان وأقر
بذلك الرسول فلا ينفعه ما يدعي بعد ذلك وإن لم يقر
بشيء وقال الثوب لي دفعته إليك وقال الآخر فلان أرسل
به معك إلي عارية فالمقر شاهد للمعير ويحلف معه ويأخذ
ثوبه فإن لم يحلف أو كان المقر غير عدل فالثوب للدافع
ولو قال في صبي في يديه هذا الصبي ولد لزيد غصبه
من عمرو وهو عبد له وادعى زيد أنه ابنه وادعى عمرو أنه
عبده فإن كان المقر عدلا حلف معه المغتصب وأخذ

العبد فإن ادعى نسبه والمغتصب منه ينكر نسبه لم
يقبل دعواه ولم يثبت نسبه وإن لم يكن المقر عدلا أو
نكل الحالف عن اليمين لم يقض له بشيء وكان الابن
ابنا للأول الذي ادعاه إذا لم يعرف كذبه ويكون حرا
ثابت النسب وفي قول سحنون لا يثبت النسب حتى يكون
معروف الولادة عنده من أمته أو زوجته أو يكون أصل
الحمل عنده ولو قال الصبي أنا ابن فلان بعث بي مع فلان
يدعي نسبه فإنه يلحق به فإن قال الرسول هو عبدي فإن
القول له في ذلك حتى يقيم مدعي النسب شاهدا آخر مع
المقر أنه ابنه وإنه حر إلا أن يكون الصبي يعرب عن نفسه
فيقول أنا ابن فلان وينكر ملك الرسول فلا يثبت عليه
ملك إلا أن يكون كان في يد الرسول يحوزه حيازة الملك
فيكون عبدا للرسول

فيمن أقر أن الدين الذي على فلان والوديعة التي عنده لفلان آخر وكيف إن علم بذلك صاحبه قبل رجوعه لذلك إلى الطالب ومن كتب حقه باسم رجل هل يكون للمقر أخذه دون من هو له

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر فقال الوديعة التي عند فلان
لفلان فهو جائز وللمقر له أخذها ممن هي بيده غائبا
المقر أو حاضرا إذا ثبت الإقرار وليس للمقر أخذه ولو كان
له عند فلان ودائع من أنواع شتى فقال المقر إنما

غصب وديعة كذا وقال المقر له بل كلتاهما وديعة فقولان
احدهما انه يحلف بان كان استودعه اياها في دين
واحد من كليهما للمقر له وان كان اودعه اياها في
اوقات مختلفة فالمقر مصدق مع يمينه في اي وجه بعينه
شاء من القول ايضا هو قول من خالفنا ان جميعها
للمقر له كان المقر اودعها في وقت واحد او في اوقات
وان قال علان مما اودعني شيئا فالقول قوله ويحلف المقر
انه اللا ودعهما المقر له فاودعهما لنا بغير امره او قال
بامره فخرج لذلك الامر فالمقر ضامن ولو قال المقر ما اودعني
شيئا ولكن تصرفت بهما عليه او وهبتهما له فاذنت بهما
له فهو مصدق ولا يضمن واذا قال للمقر له من اجد ثلث له في
ابيا عينا فلانا فقال علان منذ حينها الثلث ايهما المقر فانكر
فالقول قول المودع اذا كان مفصلا في الا يتاع بغير بينة
ولا يضمن المقر وعليهما اليمين د ولو دارة صفتها الى المقر
له صدق مع يمينه ان ثبت اقرار المقر ولا ضمان على المقر
فالمقلد واذا قال من عنده ولم يخصه فرد د بها الى ربها
فهو مصدق ولو قال خصمك الذي لك علي لم يصدق وعليه
البينة د قال محمد بن عبد الحكم ومن له ذكر حق على
رجل فاقر انه لرجل غائب بعلم المطلوب حتى دفعه الى
الطالب ثم قدم المقر له فلا شيء على الدافع وان اقام بينة
لانه لم يتعد ونفع به القاضي بذلك ومن له على رجل مال عامر

ان يدفعه الى فلان او كتب بذلك اليه كتابا وعرف
انه خطه وامتنع من الدفع وقال الآمر بل بلغ ادان حديث
فالقول قوله وذلك له ولو انه قبل التسعة على ان
يدفعها ثم بدا له فليس له ذلك وليدفع ويشهد وكذلك
قال ابن المواز ومن مذكوره في الوكالات د قال ابن
المواز عن الذي كتب اليك ان ادفع الى فلان الدين الذي
لي عندك او الوديعة وعرفت خطه واشارته فلا بد من
الدفع ولا يقضى عليك به السلطان وان اقررته بمنزلة
كله عنده الا ان تقر انك صدقت فالدفع يلزمك الدفع
او تقول له نعود الى حين دفع اليك فيلزمك الدفع والا فلا
لان على من خلطه ان يجوز تعديه بلا اشهاد د ولو صدقت كتابه
ورسوله فيما بعث اليه ثم جحد فانكر فعليه اليمين وتغرم
انت له وترجع انت على من قبض منك ولا يصدق تصريفه
الا فيما ذكر من امر فلان له بالقبض د وقال اشهب في
كتبه اذا صدق الرسول انه امره امرا خرها فلا يرجع عليه
ان غرمها د قال ابن المواز ومن لك عليه حق فامرته ان
يكتبه باسم رجل سميته وعرف المطلوب ان الحق لك
دونه فطلبته بحق وغاب الذي له الاسم فاما المطلوب
فيدفعه حتى يحضر صاحب الاسم فيوكله له ولا يقضى
عليه بالدفع وان اقر ان الحق لك لان دفعه لا يبرئه
من صاحب الاسم ولو قام منك بينة على اقرار صاحب

الاسم بذلك لقضي عليه بالدفع اليه ويبرا بذلك ولا يحكم
عليه بدفع لا يبرا به ولو احضر صاحب الاسم وقد كان
اشهد له ان يحوله ثم برأه فانتضاه فاخذه فقال صاحب
الحق بعثت الى صاحب الاسم ما يعلم انه ليس له قال لا شيء
عليه ويسقط اليمين لان لو كيل البيع قبض الثمن وكل وكيل
على وكالته حتى يعزل ولو حضرك الى السلطان لما قدرت
ان الذي كتب الحق عليك باسمه قد امرك بالدفع الى هذا
ولا كنت تامن ان يجحد فيضمنك فلا يقضي عليك بالدفع
الى هذا ولو اقر انه جمع بينك وبينه وامرك بالدفع
اليه فقلت له انت انا ادفع اليك مثلا يقضي عليك بالدفع
ان امرت ابك قلت ذلك له لانه من باب الضمان وان لم تزد
على ان قلت امرني بالدفع اليك فلا يقضي عليك بالدفع الا
ببينة على الاذن الا ان تقر انك رضيت بالدفع اليه فيكون
هذا من باب الضمان ومن العتبية قال اصبغ فيمن عليه
لرجل مائة دينار فاتاه من زعم انه وكله ربها على قبضها
وقال له انا اضع عنك منها خمسين فانا ادفعها في حال
اضعها ويذكر له ان ربها حطه خمسين فلا يصدقه على
الوكالة فيقول له ادفع الي وانا اضمن لك الخمسين التي
حططت ان انكر قال اذا قبض على ذلك لزمه الضمان في
الوجهين ولا يكون كان مما يقبض لغائب بعد الغيبة
او لوجه يطول مكثه بها عنده لينتفع بها فليس بجائز

لانه ضمان بانتفاع وان كان ربها قريب الغيبة ومما
يملك منه قريب فيرضى او لا يرضى فذلك جائز وضمان
لازم لانه معروف وليس بضمان بانتفاع وروى اشهب
عن مالك فيمن اسلفته اربعين درهما وامرت صبيا ياتي بهما
اليه فيقبضها فلما رد فقاد فيهما الى الصراف كشفه وكيلك
فلا ابراء لك فان جحد الصراف وكان منها خلعه وهذه
شبهه ذلك قال سحنون وابن نافع يحلف له الصراف بكل
حال

فيمن قال غصبت منك غيرا غصبته
انت من فلان واقام الاخر بينة انه منه
غصبه او رهن عند اثم قال غصبته من فلان

قال محمد بن عبد الحكم ومن قال غصبت هذا العبد الذي
غصبتها انت من فلان والعبد في يد المقر او في يد اخر يدعي
ملكه فان صدقه المغصوب منه فلنا له رد العبد الى الذي
غصبته منه وبرده هو الى ربه وان كان في يد مدعي له
غرم المقر قيمته لمن غصبه منه فان صدقه انه غصبه
من فلان دفع الى فلان الاكثر من قيمته يوم غصبه هو او
من قيمته التي اخذ من الغاصب الاخر قيمته يوم غصبه الاخر
قال ابو محمد والذي قال محمد من هذا ان كان على ان ربه الاول
يضمن الغاصب الاول او عن القيمتين من قيمته يوم غصبه
الاول ومن قيمته يوم غصبه من الثاني فليس هذا قول مالك
وانما له ان يضمن الاول قيمته يوم غصبه او يأخذ من عنده

او يدعه ويدع الغاصب الاول ويضمن الثاني قيمته
يوم غصبه من الثاني ثم لا شيء له على الاول فان راه محمد
ان الغاصب الاول اذا قبض قيمته يوم غصبه الثاني منه
وهي اكثر من قيمته يوم غصبه الاول ان يرد فضلها كلها الى
ربه الاول لانه مختار لتضمين الغاصب الثاني دون الاول
فذلك صحيح فان قال من غصبه منه الاخر العبد الذي اغصبه
من اخر قيل للمغصوب ادفع قيمته الى الذي غصبته انت منه يوم
غصبته او ادفع العبد فربما ان هذا غصبه منها القدر ان
كان قائما بيديك فعل غيره فان فات فعليه للاول قيمته ايضا
يريد قيمته يوم غصبه الثاني واذا احال غيره ولم يفت
بربه الاول فخير بين تضمينه قيمته يوم غصبه او اخذه بعينه
ولو قال لرجل غصبتك هذا العبد الذي في يديه فصدقه ثم اقام
غيره بينة ان هذا الغاصب غصبه منه فانه يأخذه صاحب
البينة ان قام المقر له يطالبه فله تضمين الغاصب قيمته باقراره
انه منه غصبه وليس قيام البينة للاخر بمخرجه هذا من
الضمان لانه يقول غصبته من غير الذي شهدت له البينة
وهو هذا. ولو قال اودعنيه فلان ثم اقام اخر البينة ان المقر
له غصبه منه فحكم له به ثم قام من اقر له هذا بالايداع
على المقر فلا ضمان له عليه لانه لم يجن عليه جناية. ومن
كتاب احمد بن ميسر ومن رهن عبدا ثم قال غصبته من فلان
فان كان مليا ودى الدين ورده على صاحبه وان لم يكن مليا

نزلة ذلك حتى يحل الحق فان وجد مالا يؤدي في الدين رد العبد الى
ربه ان كان غالبا وان دخله نقص في بدنه فربه مخير بين
اخذه ولا شيء له غيره او اخذ قيمته وان بيع لعدم الغاصب
وادى الدين من ثمنه فان فضل منه شيء كان لربه من قيمته
ما بلغ الغاصب به فيما

فيمن اقر انه غصب رجلا دارا ثم قال هي لفلان او قال بالبصرة

قال محمد ومن غير ونحوه في كتاب ابن سحنون ومن اقر انه غصب فلانا دارا
ثم قال هي هذه فان كانت في يديه دفعها اليه وان كانت
في يد غيره فان صدقه الذي هي في يديه ودفعها اليه
ودها الى المقر له وان انكر ذلك من هي بيده جعل المقر
قيمتها. قال ابن سحنون يقال للمقر بالغصب خلصها من
يد من هي بيده ان انكر قولك وسلمها الى ربها وان لم تقدر
عن خلاصها فعليك قيمتها للمغصوب منه وكذلك
الارض والامة والعبد وكذلك لو قال غصبت فلانا مالا
فانفقته على فلان او اودعته اياه او قارضته عليه وفلان
منكر فالمقر ضامن للمال الذي اقر به ان لم يخلصه له. قال ابن
سحنون وان قال غصبتك دارا ثم قال في نسق الكلام هي
بالبصرة او بالكوفة فيهما قولان احدهما ان كان المقر
والمقر له غريبان لا يعرفان فالمقر مصدق مع يمينه وان كانا
يعرفان ويعلم الناس انهما لم يدخلا تلك البلاد قط ولا

ولا ملك لهما فيه إلا في بعض أصحابنا يرى هذا تزيدًا ورجوعًا
عن قراره ولا يصدق وعليه أن يبين ما أقر به كما يقال
أو مكرها بالسجن هذا معنى قول سحنون وأما في قول
غيره من أصحابنا فالقول قول المقر مع يمينه على أنه دخل
البلد أو لم يدخل ابن [illegible] قال محمد بن عبد الحكم وإن قال بعته
غصبته [illegible] فإن يجري ذلك من المدينة أو في الكوفة
صدق وكذلك إن ادعى عليه غيرها فإن [illegible] بها جلود
التزرقها هنا حتى يردفعها اليد بها أو إلى وكيل ربها وإن قال
أعطيته كيلًا أخذ وأوفيه بالبلد فادفعها إليه التي
أجل قدر المسافة فليس ذلك له إلا برضا الطالب وكذلك
أجنبية إذا كانت الدار معه بالبلد حتى يردها إليه وقال
أبو حنيفة إن قال هي التي بيد فلان فلا شيء عليه لأنها
لا تنال [illegible] ولو كان عبدًا ادعاه غرم القيمة لأنه يقال [illegible]
فلئن سلمت الضمان [illegible] فإذا لم يزل عنها فينبغي ألا يضمنه حتى
يزيله وأنت تضمنه الآن بقول [illegible] تضمينك بإخراجه
من يده وإزالته ذلك هو فعل غير الغاصب فكانت لا تضمنه
بفعل نفسه وتضمنه فإن الذي في ذلك [illegible] يقدر على
إزالته أرأيت لو قال الغاصب لا أضمنه ما دام حيًا لأنه يقدر
على رده لأنه الحجة عليه أكثر من أن يقال إنه قد أخرج ملكه
من يديه أرأيت ما فيهما من الخشب والنقض الذي يقدر أن
يزيله من موضعه فيلزمه أن تضمنه ذلك وعليه الضمان

إخراج الشيء من يده فالكره وقد خالف أبو حنيفة صاحبه
وقال بقولنا

جامع الأقوال في البيوع والتداعي في ذلك وشيء من اختلاف الأمة

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر أنه باع عبده هذا من فلان
وقبض الثمن ولم يسمه وصدقه المشتري فهو إقرار لازم وإن
سمى الثمن كان أبين وأجوز وكذلك في كل مبيع ولو سمى
الثمن وقال لم أقبضه فالقول قوله وعلى المبتاع البينة
بالدفع إن ادعى ذلك وللبائع منع العبد حتى يقبض الثمن
فإن دفع العبد لم يكن له رده ليأخذ الثمن ولو تقارا بالبيع
ولم يسميا الثمن ثم استحق العبد فاختلفا في مبلغه فالقول
قول البائع مع يمينه فيما يشبه وإذا اختلفا في الثمن في
عقد البيع تحالفا وترادا وقد ذكر رواية ابن وهب أن المبتاع
إذا قبضه صدق وحلف [illegible] وقال ابن القاسم إنه إن لم يفت
تحالفا وقال أهل العراق مثل قول ابن القاسم فالأمر أن [illegible]
بيد المشتري فقبضه فالقول قوله ويحلف قال أهل العراق
إلا أن يرضى البائع بأخذه ثم ايضًا قال ابن القاسم ليس له
أخذه إلا أن يرضى المبتاع وإذا قال بعته من فلان بألف
فأنكر فلان الشراء ثم أقر فأنكره البائع فلا شراء للمشتري
لإنكاره الأول ولكن إن أقر الرجل بما به [illegible] فقال الرجل
بل لي عليك شيء من ذلك [illegible] ما ذكره المقر فالقول
قوله ولا شيء للطالب وفي قول غيرنا يجبر [illegible]

بالله ولا يصدق قوله لم ابع د قال ولو قال بعتك هذا
العبد بالف وقال المشتري بل ما اشتريته منك صدق قول
البائع ثم قال المشتري قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم
تقبل منه البينة على ذلك في اجماعنا د ولو قال بعتك
منك هذا العبد فانكر وقال ما اشتريته فاحلفه الحاكم
فاقر انه اشتراه بعد ذلك فذلك يلزمه وكذلك لو ادعى
هذا الشراء وانكره فاحلفه فاقر بذلك لازم د واذا قال
بعتك عبدي من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته
بخمسمائة فانكر البائع ان يكون باعه فالقول قول
المبتاع ويحلف الا ان يذكر من الثمن ما لا يشبه د وقال
غيرنا يحلف البائع ولا يلزمه البيع وكذلك لو ادعى على
المشتري الشراء ولم يسم الثمن فقال البائع بعتكه
بالف د زعم فجحد المشتري ان يكون اشتراه منه بشيء
فالبائع مصدق ان ذكر من الثمن ما يشبه د وقال غيرنا
يحلف المشتري ويبرأ وقد جاء معونا انه ان اقر انه باع
عبده من فلان وقبض الثمن ولم يسميا الثمن وصدقه
المشتري ان البيع لازم وان لم يسميا الثمن فقد اتفقا على
ما اختلفا فيه واذا قال اشتريت هذا العبد من فلان
فجحد ذلك البائع فادعى الآخر ان العبد كان له من
اصله فلا يصدق ولا تقبل منه البينة لان اقراره هدم
ذلك وكذلك ان ساومه ليشتريه د فان اقر انه باع عبدا

لم يسمه من فلان ثم جحد فلان وجحد ما اقر به اذ طلبه المشتري
ويلزمه ان ياتي بالعبد فان اتى عبدا اتاه به فقال هو هذا
فالقول قوله مع يمينه فان ادعى المبتاع عبدا بعينه
وجحده البائع حلف وبرئ فان نكل حلف المبتاع واخذ
العبد الذي ادعى وفي قول غيرنا هذا الاقرار باطل واذا
اقر انه باع منه عبده فلانا والبينة لا تعرف العبد
والمشتري يعرفه فان عرف غير بينة الاقرار فالبيع عبده
فلانا جازت شهادتهم وحكمت ببيع عبده فلان وان
لم يكن احد يعرف عبده كلفته ان ياتي بعبد فما اتاه به فقال
هو هذا الذي اقررت به فالقول قوله مع يمينه د فان
ادعى المبتاع غيره حلف البائع وقيل للمبتاع ان شئت
فخذ ما اقر به والا فدعه وكذلك في الامة والدار والدابة
واذا عرفوا هذه الاشياء ولم يسم الثمن فذلك جائز فان
اختلفا في الثمن لزمهما ما اتفقا فيه وان اختلفا تحالفا
وتفاسخا وفي قول غيرنا اذا لم يسم الثمن لم يجز وان عرف
الشهود السلعة ولكنه يحلف دونا جميعا انه ان حده
الدار وسمى الثمن انه جائز وان جحده البائع ولم يعرف
الشهود الحدود بعد ان تقوم بينة على معرفة الحد وفي
ذلك جائز د وما اقر به احد المتبايعين من شراء او بيع
فهو لازم للآخر وكذلك لو تبايعا وطافي نوع من الخيار
اذا اقر به في ذلك النوع وما اقر به من شراء شيء مستهلك

من ثمنها رضيها وقال الثمن دين لي عليها جاز ذلك عليهما في المال
الذي تفاوضا فيه ولا يلزم فيه شيء بكونه من قراض ولا
تجاوز القراض المال الذي بأيديهما ويلزم ذمة العامل ما جاوز
المتفاوضين المال الذي تفاوضا فيه إلا أن يكونا تفاوضا في
نوع من التجارة بمال على أن يشتريا به دينا جاز منهما فيما هنا
بل منهما ما جاوز المال وإن كانت هذه الشركة مكروهة
وإذا أقر الوكيل على بيع العبد أنه باعه من فلان بكذا و
صدقه فلان وجحد الآمر فالبيع لازم والعهدة على الآمر دون
الوكيل وكذلك البضاعة وكذلك إذا أمره بالشراء في
القول قول الوكيل في إجماعنا ولو أمره بشراء عبد بغير
عينه ولم يسم جنسه وثمنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى
هذا العبد له بالثمن وجحد الآمر فالقول قول الوكيل ويلزم
العبد الآمر إذا اشتراه بما يشبه سواء دفع الثمن إليه أو
لم يدفع وقد اختلف في فرق بين دفعه الثمن وغير دفعه وقال
إذا لم يدفع الآمر الثمن إلى الوكيل لم يصدق الوكيل ويلزمه
البيع دون الآمر وإن مات البائع وأقر الوكيل بشراء العبد
فإن كان الثمن في يديه أو دفعه إلى البائع ببينة أو أقر
بذلك الورثة فالشراء جائز ويدفع الآمر الثمن إلى الورثة إن
كان في يديه وإن جحد الورثة البيع ولم تكن بينة وقال
الوكيل اشتريته منه ودفعت إليه الثمن بلا بينة
فالوكيل ضامن للمال ويحلف الورثة على علمهم وإن قبض

البائع الثمن ببينة وإن استهلكه فالبيع تام لازم للميت
وإذا أمره ببيع عبده فمات الآمر وأقر الوكيل أنه باع العبد
بألف درهم وقبضها والعبد قائم وقالت الورثة إنما بعته
بعد موت صاحبنا فالقول قول ورثة الميت وإن كان
العبد مستهلكا فالقول قول ورثة الوكيل. قال محمد بن
عبد الحكم ومن أقر أنه باع هذا العبد من هذا الرجل ولم
يسم الثمن ثم أنكر أن يكون هذا بعينه ثبت عليه بذلك بينة
فقال المقر له اشتريته بخمسين دينارا فلا يصدق على
هذه التسمية ولا يجب له العبد بهذا الإقرار وإذا لم يقم
بالثمن بينة ولو مات المقر قبل أن يسأل عن الثمن لم يلزم بهذا
الإقرار بيع إلا أن يدعي المبتاع على ورثة البائع معرفة الثمن
فيحلفوا على علمهم ويبقى العبد لورثة البائع ولو مات
المبتاع بعد أن حلف ورثة البائع ما يعلمون الثمن ولو قال
ورثة المبتاع نحن نعلم الثمن لم يقبل منهم وإذا نكل ورثة
البائع عن اليمين على العلم حلف ورثة المبتاع وأخذوه
وإن نكلوا فلا شيء لهم. ولو قال البائع اليمين حضر من
حلف وطلب يمين ورثة المبتاع فحلف بعضهم ونكل
فإن شاء البائع سلم حصة من حلف اليمين وكان النصف
بذلك لهم وإن قال لا أرضى أن يتبعض على العبد بذلك
لك. قال محمد بن عبد الله وعلى مذهب بعض أصحابنا أن
الذين حلفوا إن شاؤوا أخذوا نصيب من لم يحلف وردوا ما

جميع الثمن عن ذلك ثم ذكر اذا اقر المشتري بانه اشترى من فلان
هذه الدابة بكذا وكذا وصرفه البائع وكتابه فانكر الا
قراره وحلف فللبائع تبع ذا بثمنه ويصنع بها ما شاء ويبيع
البيع الذي اقر به المشتري د ومن ادعى انه ابتاع هذا
العبد من فلان ولم يسم الثمن فقال المدعى عليه بعتك اياه
بمائة فانكر المبتاع ان يكون اقر بشيء وحلف ما اقر ولا
اشترى فقام عليه باقراره بيمينه فلا يلزمه بهذا بيع ولو
اختلفا في اليمين تحالفا وتفاسخا ومن مذهب اشهب في
اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته تحالفا بتغير
حوالة السلعة وتردد القيمة وابن القاسم يرى ذلك في جنسين
من الثمن يدعي هذا صنفا وهذا صنفا ويرى في قلة الثمن
وكثرته ان يتحالفا ما كانت وبقول اشهب يقول ابن عبد
الحكم

في الاقرار في العيوب في البيوع

من كتاب ابن سحنون واذا اقر البائع انه باع هذه الامة
من فلان وبها هذا العيب فلفلان ردها بذلك فان ادعى
البائع انه ابراه منه فان لم تقم بينة حلف المشتري
وردها فان لم يحلف حلف البائع وبرئ وان قال المشتري
اشتريتها وبها هذا العيب وهو مما يحدث مثله واقر
البائع انه باعها وبها عيب لم يسم اي عيب هو فلا
يلزمه بهذا الاقرار شيء الا اليمين في العيب الذي
ادعاه المبتاع انه ما باعها وبها ذلك العيب فان قال

بعتها وبها عيب لم يسمه وقال قد ذهب عنها فالقول قوله
ويحلف ولا ترد عليه جملة وان اقر انه باعها وبها عيب
لم يسمه فقال المشتري بها وبها عيب فقال البائع ليس هذا
هو وهو يتاذى لذلك العيب فالقول قوله مع يمينه ويتكلم في
العيب الذي قال المشتري فان كان مما لا يحدث مثله رده
وان كان يحدث مثله احلف البائع ما باعها وذلك بها وبرئ
فان نكل حلف المشتري ما حدث عنده ورده به د ولو
كان اشترى رجل من رجلين فاقر احدهما بعيب سماه وجحد
الاخر فللمشتري ان يرد على المقر حصته وانما له على المنكر
اليمين ولو كان المقر حجر حلف معه المشتري ورد على الاخر
وان اشترى رجلان من رجل فاقر البائع بعيب فلهما في
الامة وقال احد المشتريين بعد رضيته واراد الاخر ان
يرد فاختلف فيها اصحابنا واهل العراق فروى اشهب
عن مالك انه ليس لاحدهما رد دون الاخر فاما ردا جميعا
او احبسا وروى عنه ابن القاسم ان لاحدهما ان يرد
حصته وان للبائع ها هنا مقالا ان كان البائع واحدا
وله شريك مفاوض فاقر شريكه فالبيع وجحد الاخر البائع
فللمشتري ان يرد بما اقر الشريك المفاوض د ومن امر رجلا
فباع خادما له ثم اقر الامر بعيب فيها وجحده البائع
ان ذلك يلزم الامر ولا شيء على البائع وان اقر به البائع
وجحد الامر فللمشتري ان يرد على البائع د ومن باع سلعة

فباعها المبتاع من اخر ثم باعها الاخر وقام الاخر بعيب فاقر
به البايع الثاني فان قبلها بغير قضا قاض فليس له ردها
على البايع الاول في اجماعنا وان قبلها بقضا قاض بهذا
الاقرار او جحد العيب فابا ان يحلف فليس له ردها على الاول
وله مخاصمته ولو قال المشتري الاخر بعتنيها وهذا العيب
بها فما استحلفه القاضي فنكل وحلف المشتري فردها القاضي
عليه فاراد خصومة البايع الاول فقال له قد قلت لك
انه لم يكن هذا العيب بها يوم بعتها فان ذلك يضره و
ليس له ردها على الاول لانه يزعم انه حدث عند المشتري
الاول الا ان يقول انا علمت بهذا العيب ولعله ان يكون بها
ولما علم فاني امكنه من خصومة البايع واذا تبايع الامر ثم
اقر بعيب فيها لا يحدث مثله فانها تلزم البايع وكذلك
الشي يكون في السلعة فيبيعها احدهما فلا ينزل الاخر لو
انكره وكان لا يحدث مثله لزمها بخلاف ما يحدث مثله د
ومن باع دارا ثم اقر انه باعها وبها هذا العيب الذي يحدث
مثله من صدع في حايط يخاف او كسر في جذع يخاف على
الدار منه او كسر في باب وكان البايع بالعيب الدار فهذا
ترد به الدار وكذلك فيما اقر به من عيب في ثوب او عرض
او حيوان ولو قال بعتك هذا الثوب وهو خرق فيه المشتري
خرق فقال صدقت ومن ثانيه وقال البايع ليس هذا الذي اقررت
لك به وهذا عندك حدث وليس في الثوب خرق غيره فلا

يصدق البايع على ما قال ولو قال كان به هذا الخرق صغيرا
فازداد عندك فقيمتها قولان احدهما انه مصدق والقول
الاخر انه مدع في قوله زاد فان كان فيه خرق غير ذلك
فقال البايع بعتك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول
قول البايع مع يمينه ويرد المشتري الثوب وما نقصه
او يحبسه ويأخذ قيمة العيب وان اقر انه باعه وهو
اقطع اليد بقيمة عليه وهو اقطع اليدين فليس له رده
وان قال المشتري كذلك بعتنيه حلف البايع ما باعه
كذلك ثم ان اراد المشتري امساكه ويرجع بالعيب فذلك
له د واذا قال بعته وبه قرحة ثم جا المشتري به وبه قرحتان
فقال البايع بوات تلك القرحة وهذه غيرها فلا يصدق
وللمشتري ان يرده بعد ان يحلف على ذلك

جامع التداعي والاقرار في البيوع وفي عيوب ذلك وفي اختلاف البينة في ذلك

من كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن ادعى على رجل فقال
بعتك هذه السلعة بمائة دينار والرجل منكر فاقام
عليه البايع البينة بذلك ثم اتى اخر يدعي على ذلك المدعى
عليه يقول اني بعتك تلك السلعة بخمسين دينارا
والرجل منكر لذلك وهي سلعة واحدة ادعاها البايعان
ان كل واحد منهما باعها من المشتري فمعه ذا هذا بخمسين
وهذا بمائة فان اقاما بذلك بينة فانه يقضي عليه بمائة للاول

وللثاني بخمسين ويقال له خذ سلعتك قال فان اصاب بهما
عيبا فان كان متمايزا على انفراده فليس له ردها على
واحد منهما وان قال البائع اشتر بهما من هذا كان له أن يردها
عليه د قال ابن سحنون وان قال اشتر بهما من هذا ومن
هذا قيل له ارأيت دعواك على واحد منهما فاردد هذا
عليه وليس لك ردها عليهما واخذ الثمن من كل واحد منهما
الثمن الذي دفعت اليه لان كل واحد قد ثبت شراء جميعها
فليس لك ان تدعي عليه نصفها وتاخذ الثمن اجمع وقال في
دار بيد رجل اقام آخر بينة على اقراره انها للمدعي واقام
من هي بيده بينة ان المدعي اقر انها للذي هي بيده فليقض
باعدلهما فان تكافيا بقيت لمن هي في يديه وكذلك في العبد
والامة والدابة والثوب والكيل والوزن واذا شهد شاهدان
بدار لرجل وشهد آخران انه باعها او اخرى وانه يقضى له بالتي
اجتمعا عليها وله ان يحلف مع الذي شهد له على الآخر
او يقضى له بها وكذلك ان شهدا له بمائة د وقال من خالفنا
ان شهد احدهما بالفين والآخر بالف بطل ذلك كله وهذه
مناقضة لا يجتمع عليها باكثر من حكايتها د وقال
بعضهم كقولنا انه يقضى له بالالف التي اجتمعا عليها و
ان شهدا له بالف فقال احدهما كنا جميعا عليها وقال
الآخر كنت وحدي فذلك جائز وقال محمد بن عبد الحكم د
واذا قال هذه الدار بيني وبين اخوي فلان وفلان ميراثا

عن اخينا ومنها اخوة لامه وانا شقيقه وقال الاخوة نحن
اشقاء فالقول قول المقر

فيمن اقر بغصب حمامة وكيف ان فرخت عنده او قال من ذكر

قال محمد بن عبد الحكم ومن اقر انه غصب من فلان حمامة فرخ
عنده فليسئل فان قال كان ذكرا فلا شيء له في الفراخ د
وان قال كانت انثى فالانثى وفراخها للمغصوب كنتاج ولد
عند الغاصب ومن اقر لرجل بحمامة اقربها انثى من ذكر او
انثى والذكر والانثى يسمى حمامة ويقال حمامة ذكر ولا يقال
حمام ذكر وانما الحمام جماع وان كان في بلد مدرجا في
الفاظهم ان الحمام الواحد حمام على الغالب من عرفهم
مثل الشاة تقع على الذكر والانثى وهذه في كتاب
الغصب مذكورة

في الاقرار في الكراء والاجارة والمساقاة

من كتاب ابن سحنون واذا اقر انه اكرى دارا من
فلان كل شهر بكذا وادعى ذلك المكتري او ادعى
ذلك الساكن واقر به رب الدار وادعاه احدهما
فقال له الآخر نعم اقل اجلا وصدق فذلك لازم د ولو
اختلفا في الانفراد او في اجل كراء الدور ولم يستحلفا
تحالفا وترادا وكذلك في اجارة العبيد والارض وكذلك
هذا في الحر والعبد المأذون والمكاتب والمرأة والذمي

والبينة والاقرار. واذا اقر بجارية في دار لم يعرفها
الشهود فان حددها ووصف مكانها قبل الحاجز بها بغير
انقطاع قالوا فان لم يحددها وجهل لم يجز وكذلك في اجارة
عبد لم يسمه فان عرفها الشهود والا لم يجز اذا جهل والاقرار
بكل لسان جائز اذا ترجم وعرف. وقال محمد بن عبد
الحكم فيمن بيده بستان فقال هو لعمرو وساقانيه على
نصف الثمرة فصدقه عمرو ثم قال الرجل هو لزيد ساقانيه
سنة على النصف فصدقه ثم تخاصموا فان البستان
يبقى بيده الى آخر السنة ثم يدفع الى كل واحد منهما نصف
الثمرة بالاقرار ويكون البستان للاول وهو عمرو ويغرم
لزيد قيمته يوم ياخذه ولو عطب او غصب قبل تمام السنة
لم يضمنه حينئذ لزيد لانه مقر انه في يديه باذنه ولم يات
موضع التعدي الا بعد تمام السنة

في الاقرار بالوديعة والعارية
ونحو اوجه الاقرار بذلك

من كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم. ومن اقر لفلان
عنده وديعة فليقض له بما شاء وهو مصدق من قليل
وكثير ومعيب وغير معيب. وان اقر انه ركب
الدابة الوديعة ولبس الثوب فقال ربهما هلكت
الدابة قبل ان تنزل عنها والثوب قبل ان تنزعه وقال
الآخر بل بعد نزولي عنها ونزعي الثوب وقامت بينة
بالركوب واللباس فهو يضمن حتى يثبت انه ردها الى
حيث كانت وانه نزع الثوب ورده الى حيث كان
[illegible] من الضمان [illegible] لقيام البينة بالركوب
واللباس ولو كان ذلك باقراره ما اللباس والركوب
وانه نزل او نزع الثوب فالقول قوله عند اصحابنا لا يؤخذ
الا بما اقر به. وقال اصحاب ابي حنيفة ان ركبها ببلية
ونزل عنها ببلية لم يضمن [illegible] في هذا وهو حجة
عليهم بما خالفونا فيه اذا تسلف من الوديعة ثم
ردها فقالوا يضمن وان ردها. قال ابن المواز اذا ادعى
ما تسلف منها لم يضمن واحسبه ان تسلفها بغير بينة
صدق في ردها وان كان ببينة لم يبرا وهذا كله في كتاب
الوديعة. **ومن كتاب ابن سحنون** ومن اقر ان
هذا الثوب عنده عارية اعاره فلانا ومن ملكه او
لملكه او بيده او من جهته او بحقه او بحقه فهذا كله
اقرار في اجماعنا. ولو قال هو عندي عارية لحرمة فلان
او بحرمته او لقدره او بقدره او لشرفه او بشرفه او
باستعانته او بشفاعته فليس هذا باقرار بالثوب
ولا بشيء منه. ولو قال هو عندي عارية على يدي فلان
فليس باقرار له. وان قال لفلان عندي مائة درهم او قال
قبلي ثم سكت ثم قال هي وديعة قبل قوله وحلف
ولو مات قبل ان يقر انها وديعة اخذت من ماله وديعة

ودينه كانت أو من جنى عليه وذكر ابن سحنون خلافه
في قوله قبلي وقال ابن عبد الحكم ولو قال لفلان في يدي
ألف درهم أو في صندوقي ثم قال استودعنيها غيري
وحضرها هنالك قبل ذلك منه وليس هذا بإقرار منه
بها ولو قال له في مالي ألف درهم لزمه ذلك وإن قال له
من مالي مائة درهم سئل فإن قال هبة قبل منه وقال محمد
ابن عبد الحكم والعارية جائزة إلى أجل وإلى غير أجل
وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان السلاح
في مخرجه إلى هوازن وليس لذلك حد من الأيام فدل ذلك أن
ما ليس فيه وقت من عارية وشبهها يجوز إلى أجل وإلى
غير أجل فإن كان إلى أجل فهو إليه وإن كانت إلى أمر
معروف فإلى ذلك كالأجل كما استعار النبي صلى الله عليه
وسلم إلى مخرجه إلى هوازن يمضي في وجهه ذلك وما لم يكن
أمر معروف وجهه ولا فيه أجل فهو بيد المستعير حتى يطلبه
ربه فيأخذه ومن كتاب ابن سحنون وإذا قال لفلان عندي
مائة درهم عارية فهي لازمة في إجماعهم وكذلك كل
ما يكال ويوزن وأما قوله له علي مائة درهم وديعة لا
يكون إلا وديعة في إجماعهم وإن قال دينا كانت دينا
ولو قال له قبلي وقال علي مائة درهم دينا وديعة لزمته
دينا ولو قال له قبلي وقال علي مائة درهم وديعة دينا
لزمته دينا إذ لعله تسلفها أو استهلكها ولو قال لفلان

ألف درهم أو قال قبلي أو قال عندي فذلك يلزمه دينا وإن
قال يعني ذلك في غير نسق كلامه فهي وديعة لم يصدق
وأما إن قال لك معي أو له معي ألف درهم ثم قال هي بضاعة
لم يصدق وقال المخزومي في قوله له عندي مائة درهم أنه
يصدق في قوله يعني بذلك أنها وديعة أو بضاعة وأجمعوا في
قوله قبلي أنه لا يصدق إلا في نسق الكلام وأما قوله في
منزلي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فليس هذا
بدين في إجماعهم ولو قال له من مالي كذا فهذا إقرار وقال
إن قال له من مالي كذا فهي هبة فإن مات عليه أخذها وكذلك
قوله له علي من زكاتي هذه مائة ولو قال له في مالي [illegible] له
حق فيما بعد المتاع أو دار فقال له في هذه الأمتعة مائة فهو
إقرار وأجمعوا أنه إن قال له عندي مائة درهم وديعة قرضا
أو قال دينا ثم قال بضاعة [illegible] على الطالب أنها قرض فالقول
قوله وكذلك لو قال مضاربة أو قرضا فهي قرض وكذلك لو قال
بضاعة فهو قرض في إجماعهم

في الإقرار بالهبة والصدقة والحيازة

من كتاب ابن سحنون قال [illegible] من علمائنا إذا أقر
رجل أنه تصدق على فلان بهذه الدار وأن فلانا قبضها ثم
جحد المتصدق وهي في يديه فالإقرار جائز ويقضى بها للمتصدق عليه
وكذلك العبد والأمة والعروض [illegible] من [illegible] وكذلك
لو أقر كلاهما أنهما تصدقا بذلك عليه أو ادعى ذلك عليهما

تصرفها ولو اقر انه تصدق عليه بشقص في دار وانه
قبضه بذلك جاز عندنا جميعا ولم يجزه اهل العراق لانه
مشاع وحجتنا معرفتنا ان لو تصدق رجلان بدار ولهما على رجل
ان ذلك جائز وهذا هو صدقة المشاع د واجمع العلماء على
ان الصدقة ببعض غير جائزة والهبة والعمرى والنحل في جميع
ما ذكرنا سوا ولو اقر انه وهب لفلان هذه الامة وان فلانا
قبضها منه ولم يعاين البينة الحيازة فالهبة تلزمه وان
قام عليه الموهوب قضي له بها الا ان يموت الواهب فيبطل
حتى تشهد بينة على معاينة القبض في صحة الواهب د
وكذلك العمرى والنحل والعطية د ولو اقر ورثة الواهب
بذلك بعد موته وبالقبض في صحة الواهب امضيته ان
كانوا جائزي الامور وان اقر بذلك اثنان منهم عدلان لزم
ذلك من يلي ان اقر به واحد عدل حلف الموهوب واخذها
وان لم يكن عدلا فله قدر حصته من الهبة د ولو اقر الواهب
بذلك بعد موت الموهوب فذلك ماض ويقضى به لورثته
ولو قال لفلان وهبني هذا الثوب الذي في يدي فقال فلان
نعم او صدقت او اجل د قال العمري فهو اقرار بالهبة وكذلك
العمرى والنحل فسواء ان اقر بالهبة فذلك يلزمه اقر بالقبض او لم
يقر د ولو قال للموهوب احلف على القبض لم يلزمه ولا يقضى
عندنا وليقبض الآن ما لم يفلس الواهب او يمرض او يموت
ولو مات الواهب فقال ورثته لم يقبض الهبة وقال الموهوب

قبضتها فعليك البينة فان لم يجد حلف من ورثة الواهب
من يرى انه يعلم ذلك ويبرى على العلم د واذا قال له وهبتني
هذه الجارية فقبضتها ثم اودعتها عندك فقال صدقت
او قال نعم او اجل فذلك يلزمه وكذلك ان اجاوبه بالفارسية
او بالقبطية او غيرهما وترجم ذلك رجلان وكذلك لو
قال وهبتك ولم تقبضها فلا يقضى لك ويؤمر بدفعها اليه
ولو كان هذا بعد موت الواهب فعلى الموهوب البينة د
على القبض في صحة الواهب د قال سحنون ولو اقر مريض بدار انه
تصدق في صحته بدار وانه قبضها منه في صحته والدار د
في يد المريض فذلك باطل اذا لم يثبت حوزها د واقرار د
المريض بالحوز لا ينفع ولا يكون في ثلثه لانه ادخلها
في الحكم نا بين المال ولم يقصد بها احكام الثلث فتكون
في الثلث ولو قال تصدقت بها عليه في مرضي وقبضها
ثم مات كانت له من الثلث قبضها المعطى او لم يقبضها
لان افعال المريض في ثلثه حال في موضع ولا يحتاج الى
حيازة في هذا

في الاقرار بالرهن من كتاب ابن سحنون

ومن اقر لرجل انه رهنه دارا او عبدا او عرضا بعينه وانه
قبض ذلك فذلك جائز ولينفذ الرهن ان لم يفلس الراهن او
تقوم عليه الغرما بدين او يمرض قال فلا يجوز اقراره حينئذ
حتى يثبت ذلك فتشهد البينة على الرهن وعلى حيازته قبل ذلك

وإذا كان الرهن بأمر زمنهما ولم يقبض الرهن قبله فقبضه ما
لم يفلس الراهن ويقوم عليه الغرماء وكذلك في الصدقة
والهبة يدعيها فيصدقه الواهب فإن لم يقم عليه الغرماء فلهو
هو قبض الهبة والصدقة. وإن أقر برهن بشيء في يده أو أنه
قد قبضه جاز ذلك عندنا ولا يجيز غيرنا رهن المشاع من
ربع أو غيره أو غيره. وإذا قال رهنتني هذا العبد وقبضته
فقال له الراهن صدقت أو قال نعم أو قال أجل أو قاله بالنبطية
أو بالعجمية فذلك جائز ويلزمه ويدفع الرهن إلى المرتهن وإذا
اختلفا فيما رهنه فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن
كان بيد الراهن أو بيد المرتهن إذا أقر الراهن بالرهن وكذلك
إقرار المأذون له والمكاتب وإذا أقر في دار برهن ولم يحدها
ولا عرفها الشهود فذلك لا يجوز إذا جحد ذلك وإن حددها وسماها
رهنا بيده فهو جائز وكذلك إن لم يحدها وعرفها الشهود وكذلك
العبد والأمة.

في الإقرار بالبراءة من كل حق وجامع أوجه البراءات. من كتاب ابن سحنون

ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء من
جميع ما عليه من كل قليل وكثير دين أو وديعة وعارية أو
كفالة أو غصب أو قرض أو إجارة أو غير ذلك. وقال سحنون
وقد قال مالك فيمن قال عند موته ما كان لي على قرابتي من حق فهم
منه في حل وكان له عند أحدهم قراض فإن أراد له فيما يخصه.

قال غيره وكذلك إن قال فلان بريء من مالي عليه. قال سحنون
وأما البراءة فلا يبرأ من الوديعة في هذا ولا من العارية
التي لا تضمن ولا من كل شيء أصله أمانة. وإذا قال هو بريء
من مالي عنده فهو بريء من كل شيء أصله أمانة ومن كل
شيء أصله ضمان من قرض أو غصب أو كفالة أو وديعة تعدى
فيها. وقال غيرنا إذا قال بريء من مالي عنده فهو بريء مما
أصله أمانة ولا يبرأ مما أصله ضمان من قرض أو غصب
أو كفالة أو وديعة خالف فيها. قالوا وقوله بريء مما له
عليه هو على الضمان وإن قال مما لي عنده فهو على الأمانة.
قال غيره ذلك سواء وقد أجمعنا أنه إذا قال هو بريء من مالي
قبله أن ذلك يجمع الضمان والأمانة ويبرأ من ذلك كله وإن
ادعى الطالب بعد ذلك شيئا لم يقبل وإن أتى ببينة لم
تقبل حتى يقولوا إنه بعد تاريخ البراءة وهذا يقضي على
اختلافنا في الإبراء مما له عنده لأن الوديعة وشبهها
لا تفترق فيما عليه وقبله. وقال سحنون في بعض أقواله
إذا قال فلان بريء من كل حق لي عليه أو قال مما لي عليه أو
قال مما لي عنده أو قال لا حق لي قبله فذلك كله سواء وهو
بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان. وقال غيرنا إنا نستحسن
في قوله هو بريء مما لي عليه أنه لا يبرأ من الأمانة. وإذا أقر
أن فلانا قد برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال
إنما برئ من بعض حقه وذلك البعض قد ليس بمصدق والبراءة جائزة

في اجماعنا في جميع ذلك وكذلك في قوله هو بريء من الذي
لي قبله او من دين عليه او من الذي لي عليه او من حقي عليه
بريء من ذلك كله وكذلك لو كانت قبله كفالة بنفس
او مال فهو بريء منهما لان ذلك من الحق وكذلك ان كان
قبله قصاص او ارش جناية فهو بريء من ذلك كله ؞ و
كذلك امرأة لو شهرت بذلك كان زوجها بريء من
المهر وان قال انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حق انه
سرقه فيما تقدم وقام بينة فلا يقبل ذلك الا ان تقول
البينة انه فعله بعد البراءة ؞ وان قال فانه بريء من قذفه اياي
فليس له به قيام وهو كالعفو ولو ابرأه من السرقة فهو بريء
من الضمان وعليه الحد من القطع ان قام به عليه ؞ ولو قال لست
من فلان في شيء لم تكن هذه براءة وتقبل منه البينة بما
ادعى قبل هذا القول ولو قال برئت من فلان او هو بريء مني
فهو براءة ؞ فقال غيرنا لا يكون هذا براءة لواحد منهما من حق
له قبل صاحبه ؞ قال محمد وهو لو قال برئت من هذه الدار
او برئ فلان منه في هذه الدار براءة فيها ؞ ومن اجماعنا ان
لو قال لست من هذه الدار في شيء انه لا يقبل منه بعد هذا
دعوى فيها ؞ وكذلك ان قال انا بريء من هذه الدار الى فلان
وكذلك لو قال قد خرجت من هذه الدار الى فلان ؞ وقال
غيرنا في قوله قد خرجت منها الى فلان لا يكون اقرارا ؞ وقد
اجمعنا لو قال قد خرجت منها على مائة درهم قبضتها من

فلان ان هذا اقرار انه لا حق له فيها الا ان هذا صلح او اقرار
فلان ؞ وكذلك العبيد والحيوان والعروض والدين وسوى
انكر الذي في يديه الدار وغيرها فقال عندنا فانه ينقض
في مائة درهم فقلنا فليردها الى من تسلمها اذا حلف ؞ واذا
قال برئت من دين على فلان ؞ فقال هو بريء فلان من دين بيني فهو براءة
في اجماعنا ؞ وكذلك لو قال هو في حل مما لي عليه او
من وديعة له فهو براءة الا ان لا يقبل البينة وان مات قبل ان
يعلم بذلك فهو بريء ؞ وان لم يعلم ورثته مقامه في قبول المشيئة
او ردها ؞ وقوله هو في حل او سعة مما لي عليه فهو براءة
في اجماعنا ؞ ولو قال ليس لي مع فلان شيء فليس هذا براءة
من الدين وهو براءة من البضاعة والوديعة وكل امانة
في اجماعنا الا في مذهب سحنون فانه يبرئه بذلك من الدين
ولا امانة ؞ وان قال ابرأته الى فلان مما لي عليه فهو اقرار بالقبض
في اجماعنا وان قال لا قصاص لي قبله فليس له ان يطلبه بجراح
الخطأ الا ان يقول لا جراحة لي قبله يسيرا من جراح العمد و
الخطأ في اجماعنا وان ادعى نفسا عمدا او خطأ فهو
على دعواه ؞ وان قال لا قصاص لي قبله فادعى قبله حقا
من ذلك ؞ وان اقر انه لا حق له قبله فليس له ان يطلبه بقصاص
ولا حد ولا ارش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا بدين ولا
مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا ارض ولا رقيق
ولا في شيء من الاشياء من عروض وغيرها الا ما يستانف بعد

البراءة في اجماعنا د واذا اقر انه لاحق له قبل فلان فليس له
ان يدعي دينا خطأ او عمدا صالح عليهما د وان اقر لرجل
فقال لست من هذه الدار في شيء ثم ادعاها واقام بينة
فيها او في بعضها فلا يقبل ذلك منه في اجماعنا لانه
قد اقر انه لاحق له فيها وان شهد منها شيئا بعد قوله هذا
جاز ذلك د وقال محمد بن عبد الله اذا قال لست من هذه
الدار في شيء ثم ادعاها واقام البينة فيها او في بعضها
فان ذلك يقبل منه وليس هذا باقرار انه لا حق له فيها قد
يكون من الكلام الجائز ان يقول لست منها في شيء يريد
او غيره الناظر في امرها من كذا وكذا وغيره لا على التبري
منها اليه د قال وقال اصحاب ابي حنيفة انه لا يقبل منه
دعواه فيها بعد قوله هذا وقالوا ان قال لعبده لا سبيل لي
عليك الا سبيل الولاء ثم قال هو عبدي على حاله حلف وصدق
قال محمد وقول الرجل ليس من هذا في شيء بعد من الاقرار انه
لا ملك له على ذلك من قوله لا سبيل لي عليك الا سبيل
الولاء والذي يفهم من هذا انه اقرار انه لا حق له قبله ولا رق
له عليه وانه مولاه د قال ابن سحنون واذا اقر انه لا حق
له قبل فلان فادعى صرفه قال ابن القاسم فهو على
دعواه وقال سحنون يقبل دعواه في الصرفة وكذلك
لو ادعى انه لا صرف له قبله فادعى تسعا فهو على دعواه
عند ابن القاسم وكذلك اذا ادعى شركة وان قال لا بيع

لي قبله ثم ادعى عبدا جعله له من صلح فهو دعواه باطل
والصلح بيع د وان قال لا صلح لي قبله فادعى عبدا اشتراه
يقبل انه على دعواه وقيل ان دعواه باطل بالاقرار
انه لا صلح لي قبله د وان اقر انه ليس من هذا العبد في شيء
ثم ادعى انه اشتراه لغيره قبل الاقرار فلا يقبل منه و
كانت المخاصمة للمقر انه اشتراه له ولو ادعاه لنفسه لم
يقبل منه وكذلك الحيوان والعروض والعقار كله د
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك ومن قال عند موته ما
كان لي من حق على فلان فهو له ثم مات وله عنده احد منه
فناض قال ما اعلم فيه زاني د

فيمن ابرأ رجلا ثم قام عليه بحق وقال لم يدخل
في البراءة وقال المطلوب قد دخل فيها ومن كتب
على رجل دينا وجعل براءته منه ان يأتي بالصك

وهذا الباب قد جرى من معانيه في كتاب الدعوى والبينات
قال ابن القاسم في العتبية عن مالك فيمن كتب على رجل
براءة من كل حق له قبله وكان بينه وبينه شركة
ادعلا بينه ثم قام عليه بذكر حق لم يسمه في البراءة فقال
المبرا لقد دخل في البراءة ويبرأ قال واذا قبض دينه من غريمه
وكتب انه اخرج حقه قبله ثم قام بذكر حق لا يدرا قبل البراءة
ام بعدها فليحلف المبرا لقد دخل في البراءة ويبرا وكذلك
ان قام به بعد موته د قال ابن المواز واذا دفع اليه خمسين

وكتب له ان ذلك اخر حق له قبله ثم قام عليه بحق فقال
هو بعد البراءة وقال الآخر قبلها فكل ما اشكل من هذا
الامر قبل البراءة ام بعدها فلا يقضى به وكذلك لو اخرج
هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيهما
فالبراءة اولى وان كان في احدهما تاريخ حكم بالذي فيه
التاريخ وبطل الآخر. ومن العتبية روى اصبغ عن ابن
القاسم فيمن عليه ذكر حق بمائة دينار فاتى ببراءة من مائة
دينار دفعها اليه لا تاريخ فيهما ولا تعلم البينة اقبل الحق
ام بعده فليحلف المطلوب ويبرأ. قال اصبغ يحلف انه قضى
ذلك الحق ويبرأ كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمال
دفعه اليه وادعى الطالب انه غير هذا فليحلف الآخر انه
هو ويبرأ. قال سحنون فيمن قام بصك بالف دينار فاتى المطلوب
ببراءة من الف دينار وقال دخلت الالف في المحاسبة فليحلف
ويبرأ ولو لهما براءات مبهمة اذا اجتمعت مع الذكر الحق
او مع اذكار الحقوق كانت اكثر منها او اقل وليس
في البراءات انها قبل اذكار الحقوق ولا غير ذلك فان
كانت البراءات المبهمة لا تفي واحدة منهن بالحق او
باذكار الحقوق لم تنفعه البراءة وان كانت واحدة
من البراءات فيها جميع الذكر الحق فبرأ او اذكار الحقوق
فالبراءات الباقية فيه زيادة عليه فانه يحلف ويبرأ.
قال ابو محمد وهذه المسألة لم اجدها روايتي في العتبية من

من رواية يحيى بن عبد العزيز عن العتبي ومن في رواية غير يحيى و
هي في كتاب ينسب الى ابن سحنون في الشهادات وقال
رواها اصبغ عن ابن القاسم ومالك في سماعه وقال في الاكثر
يدخل ذلك في الحساب والبراءة من غيره مثله فان في ذلك
كله سواء وذلك له براءة ويحلف اذا ادعى الآخر غير ذلك
وان كانت البراءات اقل من ذكر الحق عوضاه ما بقي. ق
قال اصبغ وراجعتها على ابن القاسم فثبت على هذا قال
اصبغ وهو رأيي. ومن ابن القاسم عن مالك فيمن كتب
على رجل ذكر حق وكتب فيه ابرأه منه ان يأتي بذكر
الحق يحاسبه وقال الطالب شرطت فلا يقبل منه ويبرأ
المطلوب بعد ان يحلف ما اعتاله فيه وذلك مما يجوز بين
الناس. وان كتب فيه فان جاء بالصك فلينتقض به
فيأتي به غير صاحبه فانه فلا يرجع اليه بشيء الا بوكالة
وردها اشهب عنه.

باب في الاقرار في النكاح والتداعي فيه وما جرى فيه من ذكر الطلاق

من كتاب ابن سحنون. ومن اقر انه تزوج فلانة
بالف درهم فصدقته ثم جحد الزوج فاقراره يلزمه ان كانا
طارئين وان كانا من اهل البلد واقر بذلك الولي وقع بينهما
بما بين ذلك جاهلين ويأتنفا الاشهاد فان تقاررا بالوطء فان
كانا من اهل الحاضرة حدا ولا نكاح بينهما وان كانا طارئين

فذلك لازم للزوج فإن مات قبل البناء وقبل أن تدعي المرأة
ذلك ثم أقر عنده وصدقها الأب فذلك جائز ولها الميراث
والمهر ولو أقر بذلك في مرضه وصدقها الأب فهي زوجته ولها
الميراث ولا صداق في المهر إن كان ورثته كلالة فإن
كان ورثته ولدا فالصداق في الثلث إن سمى مهر مثلها فما قل
إلا أن يكون أقر في المرض أنه تزوجها في المرض فذلك لا يجوز
ولو كانا غريبين وليس لها أقر في المرض أنه تزوجها في المرض
أو في الصحة لم يجز ذلك ولا صداق لها ولا ميراث د وإذا
أقرت امرأة أنها تزوجت فلانا بألف درهم ثم جحدت ذلك
وادعاه الزوج وأقر الولي أنه زوجها إياه فذلك عندي جائز
ويؤمر بالاستعادة وإن أنكر ذلك الولي لم يلزمها إقرارها
وإن تمادت عليه د وإن أقرت في مرضها أنه تزوجها وصدقها
فصدقها وصدقها الأب فإن ذلك مقبول وسواء فإن ذلك جائز فإن
لم يكونا طارئين فأقرت في مرضها أنها تزوجته في
صحتها وصدقها الولي فلا يقبل ذلك منهما د ولو أقرت في
صحتها بذلك ثم مرضت فماتت قبل البناء وصدقها الولي
أنه زوجها منه في صحته أو ادعى ذلك الزوج بعد موتها
فله الميراث وعليه الصداق وإن قالت تزوجته بلا بينة
وقال هو بل بالبينة ولم يشهدا قيل له هات البينة فإن لم
يجدها وأقر الولي بالنكاح ثبت النكاح وقيل لهما
أشهدا فيما يستقبلان وإن تقاررا بالبناء وهي في حوز الزوج

وتماطلوا بأن فالنكاح جائز ولا يكشف الزوج عن
شيء وإن كانا من أهل البلد فتقارا بالبناء فإن أتى الزوج
بالبينة على النكاح ثبت ذلك وإن لم يأت بها وأقر بالوطء
حدا تماما د وإذا قالت تزوجته وأنا في عدة وقال هو بل
في غير عدة فالقول قوله د وإن قالت تزوجته قبل أن
أعتق وقال الزوج بل بعد أن عتقت أو قبل ذلك سواء فالنكاح
جائز د ولو قالت تزوجتها بعد أن أسلمت وكانت مجوسية
وهو مسلم وقالت تزوجني قبل أن أسلم فالقول قول الزوج
وقال محمد بن عبد الحكم القول قولها لأنها كانت مجوسية
قال ابن سحنون ولو قالت البنت تزوجته قبل أن أبلغ وقال
الزوج بعد ما بلغت فقال سحنون مرة القول قولها وعلى الزوج
البينة ثم قال القول قول الزوج وعلى المرأة البينة لأنها تريد
إبطال النكاح وقوله الأول قول أهل العراق وقالوا وكذلك
لو قالت تزوجتك وأنت صبي فالقول قولها عندهم وفي قولنا
القول قول الزوج وكذلك إن قالت تزوجتك وأنا مغلوبة
على عقلي وقال الزوج بل كانت صحيحة فالقول قوله وقال
غيرنا إن عرف أنها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها
وإن لم يعرف ذلك فالنكاح لازم وقالوا في خلاف المجوسية
لأن المجوسية قد يجوز نكاحها د وإن قالت تزوجتك وأنا صبية
وقالت هي بل وأنت بالغ فالنكاح ثابت وإن بنى بها فلها
المسمى وإن لم يسم فلها صداق المثل وإن لم يبن بها فطلقها

فلها نصف المسمى وان لم يسم لها صداقا فلها المتعة ان
الطلاق. قال ابن عبد الحكم فان اسلمت مجوسية فقال
مجوسي تزوجتها وقال مسلم تزوجتها وهم عربا فقالت من
تزوجني المسلم وانا مجوسية وتزوجني المجوسي وانا مسلمة
لم يثبت نكاح واحد منهما عليها. قال ابن سحنون وا[ذا]
قالت تزوجتك فاختلفا في عقده قال ابن عبد الحكم او قال
فامضت عدتي قالا وقالت المراة بل تزوجتني وجرى ولم تكن
انقضت عدتك فان النكاح يفسد لاقرارها بفساده وعليه
نصف الصداق المسمى ان لم يبن بها وان لم يسم صداقا فلا
شي لها. قال ابن عبد الحكم لها المتعة. قال ابن سحنون وان
بنا بها لم يصدق على ابطال الطلاق والسكنى وكذلك لو
ادعى انه تزوجها في عدتها. واذا اقر انه تزوجها وقد
كان طلقها قبل ذلك ثلاثا فتزوجها قبل ان تنكح غيره
وقالت من ما طلقتني او قالت طلقتني وتزوجت غيرك
ودخل بي وطلقني فليفرق بينهما على نفسه ولها المسمى ان باقرار
بنى بها وان لم يسم لها صداقا فلها صداق المثل وان لم يبن بها
وانا قولها بالتسمية فلها نصف وان لم يسم فلا شي لها ولا
متعة لانه دخل بنكاح مفسوخ. واذا قال تزوجتها امس
وانا قلت ان شا الله وقال الزوج ما استثنيت وقاله الولي
فالنكاح لازم وقال غيره لا يلزمه وكذلك اذا دعت
من الاستثنا وبغا هو واذا اقر سيد الامة انه زوجها

لزمه النكاح وان اقر بذلك سيد العبد لم يلزم العبد النكاح
في اجماعنا فان وكذلك ابو الصبي والصبية فانه يلزم الابن
والابنة النكاح باقرار الاب وان قال الرجل لامراته الم اتزوجك
امس او قال اليس قد تزوجتك امس او قال وما تزوجتك
امس فقالت بلى ثم جحد الزوج فهذا اقرار في اجماعنا. قال
قوله او ما تزوجتك كقوله او ما طلقتك كذا فهو اثبات
كقوله الم اتزوجك وان قال لها قد تزوجتك امس فانكرت
ثم قالت بلى قد تزوجتني فقال هو ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح
بهذا وقال غيرنا يلزمه. واذا قالت امراة لرجل قد طلقتني او
قد خالعتني ومتى ظاهر بان جميعا اقرار منهما بالزوجية وكذلك
لو قال الزوج اختلعت مني وقالت من طلقتني فهذا اقرار اختلعت
منهما بانها زوجته. قال ابن سحنون وان قال لها اختاري او
امرك بيدك في الطلاق فهو اقرار بالنكاح. وان قال
لها انت علي حرام او بائنة او بتة فليس باقرار بالنكاح
لان الاجنبية عليه حرام الا ان تسمله من الطلاق فيجيبها
بهذا فهو اقرار بالنكاح في اجماعنا. وكذلك لو قال
لها انا منك مظاهر بخلاف قوله انت علي كظهر امي ولو
قال انا منك مولي فهو اقرار بالنكاح في اجماعنا. وان
قالت انت علي كظهر امي ان وطئتك او ان دخلت دار فلان
فهو اقرار بالنكاح وكذلك قوله الم اطلقك امس او قال
او ما طلقتك او ليس قد طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح

وبالطلاق . ولو قالت له وهما طاريان وقد دخلا العتق امس وانت
مظاهر او مول مني فهو اقرار منهما بالنكاح وكذلك هذا
لي منك فصدقتها او قال هو ذلك لك فصدقته فهو اقرار بالنكاح
في اجماعنا . قال ابن عبد الحكم ولو قالت له ما انفقت علي
كما ينفق على الزوجات او قال اجر على ولدك مني هذه النفقة
او قالت اجعل لي طلاقي في يدي منك فهو اقرار بالنكاح . قال
ولو قالت له طلقني فقال لها امرك بيدك او انت طالق فهو اقرار
منه بالنكاح . قال ابن سحنون واذا اقر انه تزوج امراة ثم
مرض فمات قبل ان تصدقه ثم اتت بعد موته فصدقته و
صدقه الولي وهما طاريان فهي امراته ولها الميراث في اجماعنا
وان كان من اهل البلد ولم يعرفهما ثبت النكاح وورثته
وان كان ذلك بعد البناء فاقرت من جا بالوطء فانها تحد ولا صداق
لها ولا ميراث ولو اقرت هي بالنكاح في صحتهما ثم ماتت قبل
ان يصدقها الزوج ثم اتى فصدقها وهما طاريان فالنكاح
ثابت بينهما قال ابن عبد الحكم واذا قال تزوجتها قبل ان
اولد لم يلزمه ذلك في قولنا وقول ابي حنيفة وهذا يدل ان
اللعب في النكاح لا يلزم ولو قال تزوجتك في المنام
لم يكن هذا بشيء . واذا اقر انه تزوج هذه المراة ثم مات
قبل ان تصدقه او قالت امراة تزوجني هذا ثم ماتت قبل
ان يصدقها ثم صدق كل واحد منهما الاخر بعد موته فالنكاح
لازم فيه شكل فاحد الاخر كما لو اختص فقال لي امرا

بمكة بماهها ثم مات فطلبت ميراثها منه ان لها ذلك .
وكذلك لو قالت امراة تزوجني فلان بمكة فاتا بعد موته فانه
يقضى باقرارها

في الاقرار بالطلاق وفي المتوفاة تقول قد تزوجت زوجا وطلقني هل تحل بذلك للاول وكيف ان تزوجها ثم قامت عليه

بينة انه طلقها طلقة فقال كان ذلك في العصمة الاولى
والبينة لم تورخ ونحو هذا . من كتاب ابن سحنون قال
قال لامراته طلقتك وانا صبي صدق في قول ابن القاسم واهل
العراق . ولو قال طلقتك في منامي او قبل ان اولد لم يلزمه
عنده ولا عندهم شيء وقال سحنون يلزمه الطلاق وهو
كالنادم . ولكن قال طالق لا طالق . ولو قال طلقتك وانا
مغلوب على عقلي وان كان ذلك قد اصابه فلا شيء عليه
عند ابن القاسم واهل العراق وان لم يصبه فالطلاق يلزمه
وقال سحنون يلزمه الطلاق على كل حال . واذا قال لامراته
كنت قلت اذا تزوجتك فانت طالق فالطلاق يلزمه ان
تزوجها اليوم ثم اقر انه طلقها امس فلا يلزمه شيء الا ان
يقول قلت امس ان تزوجتك فانت طالق فيلزمه . وان قال
طلقتها ان شاء الله او طلقتها وقلت ان شاء الله فالطلاق
لازم له ولا ينفعه استثناؤه . وان قال طلقتها منذ ثلاثة
اشهر وقد تزوجتها قبل ذلك وقالت هي ما ادري متى طلقني

فالطلاق لازم والعدة من يوم اقراره د وان اعترف انه طلقها
ولم يسمها وليس له امراة لزمه الطلاق د وان قال لي امراة
اخرى لم يصدق الا ببينة فان قامت بينة قبل انها زوجته
ويصدق ولو قال زينب طالق وامراته تسمى زينب وقال نويت
زينب الاجنبية فان قامت عليه بينة لزمه الطلاق وان جا
مستفتيا لم يلزمه وكذلك لو نسبها الى ابيها او الى امها او
الى ولدها فقال ابنة فلان او ابنة فلانة طالق ولم يسمها فهذا
كله يلزمه اذا قامت عليه بينة د وقال محمد بن عبد الحكم
ومن تزوج امراة ثم قال قد علمت انك اختي من الرضاعة
وانكرت من الرضاع فليفرق بينهما ولها نصف الصداق
وان قال امراتي طالق وله امراة معروفة فقال ان لي امراة
اخرى اردتها ولا بينة له فان التي تعرف تطلق ولا يصدق ان له اخرى
الا ببينة د وان قال ابنة زيد طالق وله امراة اسم ابيها زيد
طلقت ولا يصدق انه اراد غيرها وان سمى اخرى بذلك النسب
والاسم وكذلك قوله بنت فلانة وامها تسمى بذلك الاسم
وان كانت من ولد رجل معروف بالجد فنسبها الى جدها
فان قال اردت غيرها امراتي لم يصدق وكان ذلك نسب
مشهور وكثير من الناس ينسب الى الجد اذا كان مشهورا
ولو قالت جارية لرجل هذا ابن منك ثم قالت ما انا لك
بزوجة انما انا ام ولد لك وقد اعتقتني وقال هو بل انت
امراتي لم يعد لو قالت له هذا ابن منك فقال صدقت ولاكنه

من زنا او قال صدقت فقط لم يكن هذا اقرارا بالنكاح فقد
يكون ابنه منها وهي امة له فاذا وصل الكلام فقال من زنا
لم يلحق به ولو قال للتي هو ثم سكت ثم قال من زنا لم يصدق
ولحق به د قال ابن المواز وابن القاسم وعبد الحكم وان قال
طلقت امراتي عايشة ثلاثا او حلف بطلاقها ثلاثا وشهد
عليه عند الحاكم اقر وقال لي امراتان اسم كل واحدة
عايشة والتي اردت منهما عايشة د قال ابن المواز ان علم ان
له امراة اخرى تسمى عايشة د بذلك وان لم يعلم الا بقوله
حيل بينه وبين العاصية وقضي بعدتها د قال ابن عبد الحكم
وان قامت عليه بينة انهم لا يعلمون له امراة غير عايشة
هذه فتلوم له الحاكم فلم يثبت غيرها ان له غيرها فليحكم
عليه بطلاقها الا جميعا فان جات بعد ذلك بينة فشهد
بما قال رد القاضي حكمه وردت اليه التي طلقت عليه
وطلق عليه عايشة التي اراد ها د قال ابن المواز ويفسخ
الحكم الماضي قال ابن عبد الحكم ليس هو يفسخ حكم انما
ظهر له خلاف ما حكم به في الظاهر وكذا لو حكم بموته ثم اتا
حيا د قال ابن المواز وهو كعبد طلق طلقتين فحكم عليه
بالبتات ثم ثبت بشاهدين انه كان حرا قبل طلاقه فيكون
له الرجعة ويسقط عنه الحكم بالبتة وكذلك حر قتل
عبدا عمدا فحكم عليه بالقتل وبالضرب والحبس ثم تبين ان
المقتول كان حرا فينتقض الحكم ويرد للقسمة وبالله التوفيق

وكذلك العبد يقتل حرا خطأ فيحكم فيه ثم يتبين أن القاتل
حر فينتقض الحكم وترجع الدية على العاقلة وهذا كله
غلاب الطلاق يقع ولا نعلم من حجى نكح غيره د وامرأة
المفقود تموت بالبلاد قال ابن المواز وابن عبد الحكم في المطلقة
ثلاثا تنكح بعد نكاح الأول وتقول تزوجت غيره وبنى بي وطلقني
قال ابن المواز فأما الطارئة من بعد إقامة الزمان فلا أحب أن
تكلف بينة ولا تكشف وإن كانت من أهل الظنة ومن لا
يوثق بها فلا يتزوجها حتى يستخبر لنفسه ولو أن نفعا التي
السلطان لم يأذن لمثل هذه الا باستخبار وإذا وقع في قلب
الأول شك فليكف عنها حتى يخبر دون السلطان كأنه
لا يرى للسلطان عليها أن تكشف د وقال ابن عبد الحكم
أما المرأة المقيمة التي يطول لك مقامها فلا بد أن يكون
ذلك ظاهرا مكشوفا وإن طال الزمان مما يمكن موت
الشهود ممن كان العرس وإن كانا غريبين قدما البلد
فالقول قول المرأة د وإن قالت المرأة قد تزوجت قبل أن
يتزوجه وقال الزوج تزوجتك قبل أن تتزوجي ومن عرفه
فليفرق بينهما ولها نصف الصداق إن سمى لها د وإن قال
كان نكاحي تفويضا قبل أن تتزوجي وقد كان طلقها
ثلاثا وقالت سمى لي بعد أن تزوجت غيرك وسميت لي صداقا
فليفرق بينهما ويحلف ما سمى لها ولا صداق لها د ومن طلق
امرأته ثلاثا في مرة ثم تزوجها بغير زوج فقد مات بينه

أنه طلقها طلقة أو أنه عتق فلان كان في العصمة
الأولى ولم تؤرخ البينة فهو مصدق ولا أنطق عليه وكذلك
من حلف بعتق عبد من حنثه فأعتق رقبة ثم قام عليه
بطلاق البينة بحنثه فقال هو الحنث الأول فهو مصدق وإذا
لم تؤرخ البينتان

في الإقرار بالعتق

ومن كتاب ابن سحنون وسئل عمن أقر لعبد أنه كان أعتقه
أمس وقد كذب فإنه يعتق في القضاء ولا يعتق في الفتيا
في إجماعنا د ولو قال قد أعتقتك إن شاء الله فإنه يعتق
في الفتيا والقضاء د ولو قال أعتقتك في منامي أو وأنا صبي
فلا يعتق عند ابن القاسم وأهل العراق في القضاء ولا في
الفتيا ويعتق عند سحنون في القضاء ويجعل قوله ندما
وإن قال أعتقتك وأنا ذاهب العقل فقال سحنون يعتق
وقال ابن القاسم وأهل العراق إن عرف أنه كان به ذلك
لم يعتق وإن لم يعرف ذلك عتق بالقضاء وإن قال أعتقتك
قبل أن أشتريك أو أعتقتك أمس وإنما اشتريتك اليوم
فليعتق في قول سحنون د وقال ابن القاسم وأهل العراق
لا يعتق إلا أنه يدانيه قلت إن اشتريتك فأنت حر فليعتق
عبيد جميعهم د ولو قال أعتقت هذا لا بل هذا عتقا
جميعا د ولو قال أعتقتك على مال وقبلت وقال العبد بل على
غير مال فهو حر ولا شيء عليه إلا يمينه إلا أن يقيم بينة في
قول ابن القاسم وأهل العراق د وقال أشهب وسحنون

القول قول السيد ويحلف لانه لو قال له انت حر وعليك
كذا لزمه عند مالك بخلاف الزوجة في الطلاق. ولو قال
له جعلت امرك بيدك امس فلم تعتق نفسك، وقال
العبد قد اعتقت نفسي فانه يعتق وكذلك اعتقتك
على الف فلم تقبل وقال العبد قبلته او قال قد اعتقتني على
غير شيء فهو حر ويحلف وكذلك في تمليك المرأة في هذا.
واذا اعتق شقصا له من عبد مشترك فلم يقوم الا وعليه
فقال اعتقته وانا معسر وقال الشريك كنت موسرا فان
كان اليوم معسرا فلا شيء عليه وان كان موسرا قوم عليه
الا ان يعلم انه انما تركه لعدمه وان الناس والسيد والعبد
يعلمون ذلك فلا تقويم عليه الان. ومن كتاب ابن عبد
الحكم ومن قال لعبده لا حق لي عليك فلا شيء عليه وهذا
على المال. ولو قال له لا حق لي عليك في رقبتك حلف ما اراد
العتق فان نكل لزمه العتق وليس اقاله الي يكن له شيء في
رقبتك كان حرا او عتق التام لا حق له في رقبتهم. ولو قال
قد برئت من الرق الذي لي عليك فهذا عتق ولو قال لا حق
لي في رقبتك فليس بعتق اذا حلف ما اراد عتقا فهو بمعنى
دعوى يمينه. ولو قال لعبده ما يحل لي بيعك فليس هذا بشيء
يلزمه وكذلك لا تحل لي او لا يحل لي ميراثك وكذلك لا
تحل لي وطيك او قال انكر ان لي عليك رقا او قال انكر ان لي عليك
ويحلف في هذا كله وانما يقبل ان يحلف في الرق.

ومن اعطى عبده لرجل وامره ان يعتقه عنه فاقر انه اعتقه
عنه ثم اقر ان رجلا اخر اعطاه اياه فاعتقه عنه فاني
في قياس قول اشهب العتق نافذ ولو علم ذلك ببينة فان
الولاء للذي باع العبد ولكنه اتلف ولاءه على الاخر لان اقراره
الاول قد ثبت عليه ولا ارى اشهب من قوله اذا قال له اعتق
هذا العبد عني فاعتقه عن نفسه انه حر عن الامر وولاؤه له

الاقرار بالكتابة وشيء من التراجع في ذلك

من كتاب ابن سحنون واذا اقر انه كاتب عبده على الف
درهم او قال لم اسم مالا وقال العبد بل على خمسمائة درهم
فالعبد مصدق في اجماعنا وكذلك قوله كاتبتك امس
على كذا فلم تقبل وقال العبد كنت قبلت فالعبد مصدق
كالبيع يقول كنت بعتك عبدي بكذا فلم يقبل وقال
الاخر قبلت فالمبتاع مصدق. ولو قال كاتبت هذا لا بل
هذا على كذا وكلاهما يدعي فيلزمه ان يكونا مكاتبين
ولو قال كاتبت هؤلاء الثلاثة على الف درهم لا بل هذا وحده فان
المستثنى مكاتب والكتابة فالقول قول السيد مع يمينه
وكذلك في العتق والعتق. والطلاق. وان قال كاتبتك
وانت صبي فلا شيء عليه عند ابن القاسم واهل العراق.
وقال سحنون تلزمه الكتابة وكذلك في البيع والشراء
ولو قال كاتبتك قبل ان املكك وقال العبد بل بعد
ان ملكتني فالقول قول العبد في قولهم اجمع. وان قال

كاتبتك وقلت ان شاء الله فلا استثنا في ذلك وقال غيرنا
تنفعه والسيد مصدق مع يمينه د قال محمد واجمعنا انه ان قال
كاتبتك واستثنيت الخيار لنفسي وقال العبد بلا خيار ان
القول قول العبد د قال ابن المواز وابن عبد الحكم واذا قال
كاتبت عبدي ميمون على مائة دينار ثم قال لم اكاتبه وانما
كاتبت عبدي نصر قال ابن المواز تلزمه كتابة ميمون بمائة
بلا يمين وتلزمه كتابة نصر وقال ابن عبد الحكم ان ادعا
ذلك العبدان كانا مكاتبين جميعا وليس عليه ولا على احدهما
يمين كما لو اقر لواحد انه كاتبه ثم رجع عنه لم يطلب
يمين العبد فليس ذلك له فلا وكذلك لو قال تزوجت فلانة
بهذا العبد قال ابن عبد الحكم ودفعه اليها ثم انكر
النكاح وقال ابن المواز ثم قال نسيت وطلب يمينها فلا
فليس له ان يستحلفها وكذلك لو اقر لرجل بدين ثم رجع عن
اقراره واراد ان يستحلفه فليس ذلك له د قال ابن المواز ما
في انكاره او قوله غلطت او نسيت فلا يمين له عليه واما
ان قال قد اقررت لك بذلك وما قبضت له ولاكن تركت
ذلك ودفعته عنده او رددته اليه ثابت له عليه اليمين
فان حلف بقي مدعيا وان نكل حلف الاخر وله ان يغرمه
مرة اخرى فلا وكذلك لو شهد له شاهدان بحق فاراد المطلوب
يمين الطالب فليس ذلك له فلا وان قال كاتبت عبيدي هؤلاء
الثلاثة بالف الا فلان منهم فذلك استثنا جائز وتكون

الاثنان مكاتبين بالف ويؤدي الذي استثنا الا ان يقر له
بكتابة اخرى د قال ابن المواز وكذلك ان قال الا فلانا منهم
فاني كاتبته على مائة دينار فهو فيما استثنا جائز د

في الاقرار بالرق والدعوى في الحرية والنسب

من كتاب ابن سحنون قال سحنون لا اعلم بين العلماء اختلافا
ان الرجل والمراة يقران بالرق لغير ولا تعلم لهما حرية ان
ذلك جائز يوجب ملكهما وكذلك الصبي يعقل ويتكلم
يقر بالرق وهو في يد رجل يحوزه فلا يزيل عنه الرق الا
البينة بانه حر د قال محمد بن عبد الحكم وان كان واحد ممن
اقر بالرق معروف الاصل بالحرية تعرف امه انها حرة لم يجز
اقراره بالرق د قال ابن سحنون واما اللقيط فقال بعض اصحابنا
هو حر ولا ينظر فيه الى حكم حاكم بحريته ولا يقبل اقراره
بالرق وقال غيرنا اذا لم يحكم بعتقه جاز اقراره بالرق د
واجمعنا في امراة معروفة بالحرية وابواها احرار ان اقرارها
بالرق باطل د قال ابن المواز واقرار الصغير انه مملوك
لرجل ادعى رقبته فاقراره بالرق باطل د قال ابن المواز
واقرار الصغير انه مملوك لرجل ادعى رقبته فاقراره له
جائز ان كان يعبر عن نفسه د ولو قال الصغير انا حر وانا
لقيط لقبل قوله ولم يلزمه قول من هو في يديه وان كان له
حائزا لانه لم يعرف له بالرق د قال ابن المواز وابن عبد الحكم
في عبد يعرف بالملك لرجل ادعى عتقه ثم اقر العبد بالرق لغير

مولاه فلا يقبل منه في ذلك إلا ببينة كما لا يرق الحر نفسه
ولا كان نقض للمقر له بماله وبما بيده وعبيده إلا ما أعتق
أو كاتب أو دبر أو أخدم ولم يلبس له نقض شيء من
هذا بإقراره عند أبي أجعل خدمة المدبر وكتابة المكاتب
للذي أقر له بالملك وله انتزاع مال المدبر وأم ولده وكذلك
لو صرفه في ذلك من أعتقه إلا أنه يغرم ها هنا قيمته وفيه
هذا العبد للمدعي ولا أنقض عتقه ولا أزيل عنه ولاء لأنه
كالنسب د قال أحمد بن عيسى وأما إن أقر بذلك في مرضه
الذي يموت فيه فلا أقبل إقراره في المال وهو ممنوع منه
إلا ما يجوز له من وصيته وبعضه وأما مدبروه ومكاتبوه
فمثل مدبر الحر ومكاتبه إلا أن المقر له يقاص الكتابة
في ضمن السيد فإن عتق فالولاء للمعتق المقر ثم إن مات
المكاتب فميراثه للمقر له إن كان المقر حيا وإن كان ميتا
فميراثه للذي ثبت له ولاء سيده أولا دون من أقر له بالرق
ولو عجز المكاتب فالملك لمن أقر له بالرق وأما مدبره فهو
يخرج من ثلثه إذا مات وولاؤه للأول مع ما ترك المعتق
من تركته وكذلك حال أم ولده لا تعتق بموته من رأس
ماله د قال ابن المواز وابن عبد الحكم ومن عرف بالحرية
فأقر بالملك لفلان لم يرق له بذلك أم ولده ولا ولده منها وهو
حر وكذلك ما تلد منه بعد ذلك د ومن أعتق عبده ثم
أقر العبد والسيد أنه كان مملوكا لزيد وادعى ذلك

زيد فإن أنكره فلا يرق بإقرار أبيه ولا يرق إلا بالبينة
ولا يزول الولاء بالإقرار د قال ابن عبد الحكم وقال
أصحاب أبي حنيفة إذا أقر بالرق لرجل وصدقه الذي
أعتقه جاز ذلك وإن لم يصدقه لم يجز لأن الولاء قد ثبت
قال محمد فإذا ثبت الولاء كيف يزول بالإقرار د قال ابن
سحنون ومن أعتق عبدا ثم أقر العبد أنه مملوك لآخر لم
يجز إقراره إلا أن يصدقه المعتق فيجوز ذلك فيرق له د
وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز وابن عبد الحكم قال ابن
سحنون إذا أقر أعتقه ثم أقر هو والعبد أنه لفلان وصدقهما
فلان ولا يعرف المعتق بحرية ولا جرى في عتقه حكم فإنه
يرق لفلان في إجماعنا مع أهل العراق وكذلك لو جرى بعد
عتقه حكم بقصاص فيه أو حد أو شيء مما يحكم به في
الحر فأما قضا القاضي ولا يمنعه هذا أن يقبل قوله ويرق لمن
أقر له وأما الذي لا يرجع في الرق من كان مشهورا بالحرية
وكان أمره فلا يقبل قول هذا في إرقاق نفسه وإن صدقه
الذي أعتقه وعليه ثمنه لفلان إن صدقه وأجمعنا
فيمن في يديه عبد فأقر العبد أنه مملوك لآخر فكذبه
الذي يحوزه وقال هو عبدي فهو مصدق أنه عبده لإقرار
العبد بالرق وصار كاللقيط وصار الحائز أولى به وتنازعوا
في عبد بيد رجل ملتقط به لم يتقدم له فيه حيازة بملك
فقال هو عبدي وقال العبد أنا حر وقال لفلان فقال أشهب

وسحنون وابن المواز القول قول العبد قال ابن المواز الا ان
يقول له العبد انت اعتقتني فلا يقبل قول العبد اذا
انكر الذي هو بيده عتقه د قال ابن سحنون وقال غيره انا
ان قال انا حر فهو حر واذا قال انا ملك لفلان فالقول قول
الذي هو في يديه قالا اشهب وسحنون واذا تعلق رجلان
بعبد كل يدعي ملكه فان كان لا يتكلم كلفنا البينة
فان اقاماها قضي باعدلهما فان تكافيا كان بينهما وكذلك
ان لم يقيما بينة بعد ايمانهما وان نكل احدهما فهو لمن حلف
وان نكلا فهو بينهما وان كان العبد كبيرا يتكلم ولا بينة
لهما كان العبد لمن اقر له بالرق د وكذلك ان اقاما البينة
وتكافيا في العدالة بعد ايمانهما او نكولهما وان نكل
احدهما قضي به لمن حلف ولا ينظر الى قول العبد انه للاخر
لانه اراد ان يدفعه حين نكل وان كان احدى البينتين اعدل
قضي به لمن اقامها حتى ياتي الاخر بما يثبت من هذا ولا ينظر
الى قول العبد وكذلك ان اقامها احدهما ولا بينة للاخر
قضي له بالبينة دون قول العبد د وقال ابو حنيفة ان لم
تكن لهما بينة جعلته لهما جميعا قال اشهب وهو لواحد على
انه عبد او له لتكلف البينة كما يكلفها هذا قال
ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم في رجل لا يعرف اصله
وهو يدعي الحرية فاولد امة له ثم اقر بالرق لرجل فانه
يرق له ويكون كما في يديه من رقيق وعين وعرض واخذ

منه او مما ولا يصدق على رق الولد ولا على رق ام الولد ولا من
على رق المكاتب ولا من له عدد من معتق الى اجل ولا يصدق
ما عقد فيه عتق من اجارة ولا في امته من مكاتب ولا
يصدق فيما تلد ام ولد من ذي قبل وهو حر لانه ولد
من ام ولده لا يجوز له بيعها ولا ان تمتعها د قال ابن المواز
وللمعتق له خدمة مدبره وكتابة مكاتبه وللمعتق ان يعتق
ام ولده ولا حجة للذي اقر له بالرق في ولده ويبشر له ان
يعتق حمله د قال ابن عبد الحكم ولو ان امراة حرة في
الظاهر معروفة ولدت اولادا او ابا فرقت انها امة لرجل
وصدقها فانها لو نفذ له دون ولدها لما ثبت لهم من الحرية
فلا يرقوا بقول امهم د وكذلك لو كان صغيرا لا يعقل
لم ارقه بقولها د واما لو اقر رجل او امراة بالملك لرجل
قد حاز ذلك عليهما ثم قامت بينة انهما حران الاصل فان
هذا الرجل اعتقهما قبل ذلك فانهما يحكم لهما بالحرية
وليس للجاحد ان يقر بنفسه والبينة اولى في هذا لا من الاقرار
قال ابن سحنون قال اشهب وسحنون د ومن بيده
عبد يحوزه حيازة الرق بما يحوز الناس رقيقهم فقام فلا
يقبل قول العبد انه لرجل حر غير غيبه ولا دعواه انه
حر وعلى السيد اليمين انه لا يعلم ان الذي ادعى حقا ○
وكذلك ام ولد الرجل لا يقبل اقرارها بالرق لغيره
وكذلك لو اقرت امة لرجل بالرق فيما علمنا بحوزه ثم رجعت

مكاتبها فأقرت للآخر فإنما للأول إلا أن يقيم الآخر
بينة ، ولو أن قطارا أو ذو صنعة بيده عبد يحوزه فقال
أنه عبدي وقال العبد بل أنا لفلان أسلمني إليك وادعاه
فلان فهو للحائز له إلا أن يقيم الآخر بينة ، وكذلك أن
جاءت أمة فقالت أنا أمة لفلان أو مدبرة أو مكاتبة فالقول
قول الذي هي في يديه رقيقا ، وكذلك إن قالت كنت
لفلان فأعتقني وصرت أنا لفلان فلا يقبل ذلك إلا ببينة إلا
أن يكون الذي هي في يديه لم يحزها ولم يعرف له فيها
خدمة ولا حوز وإنما وجدت في يديه وقت الدعوى فالقول
قولها ، ومن بيده غلام يحوزه بالملك فقال أنا ابن فلان
وأمي أم ولده وقال الذي هو وأمه في يديه أنت عبدي
وأمك أمتي وقال الذي أقر له هو ولدي فإن كان الغلام
ولد في ملك الذي هو في يديه بحوزه وأمه وولده ولا يلحق
نسبه بمدعيه وإن لم يعلم مولده إلا أن حوزه الحائز بالملك
فالقول قوله وأما إن وجد بيده ملتقطا منبوذا لم
يتقدم له فيه حوز ولا خدمة معروفة فالغلام حر وإن
لم يكن له نسب معروف فهو لاحق بمن ادعاه في قول
ابن القاسم ، وقال سحنون لا يثبت بهذا نسب وإذا ادعى
عبد رجل أنه ابنه أو أنه أعتقه فلا يصدق وهو رق
كما هو إلا أن لا تكون له فيه حيازة ولا خدمة متقدمة
وإنما هو ملتقط له فإنه يكون حرا ولا يلحق به نسبه

بدعواه ، وقال أحمد بن ميسر فيمن لا يعرف أصله وهو
يدعي الحرية أقر لرجل بالرق فإنه يؤخذ به ويكون له ماله
وأما ما ولد له فحر لا يمضي إقراره فيه وكذلك ما يولد له
بعد هذا من أم ولده وأما ما يولد له من ذي قبل من أمة له
يرقون معه ، وما كان له من امرأة حرة من قبيله فإن
اختارت المقام فلسيده فسخ النكاح إذ لم يكن علم
بالنكاح وإن بنى بها فلها المسمى وهي أولى بماله حتى
تستوفي مهرها وإن لم يبن بها واختارت الفراق فلا مهر
لها وإن اختارت المقام يفارق عليه سيده فلها نصف
الصداق وليس كمصرة وجها بخبر أمن سيده وإنما
غرر هنا لا سبيل عليه وإنما غرت السبيل بإقراره ۝
ومن كتاب ابن سحنون وغيره في كتاب ابن
عبد الحكم وإذا أقر رجل مجهول لرجل بالرق فباعه
المقر له فذلك جائز وكذلك الأمة وإن ادعت عتقا بعد
البيع فإن أقامت بينة أنه أعتقها قبل البيع أو أنها حرة
الأصل فذلك لها وليس إقرارها بالملك إكذابا للبينة
كما لا يلزمها إقرارها بالملك وهي معروفة النسب ،
وكذلك العبد ، ومنه ومن كتاب ابن المواز ولو أن
رجلا باع عبدا أو دفعه إلى المبتاع فقبضه ونقده الثمن
ثم مضى بالعبد إلى منزله والعبد ساكت لا يقر ولا ينكر وهو
رجل فصيح يعقل فهذا إقرار بالرق ولا يصدق إن ادعى الحرية

بعد ان يبيع ويقبضه المبتاع الا بالبينة وكذلك لو عرضه
للبيع وقلبت فلم ينكر فهو اقرار بالرق ولا يقبل انكاره
بعد ذلك وكذلك ان وهبه او اسلمه في جنايته فهو كالاقرار
في الجليلة او كذلك لو كاتبه واشهد عليه واما لو
واجره ثم قال انا حر قبل قوله وقد يكون له عليه الخدمة
فيواجره واما الرهن والبيع والاسلام في الجناية وهو
يعلم فلا ينكر قال سحنون فلا يفعل مثل هذا الا بعبد
الا ترى لو كان يخدمه فقال انا حر فالقول قوله لان الخدمة
ليست باقرار بالرق وكذلك الاجارة وهو اقرار من المستاجر
بان العبد ليس له الا ان يكون الخدمة حتى يخرج من خير الاجارة
ولو قال الرجل عبدي هذا العبد يخدمني فهذا اقرار من
المستعير للمعير في اجماعنا ومن قدم من بلد ومعه
رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى ملكهم فادعوا
الحرية فانهم احرار الا ان يقيم البينة وان كانوا على خدمته
اعتاما او سودا او حبشا فهو بمنزلة هذا في اجماعنا
الا ان يحازوا بما تحاز به الاماء من الوطء والبيع والاسلام
باستخدام فيكون القول قول من حازهم بمثل هذا او يقروا
بالملك بكلام او بالبيع ﴿ ومن عرض جارية للبيع وساوم
بها وهي ساكتة لا تنكر فليس هذا اقرار بالرق وتصدق
انها حرة وكذلك الغلام الذي يعقل ﴿ وقال ابن عبد الحكم
ومن عرض غلاما للبيع وقلب على ذلك وكانت امة فلا

ينكران ولا يرديان فهو اقرار بالرق ولا ينفع ذلك عندهما
بعد ذلك الحرية الا ببينة ولو قالت الجارية بعني من
فلان فهو اقرار بالرق وكذلك قولها ارهنني واما قولها
زوجني فليس باقرار وان قالت هو اعتقني فليس باقرار
بالرق ﴿ وكتب سحنون الى شجرة في الذي اوصى بعتق جارية
وهي حاضرة تسمع وصيته فلما مات قالت اني حرة واقامت
البينة انها تسمع وصيته فلم تغير ولم تنكر وقالوا انا
لا نعرفها له ملكا قال لا يضرها سكوتها وعن امرأة
زوجها رجل من اخيها فرضيت بذلك فلا يكون اقرارها بذلك
اقرارا بالرق للذي زوجها ﴿ ولو كانتا اذا اعتقها على
مال او باعها نفسها كان اقرارا منها بالرق ﴿ ولو قالت
اجرني من فلان فليس باقرار بالرق ولو قال ارهنني منه
او تزوج فلانة على رهن فهو اقرار بالرق وكذلك لو قالت
لامرأة اختلعي من زوجك في اجماعنا ﴿ ومن قال لآخر قد
اعتقتني وهو مجهول فقال الآخر ما اعتقتك فهو اقرار
بالرق وكذلك لو قال لم تعتقني امس وقال ليس قد
اعتقتني وقال وما اعتقتني فهو اقرار بالرق ﴿ وقال
ابن سحنون ومن ابتاع حر عبدا ثم ادعى عبده لم يصدق في
اجماعنا ﴿ ومن بيده غلام لا ينطق يقول هو عبدي
وحازه بالملك فلما كبر الغلام قال انا حر فعليه البينة في
اجماعنا ﴿ ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل انت عبدي

وقال للغلام انا حر فالقول قوله د وكذلك الجارية
والصغير والكبير في هذا سوا اذا لم ينفرد له بحيه
حوز بملك ولا حزنه د وكذلك لو قال انا عبد لا خر ادعاه
فالقول قول العبد وكذلك لو قال الصبي انا لقيط فهو
حر في اجماعنا د قال ابن عبد الحكم في صبي في عقل
وهو بيد رجل فقال انا ابنك من امة ولدته هذه ومن امه
له وقال بل انت ومن رفيقي فهما ر فقوله لان الام في يديه
ولم يثبت انها ام ولد ببينة ولا اقرار د قال اشهب و
سحنون في التي في يديه صغير يدعي ملكه ان القول
قوله كالثوب في يديه د ومن في يديه امة يحوزها
ولها ولد فقال حائزها هذه لفلان فالقول قوله وكانت
امه لفلان وبقي ولدها لفلان زعم ان الولد له رقا اذا كان
الولد معروفا بالرق وكان صغيرا وقد يقول بعتهما بعد
ان ولدت او وهبتها فيصدق د قال ابن عبد الحكم ولو
اقر بها لرجل منذ سنتين ومعها ولد ولدته منذ اقل
من سنتين فانها مع ولدها للمقر له د قال ابن سحنون عن
ابيه ولو قامت بينة انها لفلان قضيت له بها وبولدها
لان البينة تثبت ملك الاخر عن الاتيه والاول انما اخذ باقراره بالبينه
ومولا يرجع بالثمن على الحر والمحكوم عليه بالثمن يرجع
بالثمن على بايعه الا ان يقول المقر وهبتها له قبل ان تلد
فيقضى للاخر بها وبولدها د وقال ابن عبد الحكم سوا الاقرار

في هذا والبينة اذا قامت بينة على امة انها لفلان ولها
ولد فالجارية له بلا ولد لانه لم يشهد له بالولد ولا يثبت
انها ولدته بعد ان ملكها ولو جاز العوق بقوله لا قرار ورد
والبينة جاز ان يقول جعلها له في الاقرار بولدها اولا ا
جعله له في البينة قال ابن المواز وان قدمت امراة بلدا
فادعت انها حرة فتزوجها رجل ثم قدم رجل اخر فقال هي
امتي فاقرت له بذلك فلا يقبل ذلك منها الا ببينة وتستحق
هي لما ولاولادها احرار ما ولدت قبل اقرارها او بعد ولو
ماتت ورثها زوجها وولدها ولو مات هو لم ترثه هي الا ان يرجع
ويذكر لعذر يعذر به في اقرارها مثل ان يقول فررت
هربا من زوج ونحو ذلك فذلك لها ولو ماتت ولا ولد لها
لورث الزوج النصف والنصف لمن ثبت له المال د قال احمد بن
ميسر وليس للذي اقرت له ان ياخذ قيمة ولدها من ابيهم ولا
ترث ولدها ان مات لانه حر وهي مقرة انها امة فان كان فهما
الزوج كانت عنده السبيل بملك اليمين د قال ابن سحنون واذا
تزوجت امراة على انها حرة ومن عربية ثم يعرف اصلها ثم اقرت
بالملك لرجل صدقت فيما مضى وتكون امة له ولا تصدق على فساد
النكاح والزوج مخير ان شا فارق او ثبت على النكاح
فان كان دفع الصداق لها قبل ان يعلم بالرق فهو بري منه
فان طلبها ان بقي او كان اكثر من صداق مثلها رجع عليها
بالفضل فان مسها بالنكاح لزمه جميع المهر وان دفع المهر

اليها بعد اقرارها بالملك لم يبرا منه الا ان يدفعه باذن
سيدها وكل ولد ولدت قبل الاقرار فهم احرار وان كانت
حاملا يوم اقرت فما في بطنها حر وان لم يعرف الحمل فجاءت
به لاربعة اشهر فاقل علمنا انها وضعت لاقل من ستة اشهر فهو
حر وما وضعت لاكثر فهو عبد وما حملت به بعد اقرارها
فهو عبد وان طلقها بعد اقرارها طلقتين لم تحرم عليه وطلاقها
ثلاثا وعدتها عدة الامة ولو طلقها قبل اقرارها طلقتين ثم
راجعها في عدة على طلقته ولو لم يراجعها كان له ان يراجعها
قال محمد بن عبد الحكم ان ما ولدت قبل اقرارها ويعتق ما
وما في بطنها حر ولو جعلت حاملا وفيها البعض النكاح
ولو اوجبت عليها الرق من يوم قد جعلت على الاب قيمة
الولد كالمستحقة وسيدها حامل ولو ماتت لورثها الزوج لانه
لم يقر انها امة ولو مات الزوج لم ترثه هي فيما تقبل قولها فيما
كان لها ولا اقبل قولها عليه ولو ثبت عليها الرق لفسخت
نكاحها ولو طلقها طلقتين بعد الاقرار كان له الرجعة
هنا من حق الزوج ولو طلقها اثنتين قبل الاقرار لم يزيل
اقرارها بالرق حق الزوج من الرجعة وقد جامعنا على
هذا غالبنا وهذا حجة لنا فيما خالفونا فيه د ومن كتاب
ابن سحنون ولو ان رجلا مجهولا اقر بالرق لرجل والمقر مال
وعبيد وولد لزمه ذلك في نفسه وماله ولا يصدق في ام
ولده وولده ومدبره ومكاتبه في اجماعنا ولو ان امراة

مجهولة في يديها ابن لها صغير اقرت انها وابنها رق لفلان
فهي مصدقة ومن رآ انهما وولدها ولو كان ابنها يتكلم فقال
انا حر فهو مصدق ويكون حرا د واخبرني محمد بن يسار
عن سحنون في رجل وامراة قدما من بلد ومعهما ولد صغير
فلا تم قدم رجل فاقرت المراة انها امة له فلا تصدق وعلى
المدعي البينة وقال ايضا يقبل قولها في نفسها لا في الولد
ولا في فسخ النكاح وهذا القياس والمعمول به د ولو ان
رجلا وامراة في ايديهما ابن لهما صغير لا يتكلم فاقرا انهما
وابنهما رق لفلان بذلك جاز عليهما وعلى الابن ولو قالا
نحن رق لفلان وابننا لفلان اخر فهو كما قالا ان صدقهما مولاهما
فان كذبهما في الولد فالولد له معهما في اجماعنا د ولو
ان رجلا وامراة مجهولان كل واحد منهما يقول انه رقيق
للاخر وليس واحد منهما في يدي الاخر وكل واحد مصدق
للاخر ميز بالحق ويبقيان على ما كانا عليه واما لو تفرقا
اقرت المراة للرجل وثبت رقها ثم اقر هو بعد ذلك انه عبد
لها وصدقها فيما قالت ففيها لسحنون قولان احدهما قال ولا
قد ثبتت رق الامة وثبتت حرية الرجل باقرارها له فليس له ان يرق
نفسه وتعتق الامة باقرارها له لا قوله عليها والقول الاخر
ان الرجل الذي اقر اخيرا مملوك للامة ان اراد عتقه لها
وكذلك الرجلان لامر الثاني يحضر معها حرية الاول وانه رقيق
له وهو مجهول فاذا صدقه الاول فيعتق الثاني بحكم الوفاق

رجل مجهول لا حر انا عبدك فقال له الا حرا لا ثم قال صدقت
وتمادى الاول على اقراره فانه عبد له كعبد لك يقر لك
يقر لك بالمال فكذبته ثم صدقته وهو متماد على اقراره فانه
عبد لك ولو ان الرجل المجهول اقر لا حر بالملك فكذبه
ثم رجع المقر فقال لما انا لك بعبد ثم رجع الذي كان كذبه
فادعى ملكه فلا يقبل منه ولا سبيل له على العبد اذا جحد
قبل رجوع المقر له الا ترى لو ان رجلا في يديه عبد فقال هو
لفلان فقال فلان لا ثم قال بلى فقال هو بيدي بل هو عبدي
فالقول قوله ولا حق فيه للاخر وان قال هو بيدي هو
عبد لك يا فلان فقال له فلان بل هو لك ثم قال بل هو لي وجحد
المقر فاقام المقر له البينة فلا تقبل بينته لانه اقر به لحائز
وكذلك من اقر بعبد لزيد ثم اقام بينة انه له فلا يقبل
منه ولو ادعى على رجل ان الابيت منها للحائز فيها
فاقام المدعي البينة ان الدار له وقال كنت بعت البيت
فانى اقبل بينته ولو قال لم تكن البيت لي قط كان قد
اكذب شهوده فلا تقبل بينته في اجمل علينا هذ قال
محمد بن عبد الحكم وان كان رجل يخدم رجلا فقال له لست منك
حرا الا للسيد وقال الخادم بل نصفي حر فالقول قول الخادم
اذا لم يفصل عتقني لانه لم يقر كله على الرق اذا
كان فيه جزء من الحرية . قال ابن المواز
ومحمد بن عبد الحكم ولو كان غلام في يدي رجل

فادعى رجل اخر انه تملكنا وانه اعتقهما وقال الذي في
يديه انما ملكنا لك انت ثلثه اعتقته فلي
عليك قيمة الثلثين فالقول قول الذي بيده العبد لانه
حائز كله على الرق مع يمينه ويغرم له الاخر قيمة ولا
ينظر في هذا الا ان هذا يدعي قيمة الثلثين والاخر يقول
انما علي قيمة الثلث لان من يحوز عبدا بالملك فهو مصدق
فيما يدعي من رقه فلو ان قال الذي هو بيده لي ثلاثة
ارباعه وربعه لك يا فلان وقال العبد لم يبق لفلان ربع
لك كان الذي في يديه العبد ثلاثة ارباعه لانه اذا اقر
العبد بان ثلاثة ارباعه لحائزه اولى بما رق منه وانما سقط
عنه ما ادعى العبد من الحرية فقط فيكون ربعه حرا
قال ابن المواز بعد ان ذكرهما الجواب الجواب صحيح
ملحقا قول العبد ربعي حر فاني اتوقف عنه اذ لا يكون في
عبد بعينه الا واحد وهو كله وهذا بخلاف قول
العبد جميعي حر فلا ولو قال حائزه لي ربعه ولفلان ربعه
ولفلان اخر ربعه فبقي غير الذي ادركها العبد فالقول قول
حائزه واما ان قال العبد ثلاثة ارباعي حر فالقول قوله
قال وان اقر في مكاتب له ادعى انه ملكه لفلان لم يدفع
التدبير ولا الكتابة فان رفعا اخذ منها المقر له وان ادى المكاتب
عتق وولاؤه لعاقد الكتابة ولا اكون اقضي بما اداه المكاتب
من الكتابة للمقر له ويخبره المقر عتق

في الثلث ولا في الذي دبره وان ودى منه شيئا اخذ ذلك المقر له وكان له رقيقا وان قال المعترف انا اخذ مال المكاتب الذي لم يود فليس ذلك له فان قال اخذ مال المدبر مع خدمته فذلك له لان للسيد اخذ مال عبيده بخلافه اخذ منه ومال المكاتب ليس لسيده اخذه منه

في الاقرار بالولد من كتاب ابن سحنون

قال ومن في يديه صبي او صبية فقال هذا ابني او هذه ابنتي ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فقال ابن القاسم واهل العراق ومن يلاحق قال ابن القاسم ما لم يكن يعرف كذبه د وقال سحنون لا يلحق نسبه ابدا الا من ولد في ملكه من امه عنده او كانت له وليس للولد نسب معروف د قال سحنون وقال كبار اصحابنا وانا اقوله انه لا يلحق نسب هذا الولد الا ان تكون امه امة كانت له وولدته عنده او عند غيره ثم ابتاعه ولم يجز نسب او كانت عنده زوجة له بقدر ما يلحق به الانساب ويشبه ان يكون ولده من حين زالت عنه والا لم يلحق به وان كان للصبي ام معروفة والولد في يديها فصدقته في النكاح وما كان من حمل امراته بالولد ولزمه وكذلك الصبي بين رجل فقالت المراة هذا ابني من هذا وهذا ابنها وهذا زوجها ان كانا طاريين وان كانا من اهل البلد ممن لا يجهل لم اصدقهما وان تماديا على الاقرار

حده ثمانين وقال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم اذا اقر الحر بالولد لزمه ذلك ان لم يعرف كذبه ولم يعرف للصبي نسب وكذلك اللقيط وهو قول اشهب في اللقيط وكذلك عبد الرجل يستلحقه انه يلحق به ان لم يتبين كذبه وان قال هذا الولد ولدي من زنا وامه امة لم تكن له قبل ذلك ام ولد ولا يلحق نسبه ولا يعتق عليه ولو اعتقناه عليه لجعلنا امه ام ولد ومن اولى ان لا تباع لان الامة مجتمعة على في ولد الزنا ولا سعي ولدي من امه فيلزم من اعتقه ان يجعل امه ام ولد د قال ابو احمد بن ميسر اذا كانت ملكه لنا معروفا لم يزل ملكه عنها لحق به وكان كاذبا في قوله من زنا د قال ابن سحنون في امراة لها زوج معروف وبايديهما صبي فقال الزوج هو ابني من امراة غيرك وقالت هو ولدي من رجل غائب فالقول قولها فان رجعت الى تصديقه ولم تكن سمت الاخر ولا وصفته بصفة كان ابنه اقوى ادعاء وان سمت رجلا نسبته حتى يعرف بتلك الصفة فلا يجوز ان يلحق بالاول لعلة قدوم الغائب فانكر الولد لم يلحق بالاول الا ان ترجع الام الى تصديقه ولا تصدق هي لانه لا تنكر

قال ابن المواز وابن عبد الحكم

ولو قال في عبد له انه ابنه وللعبد اب معروف فانه يعتق هذا العبد عليه ولا يلحق به نسبه ولا ينتفي من ابيه المعروف كان صغيرا او كبيرا او لو نسبه صبيا فقال هو ولدي من زنا

من زنا لم يعتق عليه ولم يلحق به . وقال ابن عبد الحكم
وقال النعمان اذا اقر في عبد في يديه انه ولده من زنا
فلا يلحق به ويعتق عليه وكذلك لو كان في غير يديه
ثم ملكه وهذا غلط . قال ابن عبد الحكم وقال
ايضا لو اشترى امة فقال ولدت هذه مني من زنا لم تكن له
ام ولد ولم تعتق عليه . قال محمد وقوله وقول اصحابنا
انه لو ولدت منه بنكاح ثم اشتراها انها بذلك ام ولد
ولا فرق عندي بين ذلك وان كان ابو جعفر الحكيم بعد
اجمعت الامة الا يلحق به ولد زنا وان كان يؤخذ باقراره بعد
اقرانها ام ولد . قال ابن المواز في امراة معها ولد فادعاه
رجل انه ابنه منها وقالت هو ابني من غيرك ولم
تسم احدا فانه لا يعزى بنسب غيره لحق بمستلحقه ما لم يتبين
كذبه وان سمت احدا وحضر فادعاه كان الحق به فاقرار
المراة له وهذا ان كانا طارئين فاما لم يكونا غريبين
فمن كان ابحار زوجها وتعرف به فان لم تكن جارية كان
ولد زنا لا يلحق بها حريتها . قال ابن المواز وابن سحنون
ومن التقط لقيطا فادعى انه ابنه لحق به عند اشهب
قال ابن المواز وكذلك ان التقطه غيره وبعد الدهر
الطويل يقبل قوله عند اشهب . قال وقال ابن القاسم
ان جاء بعذر في طرحه مما يعرف به وجه قوله لحق به والا لم
يلحق به . قال ابن سحنون وقال اهل العراق مثل قول اشهب

انه يلحق به وقال ابن القاسم لا يلحق به . قال اشهب
وكذلك المراة تدعي اللقيط انه ابنها انه يلحق بها . وقال
ابن القاسم لا يقبل قولها . ولو ان صبيا في يدي رجل
ادعى انه ابنه ولم يولد له اب معروف وامه امة له فقال
اشهب وسحنون لا يعتق ولا يثبت نسبه لان له اب معروف
قال اهل العراق يعتق ولا يثبت نسبه وهذا فاسد وقد
اجمعنا لو كان في عبد في يديه هو مثله في السن انه ابنه
لا يعتق ولا يلحق به وكذلك من ادعى في عبد لغيره انه ابنه
وجحد المولى وقال المدعي اشتريت امه او تزوجتها فهذا
يصدق في قول ابن القاسم واهل العراق . قال ابن القاسم
فيمن ادعى اولادا امة رجل وقال السيد ما زوجتكها وولدت
معك الاولاد في وقال السيد ما زوجتكها وانما هم منك
فلا يصدق المدعي ولا يثبت نسب الولد منه فان اشترى امهم
فاشترى امهم ثبت نسبهم منه ولا تكون امهم ام ولد لانه
اقر انهم اولاده بنكاح . قال ابن القاسم وهذا اذا كان
مثلهم يولد لمثله ولم يكن لهم نسب معروف . قال ابن المواز
ومن بيده صبي يحوزه وقال هو عبدي وقال غيره هو ابني فانه
يلحق بمستلحقه ما لم يتبين كذبه ويبقى رقيقا للسيد مثل
ان تكون امه قد عرفت بملك غيره ولا بيع ولم تزل في
ملكه ولا تزوجت قط او تكون مجلوبة مع ولدها من
بلد قد عرفنا ان هذا ما دخلها قط لغربة منهم . قال ابن

ابن المواز ولو جاءت امرأة بولد فقالت هو من زوجي فغاب او
وانكره الزوج فان اقر بالزوجية لزمه الولد وان انكره
لاعن وان انكر الزوجية وقال ولدته من زنا فان كانا
حاضرين ولا يعلم بينهما نكاح ولا اجتماع بسبب نكاح او
سماع له فلها حد ويسقط نسب الولد وكذلك لو وجدت
حاملا فحدت حد الزنا ولا يقبل رجوعها هاهنا ويقبل رجوعه
من على اقراره بالزنا فاما الطارئين فالقول قولهما ولا ينكر
الى قول الرجل انه زنا بها ومن تدعي الصحة وان رجعا عن
الزنا لم نحدهما ونحد المفتري وفي كتاب الاستلحاق
كثير من معنى هذا الباب

في الاقرار في الدماء في النفس والجراح وذكر التداعي في ذلك والبينات

وهذا الباب منه في كتب الدماء ومنه في كتاب
الشهادات قال ابن المواز ومن اقر انه قتل فلانا خطأ
او عمدا فلا يعجل فيه ولكن يستشهد على قوله في الخطإ
ويطلق سبيله ويحبس في العمد ثم يكشف عن الرجل
فان وجد مقتولا او ميتا اقسم فيه في الخطإ وكانت
الدية على العاقلة ما لم يرجع عن قوله لانه لوث من بينة
قال احمد بن ميسر فانه يقبل وقال اشهب وابن وهب لا تحمل
العاقلة اقرارا قال ابن المواز واما يستمر على اقراره في
الخطإ وهو لو رجع عنه لبطلت القسامة فيلا يموت قبل

قبل القسامة فيسقط عنه الشهادة ورجلان عدلان او رجل
وامرأتان فتجب القسامة على قول من يراها فعولها قال
ابن المواز ويقتص منه في العمد بلا قسامة قال فاما قبل
ان يظهر امر الرجل فلا يبعد فيه حكم بقصاص ولا دية
لانا لو فعلنا ذلك لكان يعدو وصايا وقد وجدت امرأته و
عتقت ام ولده وقسم ميراثه فيقول هنا ولا يقبل رجوعه
في العمد ويقبل رجوعه في الخطإ قال ابن سحنون ومن
اقر انه قتل فلانا عمدا فادعى ذلك عليه الولي فعليه
القصاص وكذلك في جراح العمد مما فيه القصاص فليقتص
منه قال ابن المواز فاختلف قول مالك في الاولياء
يعفون عن اخذ الدية في العمد فقال المغيرة لذلك لهم وبه اخذ
ابن القاسم وقال اشهب عن المغيرة عن مالك ان ذلك لهم وبه
اقول وقد نقض ابن القاسم قوله اذ قال ان عفى بعض الاولياء
على الدية فان عنه احمد بن ميسر بغير اذن القاتل فلا ادري ان ذلك
يلزم من بقي ولا قول للقاتل قال محمد بن عبد الحكم ومن
اقر انه قتل فلانا عمدا فادعى ذلك الاولياء فلهم القصاص
وروى اشهب عن المغيرة عن مالك انهم بالخيار في القتل او
اخذ الدية وجاء به الحديث واختلف قول مالك في العفو
على اختلاف قوله في الاصل فقال مرة لمن عفا بعض الاولياء
فان خلف ما على الا على حظ من الدية فذلك له وهذا
على قوله ان الاولياء بالخيار ومرة قال ليس للقاتل شيء وهذا

على قوله أنهم ليسوا بالخيار د قال ابن عبد الحكم وقوله
في العمد يقتل الحر أن أولياء بالخيار في القتل وأن يعفوا
القتل خير رب العبد في فدايه بالدية أو إسلامه د قال
محمد وهذا على قوله أن الخيار له وكذلك في الصحيح يفقا
عين الأعور لأنه أن يعفوا بالدية وله القصاص فهو مخير
ولو كان الدم لا يجب به إلا القود لما كان للأولياء أن يأخذوا
العبد إن كرهوا القتل د قال ابن سحنون وابن المواز وابن
عبد الحكم د وإذا أقر رجل أنه قتل فلانا وحده عمدا ثم
أقر آخر بمثل ذلك فإن قال الولي منهما قتلاه عمدا فله قتلهما
فإن صدق أحدهما برئ الآخر ولا يقتل إلا الذي قال إنه قتله
قال ابن المواز وابن عبد الحكم ولو قال ما أدري
على ذلك ولا كن أخذ كما بذلك فله قتلهما وله قتل واحد
وله أن يأخذ من الآخر ما يلزمه من الدية على قول أشهب
وروايته د قال ابن المواز لأولياء المقتول قتلهما وإن شاؤوا
عفوا عن أحدهما بالدية أو بأكثر أو ما اصطلحوا عليه
ويقتلوا الآخر فإن قال الثاني أنا قتلته مع الأول فللأولياء
أن يعفوا عن الأول بالدية كاملة ويلزمه ذلك وإن
كره الإقرار أنه قتله وحده برئ في رواية أشهب قال
وليس لهم العفو عن الثاني على الدية كاملة ولا كن لهم
نصف الدية كما لو قال للأول عفونا عنك على كذا
دينارا لم يكن للحالف [?] في رواية أشهب ولا في غيرها

إلا أن يقول الولي إنما أعفوا إلا على دينار أو أكثر بذلك
له فأما أن يكون العفو من قبل الولي فلا يزاد على ديته ○
قال ابن سحنون ولو قال الولي لهما قد صدقتما أن كل
واحد منكما قتله وحده فليس له قتل واحد منهما لأنه
قد أحال وهو مكذب لكل واحد منهما بتصديقه للآخر د قال
ابن المواز ولو استحق الدم على واحد بالقسامة ثم أقر آخر
أنه قتله وقد أقسموا على الأول فلا [?] ولي المقتول أن يقتلوهما
معا بالقسامة وهذا بالإقرار قال ابن عبد الحكم
ولا اختلف قول أشهب في الجراح فقال في كتبه ليس له إلا
القود ومعنته [?] وسئل عن الجراح فقال المجروح مخير إن شاء اقتص
أو يأخذ العقل د قال ابن سحنون ولو أقر رجل أنه قتله
عمدا وقامت بينة على آخر أن فلانا غيره قتله فادعى
الولي أنهما قتلاه فلا يقتل إلا الذي قامت عليه البينة وحده
وكذلك هذا في جماعة العمد في قولنا د وقال محمد بن عبد
الحكم إذا أقر رجل أنه قتله وحده عمدا وقامت البينة
على آخر أنه قتله فللولي أن يقتل الذي قامت عليه البينة
بالبينة والذي أقر بإقراره قال ابن سحنون وإن
أقر أنه قتل فلانا خطأ وادعى ذلك الولي فقال ابن القاسم
عن مالك إن كان ممن يتهم فيه أن يغني [?] ولده مثل الأخ والأخ
والصديق لم يصدق وإن كان من الأباعد فليقبل قوله
ويكون العقل على العاقلة بقسامة الطالب وكان المقر ملوما [?]

ما موته الا بعد ان يرثه الورثة وقال المغيرة وعبد الملك
الدية على المقر في ماله وروي ذلك عن مالك د وقال آخرون
يلزمه ما كان يلزمه مع العاقلة لو اقسم عليهم وقال
غيرنا كقول المغيرة د ومن اقر بقتل رجل خطأ وقامت
بينة ان آخر قتله خطأ وادعى الولي ذلك ففي قول ابن القاسم
الحكم على قول البينة والدية على عاقلة من شهد عليه
خاصة وفي قول المغيرة عليهم نصف الدية وفي مال المقر
نصفها فان ادعى ذلك الولي على المقر وحده لم يكن له شيء
في قول ابن القاسم وفي قول المغيرة يكون له على المقر جميع
الدية في ماله ولو ادعى ذلك على من قامت عليه البينة
وحده كانت له عليه الدية وحده على عاقلته في اجماعهم
عليهم د قال ابن عبد الحكم ومن اقر انه قتل ولي رجل ولم
يقل عمدا ولا خطأ ثم قال قتلته عمدا فللولي ان يقتله
وان قال خطأ لم يكن عليه شيء ولا على العاقلة وقال
ابن القاسم في كتبه اذا قال قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا
خطأ ان للاولياء ان قالوا عمدا ان يقتلوه وقال في غير كتبه
انه لا شيء فيه لانه لم يقر على القاتل بالعمد ولا يقبل قول
الوارث في هذا وهذا عندي صواب وهو خلاف قوله وقول
اشهب في كتبهما وقد تقدم عن عبد الملك في العمد لا يقبل ولا
في الخطأ د وقال اشهب اذا لم يقل عمدا ولا خطأ فان كان حاله
حال يستدل بها على العمد مثل ان يكون مفعلا جراحا فيقسمون

فيقسمون على العمد فان لم يستدل على شيء بما اجتمع
عليه الولاة من عمد او خطأ اخذ بذلك د وقال ابن المواز
نحو قول اشهب في الذي قال قتلني فلان فان لم يقل عمدا
ولا خطأ انه يكشف عن حال القاتل والمقتول وجراحه
وسببه عمدا وتقدمه ونحو هذا فان لم يكشف لذلك سبب
من عمد او خطأ فلا يقبل قول الاولياء في عمد ولا خطأ وانما
وانما يقبل قول القتيل قال ابن عبد الحكم واذا
قال قتلني فلان خطأ او قال وهو مجروح فقد تبين جراحاته
قتلني فلان خطأ فلا يقبل في مثل ذلك د واختلف قول ابي
فيه والصحيح ان ذلك دعوى مال وليس دعوى قصاص ومن
اقر انه قطع يد رجل عمدا ويد آخر خطأ وانه مات منهما
فانه يقتل بالقصاص ولا شيء عليه في الخطأ لانه معه على
عاقلته بمال ولو كانوا شهدوا عليه انه قتل فلانا عمدا ومعه
آخر قتله خطأ فيقتل المتعمد وعلى عاقلة المخطئ نصف
الدية وفي ذلك اختلاف وهذا احب الي د واذا قال جرحته
انا عمدا وجرحه آخر خطأ فمات مكانه فليقتص من المقر
ولا يقتص على جارح الخطأ وقال ابن القاسم لعله مات
من الخطأ فلا اقتله ولو كان هذا حجة لكان اذا جرحه رجلان
فمكث يوما من جرح احدهما فلا اقتص منهما وهذا يفسر
قول اشهب ايضا د ولو قال جرحته خطأ ثم قتلته عمدا
سئل عن الجرح فان قال هو حصة فانه يقتل ويؤخذ من ماله

في الموضحة وكذلك ما لا تحمله العاقلة وان كان جرح
تحمله العاقلة فلا شيء عليه لانه اقر على غيره ❊ وان قال
قتلت فلانا عمدا او خطأ سئل فان ثبت بالعمد قتل وان
قال اعنيت بالخطأ فليس عليه الا اليمين انه ما قتله عمدا ان
ادعى ذلك عليه الولي ولا شيء على العاقلة وان قال رميت
بسهم ورمى غيري بسهم فاصاب احد السهمين رجلا فقتله
ولا ندري اي السهمين هو فلا يوجب هذا اقرار وكذلك
لو رمى جماعة صيدا فاصاب سهم احدهم رجلا فقتله ولا
يدرون من هو فلا شيء على واحد منهم ❊ **قال ابن المواز**
وقاله اشهب لانه قال في القاتل يهرب فينزل في بير
فينزل اليه غيره فيجره واخر كل يدعي ان الاخر نزل عليه
والذي اعرف ان اشهب يهدر دمه وان ابن القاسم يرى
الدية في اموالهما ❊ قال ابن المواز يريد في العمد واما في الخطأ
فهو هدر ولا تحمل العاقلة الا ما حق عليها وكذلك مسئلة
السهمين والذين رموا صيدا فاصاب سهم احدهم رجلا
ولا يعرف صاحب السهم فهو هدر لانه خطأ ولا اقرار
والبينة في هذا سوا اذا لم يعرف القاتل ❊ **قال
محمد بن عبد الحكم** واذا اقر انه قتل فلانا خطأ فلا
شيء عليه فان قامت بينة على رجل انه قتل ذلك الرجل
خطأ فالدية على عاقلة من قامت عليه البينة ولو كانت
البينة بالعمد فللاولياء قتل من شهدوا عليه ❊ قال محمد

ويحلف كل واحد من صاحبي السهمين انه ما يعلم ان سهمه
هو القاتل على كل واحد منهما خمسين يمينا الا ان يدعي
ذلك اولياء المقتول على احدهما فيقسموا في العمد وعلى
العاقلة في الخطأ ❊ قال ابن المواز وابن عبد الحكم
وان شهد رجلان ان فلانا قتله خطأ وشهد اخران ان فلانا
قتله عمدا فقضي باعدل البينتين فان قال الاولياء انما قتله
من شهد عليه بالخطأ في صاحب العمد وصاحب الخطأ
اذا كانت بينة العمد اعدل فقد سقطت الاخرى وقد
كذبهم الاعدل ويضرب مائة ويحبس سنة فان قالوا بل قتله
صاحب العمد فلهم القصاص ان كانت هي اعدل وان كانت
بينة الخطأ اعدل وقد ادعوا العمد فلا دية ولا قود وان
طلبوا يمين المدعى عليه في العمد فلا يمين عليه لان بينة
الخطأ اعدل وقد ابراته من ذلك ❊ **قال ابن المواز** وان
تكافيتا في العدالة فلا شيء للاولياء في عمد ولا خطأ
وان ادعوه لان كل بينة قد كذبت الاخرى وقد تكافيتا
وقال ابن عبد الحكم القول قولهم فيما يدعوه من عمد او خطأ
بالقسامة ❊ قال ابن المواز وكذلك لو قال المقتول قتلني فلان
خطأ وقال الاولياء عمدا فان القسامة تبطل في العمد
والخطأ ولا دم لهم ولا دية فان رجعوا الى دعواه فقالوا
فليس ذلك لهم ❊ قال ابن عبد الحكم واذا قال الرجل
قطعت انا وزيد يد فلان مجتمعين فان قال المقر عمدا فللمقطوعة

يده فقطع يد المغري فان اراد الدية فله في قياس قول
اشهب في النصف نصف دية اليد [illegible] القاطع او ابا — النفس
وفي قول ابن القاسم ان تراضيا على الدية تم ذلك ه
وفي باب من قال فعلت ذلك وانا صبي او مجنون او عبد
او ما يقارب شيئا من معنى هذا الباب ه ومن كتاب ابن سحنون
ومن اقر انه قطع يد هذا العبد وهو في يد من باعه من
هذا الرجل وقال من هو بيده بل قطعته وهو في ملكي
فلا شيء لمن بيده والقول قوله ه وقد تقدم في باب من
قال فعلت وانا صبي قول ابن عبد الحكم ان القول قول
القاطع قال ابن سحنون ولو قال البائع قطعته اذ كان
في ملكي وقال المشتري بل وهو في ملكي ضمنه ذلك
بعد ان يكون [illegible] الاقرار وكذلك الهبة اذا قبضه
ومن وهب عبدا لرجل فقبضه واقر الواهب انه كان
قطع يده قبل الهبة وقال الموهوب بل بعد الهبة
والقبض فالقول قول الموهوب له والقاطع ضامن ه
وقال ابن المواز وابن عبد الحكم القول قول الموهوب
الواهب ه قال ابن سحنون ولو لم يعرف بالهبة ولم يعرف
بقول الواهب قطعت يده خطأ ثم وهبته له وقال
الموهوب بل قطعت يده بعد قبضي له بالهبة فالقول
قول الواهب وكذلك في البيع والعتق اذا كان الاقرار
على هذا بيد قبل ان يعلم بالهبة ه قال ابن سحنون واذا

واذا قامت البينة على الهبة والبيع والعتق قبل
الاقرار لم يصدق المقر وهو ضامن ولو ان اقطع اليمين
قال قطعت يمينك وفلان قبل تقطع يدي وقال فلان
بل قطعتها وانت مقطوع اليمين فعلى المقر دية
اليد لانه مدع لاسقاط الجناية كما لو قال من تلى ان
اقطع يده لم يصدق ه تم الجزء الرابع من كتاب الاقرار

وتمامه تم الجزء الثاني عشر من النوادر
والحمد لله وحده وصلواته على محمد نبيه وسلم